وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

أحكام المرأة في الصلاة

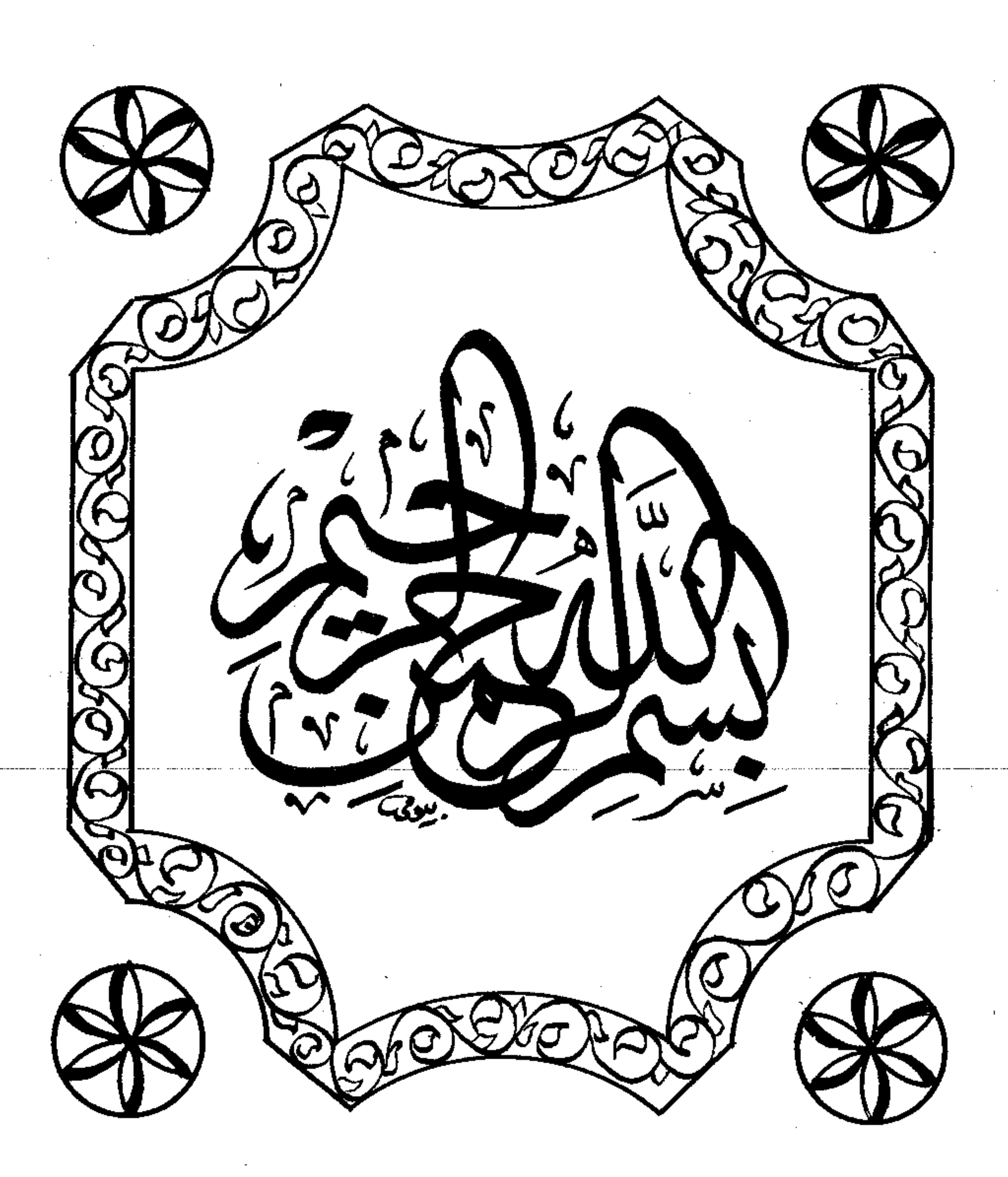
دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
جوهرة عبدالله بن حميد

إشراف
فضيلة الدكتور محمود عبدالدائم

١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ
١٩٨٣ - ١٩٨٤م


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى روح والدي الكريم العالم الجليل
الذي رباني ، وحرص على أن يجعل لي من العلم
غاية وهدفا أصبو إليه ، فلقد بذل لي - رحمه الله -
من التعليم والتوجيه والنصح ما لا أوفيه شكرا على
الرغم من ضيق وقته .

وإلى والدتي الحنونة التي حرصت على تربيتي
أحسن تربية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بفضل
الله ثم بفضل تربيتها .

فإليهما أهدي أول إنتاجي ، اعترافا
بفضلهما .

رحم الله والدي وغفر له ولوالديه وأسكنه
الجنة وجميع المسلمين والمسلمات وأطال الله
عمر والدتي وحفظها . إنه سميع مجيب .

جوهرة

شكر وتقدير

أحمدك اللهم وأشكرك فأنت أهل الحمد والشكر، وصاحب النعمة والفضل.
فالانسان مهما قدّم من عمل فلا يقوم به وحده. بل لابد أن يتلقى إعانة من هذا وراُيًا من ذاك بين مقل ومستكثر.

واعترافا بالفضل واستجابة لقوله صلى الله عليه وسلم (لايشكر الله من لايشكر الناس)[1]
فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إخراج هذا البحث على هذه الصورة
وأول شخص قدم لي ذلك هو سماحة والدي الجليل عبد الله بن حميد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - إنه سميع مجيب - فلقد كان رحمه الله خير معين لي، لما بذل من وقته، وعلمه، وإرشاده، وتوجيهه لي في حياته الشيء الكثير، حتى وهو على فراش المرض، غفر الله له ولوالديه.

كما أتقدم بالشكر الوفير لفضيلة المشرف على الرسالة شيخي الدكتور محمود عبد الدائم فهو لم يأل جهدًا في مساعدتي، وإسداء النصح والمشورة، وإبداء كل ملاحظة يراها كبيرة، أو صغيرة، ولم يقتصر على الأوقات الرسمية في الإشراف، بل تعداه إلى أوقات إضافية من وقته الثمين على الرغم من ضيق وقته لكثرة طلاب العلم على بابه ولما لديه من المحاضرات في قسم الدراسات العليا بنين وبنات وكان يستحثني على الجد والاجتهاد، والعمل المتواصل، فلم يكن مشرفًا فحسب بل كان أبا عطوفًا

فله أقدم شكري واحترامي وخالص دعائي، أن يهبه الله الصحة والعافية وأن يمد في عمره وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين

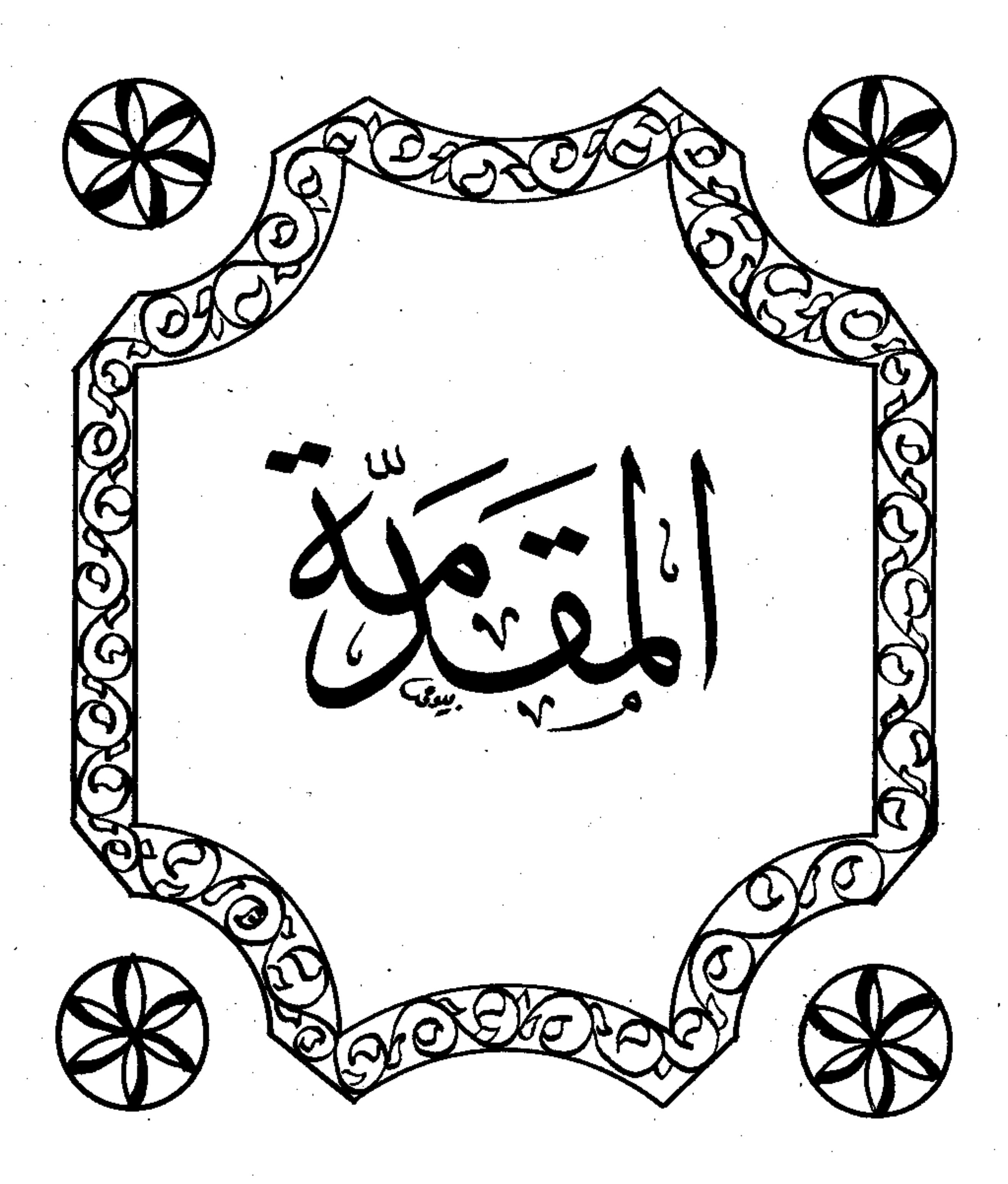
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى المسؤولين في جامعة أم القرى عامة، وفي كلية الشريعة والدراسات العليا خاصة، على ما يبذلونه من الجهود المتواصلة لخدمة العلم وطلابه.

كما أشكر إخواني وأخواتي وزميلاتي الذين قدموا لي المساعدة إما بمرجع أو بمشورة، جزاهم الله خير الجزاء.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٧٨، باب في شكر المعروف.


المقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

أما بعـــد :

فان الفقه من اشرف العلوم وأجلها ، فمن طريقه تصـــــح عبادات المسلمين ، ومعاملاتهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (١)

وعن مجاهد ،انه قال في تفسير قوله تعالى : * وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً * (٢) هو : العلم ، والفقـــه ، والقـــرآن .

وقال مالك : الحكمة هي الفقه في دين الله (٣)

ولقد كان الفقه بهذه المنزلة لانه شامل لجميع شوءون المسلم، من العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، والآداب في المأكـل ، والمشرب وغيرها .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٣ ص ١٥٢٤ ، كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٦٩ " .

(٣) تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٥٧١ .

فليس هناك مجال من مجالات الحياة ولا ناحية من نواحيهـــــا الا وقد تناولها الفقـه ، وبين فيها الخير والشر ، والطاهر والخبيث، والصحيح والفاسد .

ولقد منّ الله عليّ ان التحق بقسم الفقه في الدراسات العليـا بجامعة أم القرى لتحضير الماجستير .

وفي بادئ الأمر احترت في اختيار موضوع الرسالة ،نظـــرا لسعة الفقه ، وتعدد مواضيعـه ، فجعلت استعرضها ، وابحـــــث فيها الى ان وقع اختيارى على موضوع :

((أحكام المرأة في الصلاة))

وقد اخترته للأسباب الآتية :

أولا :- أهمية الصلاة ، اذ هي الركن الثاني من اركان الاسلام ، قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس : شهـــادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (١) ، وان الله سبحانه وتعالى تولــــى فرضيتها بنفسه على رسوله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف بقية شـــرائـــع الاسلام ، فانها بواسطة جبريل عليه السلام .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء والمعـــراج : ففرض الله على امتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موســى فقال : مافرض الله لك على امتك ، قلت : فرض خمسين صـــلاة ،

---

(١) رواه البخارى في صحيحه : ج ١ ص ٨ ، كتاب الايمـان ، باب " بني الاسلام على خمس " .

قال : فارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فان امتك لاتطيق فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدىّ فرجعت الى موسى فقال : راجع ربك فقلت : استحييت من ربي " (١)

وان الله سبحانه وتعالى أوجب الصلاة على كل مسلم سواء كان ذكرا أم أنثى ، حرا ام عبدا ، غنيا ام فقيرا ، مسافرا ام مقيما ، مريضا ام صحيحا ، فلا تسقط عن احد مادام أنه معه عقله حتى المريض يلزمه ان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ، فعلى جنب ، فان لم يستطع فيوء مىء بعينه كما هو رأى جمع من اهل العلم .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب (٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : ج ١ ص ٩١ ، وهو جزء من حديث الاسراء حيث فرضت الصلاة حينما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء . كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ج ٢ ص ٤١ ، كتاب التقصير ، باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب .

ثانيا : - جهل كثير من اخواتي المسلمات احكام الصلاة من اركان وشروط وواجبات ، وعدم حرصهن على معرفة ذلك عن طريق القراءة ، وسؤال اهل العلم ، فأحببت افرادها ببحث خاص لتطلع عليه كل امرأة غيورة على دينها حريصة على طاعة ربها .

وأحب ان اشير الى انني في بحثي هذا لم اتعرض الا للأحكام التي انفردت بها المرأة دون غيرها ، اما الاحكام المشتركة بينها وبين الرجل فلم اتعرض لها لاختصاص البحث بتلك الاحكام ، ولأن صلاة المرأة كصلاة الرجل لشمولها للخطاب المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني اصلي) (٢)

فهي لاتختلف عنه الا فيما ذكرت في هذا البحث ، وقد حرصت على اخراجها في اسلوب سهل يستطيع القارىء مهما كان مستواه ان يطلع عليه ويستفيد منه عم الله بنفعه وجعل العمل خالصا لوجهه انه سميع مجيب .

---

(١) سورة البقرة : الآية " ٤٣ " .
(٢) سيأتي تخريجه في بيان كيفية صلاة المرأة .

مخطط البحث :

لقد رتبت البحث على : مقدمة ، وتمهيد ،
واربعة ابواب ، وخاتمة ، حسب المخطط التالي :

المقدمة : ذكرت فيها اهمية البحث وسبب اختيارى له .

التمهيد : يشمل على :

أ - مكانة المرأة في الاسلام .

ب - تعريف الحكم ، تعريف الصلاة .

جـ - الاصل في مشروعية الصلاة والحكمة من مشروعيتها .

الباب الأول : في مقدمات الصلاة ،
ويشمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الآذان ، والاقامة ، واجابتهما .

الفصل الثاني : عورة المرأة في الصلاة .

الفصل الثالث : خروج النساء للمساجد .

الباب الثاني : اعذار النساء في الصلاة .
يشمل على فصلين :

الفصل الأول : الحيض والنفاس .

الفصل الثاني : صلاة المستحاضة .

هذا هو مخططي في هذا البحث ، فان وفقت فيه الى الصواب ، وهو ما أنشد ، فهو من فضل الله عليّ ، وان اخطأت فهو مني ومن الشيطان ، والاسلام منه براء ، وحسبي اني كنت حريصة على ألا اقع في خطأ ، وآمل الا يفوتني الأجر ان شاء الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .



الباب التمهيدى

يحتوى على فصلين :

الفصل الأول :

مكانة المرأة فى الاسلام

الفصل الثانى :

تعريف الحكم

تعريف الصلاة

الأصل فى مشروعية الصلاة

الحكمة من مشروعية الصلاة

الفصل الأول

مكانة المرأة في الإسلام

مكانة المرأة في الاسلام :

الحمد لله القائل * مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ * (١)

والقائل * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * (٢)

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله القائل : (استوصوا بالنساء خيراً) (٣) . وعلى آله وصحبه والتابعين اليه باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ،

فقد كثر الحديث في هذه الأزمنة عن المرأة وأفردوها بقضايا خاصة وقالوا : ان المرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ، ومن حيث انها تخرج اجيالا من تحت تربيتها ، وفي غضون ذلك سددت الاسهم نحوها لافسادها وافساد مجتمعها ، فكثر الدعاة الى خروج المرأة من بيتها ومشاطرتها للرجل في اعماله ، يتبعون في ذلك سنن من قبلهم اليهود والنصارى ، ويريدون تقليدهم ، ويزعمون ان ذلك هو التقدم والرقي والتمدن .

---

(١) سورة النحل : الآية " ٩٧ "

(٢) سورة الروم : الآية " ٢١ " .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : ٦ ص ١٤٥ باب الوصاية بالنساء

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال : (لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) (١)

ولقد خرجت المرأة بالفعل سافرة متبرجة في كثير من البلاد العربية والاسلامية ابتداء بتركيا المسلمة حيث قضى اتاتورك - وهو من يهود الدونمه - على ماتبقى من الخلافة العثمانية ، وبالقضاء على كل مظاهر الاسلام الموجود حتى ان مسجد (أيا صوفيا) حوله الى متحف ، ومازال هكذا حتى فرض على النساء الخروج سافرات متبرجات، ثم بعد ذلك تبعتها بعض البلاد العربية حيث قام بعض نسائها على اثر مصادقتها لمندوب الاستعمار في ذلك الوقت بالدعوة الى السفور ، ودفع ببعض الأغرار الى ان يكتب كتابة يدعو فيه الى نبذ الحجاب والى خروج المرأة ، واستغله الاستعمار بكافة أشكاله أبشع استغلال وروجوا له اعظم ترويج ، ثم توالت بعد ذلك داعيات التحرر ودعاته ، وسرت هذه الدعوة في النساء كما تسرى النار في الهشيم الى ان انتشرت ثم تبعتها دول عربية ، وهاهي الدعوة تنتشر حتى تصل الى الجزيرة العربية أو تكاد ، واختلط الرجال بالنساء في المدارس والجامعات ، ولم يبق مكان الا وتختلط فيه النساء بالرجال ، نسأل الله ان يرد النساء المسلمات الى صوابهن ورشدهن ، فهاهي المرأة خرجت سافرة بحجة التحرر ، وأصرت الا أن تنافس الرجل في العمل وفي ميادين الحياة المختلفة بحجة المساواة مع الرجل ، لكن ماذا كانت عاقبة هذا كله ؟ ! لقد كانت هي الخاسرة ، خسرت الحياة الوارفة الظلال في بيتها ، لتصبح سلعة رخيصة في يد الرجال ، ازداد عريها

---

(١) رواه الامام احمد وهو جزء من حديث ابو هريرة رضي اللهعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) جـ٢ ص ٥١١ ورواه البخاري عن ابي سعيد الخدري بلفظ : " حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ، قلنا : يارسول الله اليهود والنصارى ، قال : فمن . جـ ٨ ص ١٥١ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ١٤ .

وقلت سعادتها حتى انها اصبحت تنادى بالعودة الى المنزل ،
وتحسد المرأة المسلمة على مكانتها المرموقة ،فهنيئا لك اختي المسلمة ؛

والكلام في هذا الموضوع طويل جدا ولا استطيع اعطاءه حقه
كاملا في مثل هذا المقام . غير أن مالا يدرك كله لا يترك كله .

فسوف أبين كيف أعزّ الاسلام المرأة واعطاها حقها كاملا غير منقوص ، واسبق ذلك ببيان مكانتها في الملل والنحل الاخرى ، فالضد يظهر حسنة الضد ، فقد كانت لدى اغلب الأمم قبل الاسلام وضع مهين ، قاس مذل ، فلم يكونوا يعتبرونها انسانا ذا روح ،بل كانوا يعتقدون أنها من روح وضيعة ، وأنها اصل الشرور ومنبع الآثام .

فالمرأة اليونانية : في غاية الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الاخلاق والحقوق القانونية ، والسلوك الاجتماعي ، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم ، وكانت الاساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية ،(باندوا) ينبوع لجميع آلام الانسان ومصائبه ، فلم تكن المرأة عندهم الا خلقا من الدرك الاسفل في غاية المهانة ، والذل محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان ، وبقي هذا السلوك في اول عهدهم بالنهضة ثابتا على حاله ، ربما تخلله تعديلات قليلة بسبب تأثير ذيوع العلم وانتشار انوار الحضارة ، والمرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الاسواق ، مسلوبة الحرية والمكانة في كل مايرجع الى حقوقها المدنية ، ولم يعطوها حقها في الميراث ،اذ أن حق الارث عندهم وقف على المذكور ، وابقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل ، وكلوا اليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من

يشاء زوجا ، وجعلوا الحق للرجل في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة الحق في طلب الطلاق الا في حالات استثنائية .

وفي هذا الجو ، تبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله ، وتبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الاندية والمجتمعات ، فشاعت الفاحشة حتى اصبح الزنى امرا غير منكر ، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والادب ، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن ، فأخذوا يظهرون بها وبالافتتان في صنعها ، واتقانهم ذوقهم هذا ، فكانت هي التي تحرك فيهم الشهوات دوما وتحد في غرائزهم البهيمية ، واصبح عامتهم ينظرون الى عقد الزواج نظرة من لا يهتم به ولا يرى اليه من حاجة ، وقلما يرون بأسا بأن يعاشر الرجل المرأة ويخادنها علنا من غير عقد ولا نكاح ، فكانت النتيجة أن خضعت لاخلاقهم وغرائزهم الشهوانية هذه ديانتهم ايضا .

وانتشرت فيهم عبادة (افروديت) التي خادنت ثلاثة آلهة وهي زوجة اله خاص ، وايضا كان من أخدانها رجل من عامة البشر علاوة على الآلهة ، فولدت (كيوبيد) اله الحب عندهم نتيجة اتصالها بذلك الخدن البشري ، ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم اللواط ، وأقاموا لذلك تمثال (هرموديس وارستوجتين) وهما في علاقة آثمة تأباه الفطرة البشرية (١) .

---

(١) انظر : المودودي / الحجاب : ص ١٢ - ١٦
د . السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٣ - ١٤ ،
د . احمد الحجي الكردي / احكام المرأة في الفقه الاسلامي : ص٩

والمرأة الرومانية : لم تكن أسعد حالا من اختها اليونانية فكان الرجل رب الاسرة في مجتمعهم له حقوق الملك كاملة على اهله وأولاده ، حتى أنه بلغ من سلطته في هذا الشأن اباحة قتل زوجته في بعض الأحيان ، ولم يكن ملزما بقبول ضم ولده منه الى أسرته ذكرا كان أو أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فاذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلا على انه قبل ضمه الى اسرته والا فانه يعني رفضه لذلك فيؤخذ الوليد الى الساحات العامة ، او باحات هياكل العبادة فيطرح هناك فمن شاء اخذه اذا كان ذكرا ، والا فان الوليد يموت جوعا وعطشا ، وتأثرا من حرارة الشمس او برودة الشتاء .

وكان لرب الاسرة السلطة على زوجته وزوجات ابنائه وابناء ابنائه تشمل البيع ، والنفي ، والتعذيب ، والقتل ، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية ، ولم يلغ ذلك الا في اوقات متأخرة .

وكان الأب هو الذى يقوم بتزويج الابناء والبنات دون ارادتهم .

أما من ناحية الاهلية المالية ، فلم يكن للبنت حق التملك واذا كسبت مالا اضيف الى اموال رب الاسرة ، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها ، وفي العصور المتأخرة تقرر ان الاموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن اموال ابيها ، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها ، وعند تحرير البنت من سلطة الاب يحتفظ الاب بثلث اموالها كملك له ويعطيها الثلثين .

وظل الأمر على هذه الحال ازمانا طويلة الى ان قرروا أن كل ماتكسبه البنت عن طريق آخر غير رب الاسرة ملكا لها ، اما الاموال التي

يعطيها رب الاسرة فتظل ملكا له ، على أنها وان اعطيت حق التملك ، الا أنها لا تستطيع التصرف فيه دون موافقة رب الاسرة ، واذا مات رب الاسرة تنتقل ولاية الفتاة الى الوصي ، ثم عدّل ذلك بحيلة لكي تتخلص من تلك الولاية بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ، في عقد متفق عليه بينهما على ان هذا البيع يحررها من قيود الولاية لكي لا يعارضها من اشتراها في اى تصرف تقوم به ، وهكذا ظلت المرأة قاصرة الاهلية فيما يتعلق بالناحية المالية .

وظللن هكذا الى ان اخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل وما زال هذا التبديل يطرأ على انظمتهم وقوانينهم المتعلقة بالاسرة وعقد الزواج والطلاق الى ان انقلب الأمر ظهرا لبطن ، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى انه عقد صورى مدني فحسب يتوقف بقاؤه ومعينه على رضا المتعاقدين ، ثم سهلوا أمر الطلاق تسهيلا جعله شيئا عاديا يلجأ اليه لأتفه الأسباب ، وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره ان جعلت النساء يعدون أعمارهن بأعداد أزواجهن .

وتدرجت المرأة عندهم من سيء الى اسوأ ، الى ان أصبح الزنا عندهم شيئا عاديا ، وتداعت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني الى الحد الذى اندفعت فيه تيارات من العاريات والفواحش ، فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج ، ومن جراء هذا كله راجت مهنة الموسات والداعرات ، وتهافت النساء على تلك المهن الحقيرة ، وادى ذلك الى انتشار استحمام الرجال والنساء على مشهد من الناس في صور تقشعر لها الابدان ، نسأل الله العافية من هذا (١)

---

(١) المودودى / الحجاب : ص ١٨ - ٢٠ ، مهدية شحادة الزميلي / لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي : ص ١٥ -١٦ . د . السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٥ - ١٧ .

والمرأة لدى الهنود : لم تكن بأحسن حظا عمن ذكرنا .

فالمرأة في نظام (مانو) لم تكن لها الحق في الاستقلال عن ابيها أو زوجها او ابنها بل هي خادمة لهم ، ولا تملك أهلية التصرف في مالها ، فاذا مات جميع هؤلاء وجب ان تنتمي الى رجل من اقارب زوجها وهي قاصرة طيلة حياتها لاتملك شيئا من أمرها ، وكل حقوقها واموالها منوطة بزوجها ،فاذا مات لم يكن لها حق في الحياة بل يجب ان تموت يوم موت زوجها بحرقها معه وهي حية على موقد واحد كأنها قطعة حقيقية منه ، واستمرت هذه العادة الى ماقبل مائتي سنة تقريبا .

وقد بلغت اهانة المرأة عندهم الى انها تقدم قربانا للآلهة لترضى .

وفي بعض المناطق يقدم أهل تلك المنطقة فتاة في كل سنة الى شجرة مقدسة عندهم لتأكلها .

وفي قانون (حمورابي)ـ التي اشتهرت بها بابل ـ كانت تعتبر المرأة مثل السائمة لا أهلية لها لا في الملك ولا في التصرف ، واذا قتل رجل ابنة رجل آخر فعليه ان يسلمه ابنته ليقتلها او يسترقها حسبما يشاء (١) .

---

(١) عباس محمود العقاد / المرأة في القرآن : ص ٥٢ ،
د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان : ص ١٣ ،
د . السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٨ ،
احمد الحجي الكردى / احكام المرأة في الفقه الاسلامي : ص ١٠
مهدية شحادة الزميلي /لباس المرأة وزينتها في الفقهالاسلامي ص١٨

وفي اليهودية : كانت المرأة في مرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة ، حيث لاترث الا اذا لم يكن لأبيها ذرية من الذكور ، او ماتبرع به لها ابوها في حياته ، وفي العهد القديم (التوراة المحرفة) ان المرأة لاترث مادام في الاسرة رجال بل انها هي نفسها تورث كمتاع فاذا مات زوجها يرثها اقرب ولي لزوجها .

وقد وصلت المرأة عندهم من الذل والانحطاط الى درجة اعتبارها أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام ، وهي نجسة خاصة أيام حيضها ومن لامسها يكون نجسا سبعة أيام .

وهي في نظرهم ، لعنة ينبغي التحرز منها والابتعاد عنها لأنها سبب خروج آدم من الجنة فهي التي أغرته بأكل التفاحة (الشجرة المحرمة) فتكون سبب اللعنة الابدية التي نزلت بآدم وذريته فيولد كل ذريتها ملطخين بعار الخطيئة .

وقد جاء في التوراة (المرأة أمّر من الموت ، وان الصالح امام الله ينجو منها ، رجلا واحدا بين الف وجدت ، اما امرأة فبين اولئك لم اجد) (١)

----

(١) د . السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٩ ،
د . البار / عمل المرأة في الميزان : ص ١٤ ،
احمد الحجي الكردي / احكام المرأة في الفقه الاسلامي ص ١٠ ،
مهدية شحادة الزميلي / لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي : ص ١٩ .

والمرأة المسيحية : لم تختلف عمن ذكرنا آنفا ، وان اختلفت العبارات ، الا أنها جميعها تتجه نحو هدف واحد هو ظلم المرأة واحتقارها وعدم اعتبارها انسانا له كيان وحقوق وعليه واجبات ، بل انها من سقط المتاع ومصدر الشقاء والالام ، وهي شر لابد منه ، وينبوع المعاصي واصل السيئة والفجور وهي للرجل باب من ابواب جهنم ومنها انبجست عيون المصائب الانسانية جمعاء هذه المرأة في نظر المسيحيين ، وان كانت المسيحية حاولت ان تتدارك الفوضى الخلقية التي حلت في عالم الغرب ، وقد تكون وفقت بعض التوفيق في القضاء على مظاهر العرى والحد من فشو المومسات .

ولقد كان رجال الدين النصارى يحملون فكرة معينة عن العلاقة بين الرجل والمرأة ولو كانت عن طريق النكاح المشروع حيث اعتبروها من النجس .

واصبحت الحياة الفردية مقياسا لسمو الاخلاق ، كما صارت الحياة العائلية علما على الانحطاط والاهانة ، واصبح من المحتوم ان من يريد ان يعيش عيشة نزيهة شريفة فليترك الزواج اصلا ، ولا يعاشر امرأته معاشرة الزوج لزوجته .

وبعد هذا اصدروا قانونا بأن رجال الكنيسة لا يختلون بزوجاتهم وان لا يتلاقى الرجل والمرأة الا بمرأى من الناس ، واستمروا على تصوير تلك العلاقة بأبشع الصور حتى انهم قالوا كل زوجين يبيتا معا ليلة عيد من الاعياد ، ولا يجوز لهما ان يحضرا ذلك العيد ، وادى هذا التصور الى ان الحياة الزوجية اصبحت مبعث حرج وضيق

للرجال والنساء ، وادى ايضا الى انحطاط منزلة المرأة في كل ناحيــــة من نواحي الحياة .

وانتشر في هذه الديانة ان المرأة ليس لها روح ، وفي عـــام ٥٨ م عقد موءتمر للبحث عن ماهية المرأة هل هي انسان أم لا .

وفي عام ٥٨٦م قرروا ان المرأة جسد به روح دنيئة وخاليـــة من الروح الناجية من عذاب جهنم ماعدا ام المسيح .

واخيرا قرروا أنها انسان خلقت لخدمة الرجل فحسب .

واستمر احتقار المرأة عندهم وحرمانها لحقوقها طيلة القــــرون الوسطى ، ولقد بلغ هذا الاحتقار الى ان الرجل يجوز له ان يبيـــــع زوجته .

يقول الفيلسوف : (هربرت سبنسر) الانجليزى : (ان الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر وانه حدث اخيرا في القرن الحادى عشر ان محاكم الكنيسة سنت قانونا على ان للزوج ان ينقل او يعير زوجته الى رجل آخر لمدة محـــدودة حسبما يريد الرجل المنقوله اليه المرأة) .

ومن الطريف ان حدد ثمن الزوجات في انجلترا عام ١٨٠٥م بستة بنسات (نصف شلن = ربع ليرة سورة [١] = نصف ريال سعودى تقريبا

---

(١) المودودى / الحجاب : ص ٢١ - ٢٢ ، د . السباعي / المـــرأة بين الفقه والقانون : ص ٥١ ، مهدية شحادة الزميلي / لبـــاس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي : ص ٢٠ - ٢٢ ، احمد حجي الكردى / احكام المرأة في الفقه الاسلامي : ص ١١ ، د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان : ص ١٧ .

مكانة المرأة في الجاهلية :

واذا عدنا الى البيئة العربية قبل الاسلام ، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها ، فليس لها حق الارث ،بل كانت المرأة مصدر ذل ، وعار ، وقد بلغت من المهانة الى انها تورث كما يورث المتاع .

عن ابن عباس ، قال : (كان الرجل اذا مات ابوه او حميه فهو احق بامرأته ، ان شاء امسكها ، او يحبسها حتى تفتدى بصداقها او تموت فيذهب بمالها) .

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيتمتع الرجل بحقوقه ، ولا تتمتع بحقوقها ، يوءخذ مما توءتى من مهر ، وليس لها على زوجها اى حق ، وليس لها حق في اختيار زوجها ، بل اذا مات زوجها وله اولاد من غيرها يكون الولد الاكبر احق بزوجة ابيه من غيره ، ويعتبرها ارثا ، فان اراد ان يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا ،أو تفتدى نفسها منه بمال ، وكانوا يحبسونها على الصبي حتى يكبر اذا شاء تزوجها واذا شاء زوجها ممن يشاء واخذ صداقها مالم تكن اما فلم يكن ينكحها .

ومن ناحية الطلاق فانه عندهم من غير عدد محدد فللزوج ان يطلق زوجته متى شاء ويراجعها متى شاء وذلك بأن يطلق الرجل امرأته فاذا كادت تحل راجعها ثم يعاود الطلاق مرة أخرى ويراجعها مرة أخرى وهكذا ...! لكي يوقع بها الضرر ويمنعها من ان تعيش معه ، او تتزوج زوجا غيره ، فأى ظلم وتعسف هذا ؟ !

وكذا تعدد الزوجات لم يحدد بعدد معين ولم يشترط بشروط تمنع الجور والظلم عن المرأة بل انه يحق للزوج ان يتزوج مايشاء من النساء وان يميل مع من يريد من زوجاته دون النظر لشعور الزوجات الاخريات .

وكانوا في الجاهلية لا يكتفون بحرمانها من الميراث ومن كافة حقوقها ، بل تعدى ذلك الى انهم في اكثر الاحيان يحرمونها من الحياة ، فكان المرء اذا ولدت له انثى اخذها وحفر لها حفرة فرماها فيها واهال عليها التراب ، وما اظن احدا يكون اغلظ طبعا واقسى قلبا من العربي الذى كان يحفر لابنته وهي تنفض التراب عن لحيته ووجهه ثم يدفنها فيه ، وهي تصرخ وتستغيث ولا مجيب لها .

واليكم هذه القصة التي تدل على ظلم هذا الرجل وقسوة قلبه حكاها بعد اسلامه على الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالك تكون محزونا) ؟ فقال يارسول الله : اني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت ، فقال له : (اخبرني عن ذنبك) ، فقال يارسول الله : اني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت اليّ امرأتي أن اتركها فتركتها حتى كبرت وادركت وصارت من اجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها او اتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأة : اني اريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي فابعثيها معي ، فسرت بذلك وزينتها بالثياب

والحلي وأخذت عليّ المواثيق بأن لا أخونها ، فذهبت بها الى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية اني أريد أن القيها في البئر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت أيش تريد أن تفعل بي فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة اليها وأرحمها حتى غلبني الشيطان فأخذتها والقيتها في البئر منكوسة وهي تنادى في البئر : يا أبت قتلتني ، فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال : (لو أُمِرت أن اعاقب احدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك) .

اى ان الاسلام يجب ويقطع ماكان قبله من المعاصى بكى صلى الله عليه وسلم واصحابه رحمة لتلك القتيلة ظلما بيد أبيها وقد توسلت اليه واستغاثت به ولا ذنب لها الا أنها أنثى !!

وقد وصل هذا الجور والكره للبنات الى درجة ان بعض الامهات تخشى من هذا المصير الأليم فتحفر لنفسها حفرة قبل ان تلد فاذا وضعت بنتا القتها في تلك الحفرة لتجنب ابنتها المأساة فيما بعد ، وقد تقوم بخنقها بعد الولادة .

وبلغ هذا الكره ما اشار اليه القرآن الكريم بقوله تعالى : * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * (١)

---

(١) سورة النحل : الآيتان " ٥٨ - ٥٩ " .

وكانت كراهيتهم للبنات تنبع من شيئين هما :

١ - ان الفتاة لاتغني شيئا في الحرب .

٢ - خوف العار والفقر .

وكيف يقتلون بناتهم لهذا السبب - خوف العار - مع ان انواع النكاح الموجودة لديهم تدل على النقيض من ذلك ، فلو كان عندهم غيرة على المرأة لما اباحوا تلك الانواع وهي كما ذكرها البخارى في كتاب النكاح .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء ، هي :

١ - فنكاح منها : نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، وهذا لاغبار عليه .

٢ - النكاح الآخر : كان الرجل يقول لامرأته اذا طَهُرَت من طمثها : ارسلي الى فلان فأستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . (تماما مثل مايفعلون في الابقار ، والاغنام ، والخيل ، والبغال ، عندما ترسل الى الفحل النجيب لتأتي منه بنتاج جيد) .

فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

٣ - والنكاح الآخر : يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع منه الرجل .

٤ - ونكاح آخر : يجتمع الجمع الكثير من الرجال فيدخلون على المرأة لاتمتنع فمن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما ، فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط (١) به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك (٢) .

وكانوا في الجاهلية ايضا يكرهون فتياتهم على البغاء ، وكانوا يتاجرون بأبضاعهن ، واشهر من فعل ذلك عبد الله بن أبي ابن سلول رأس النفاق في المدينة المنورة حيث كانت له فتيات (جوارى) يجبرهن على البغاء ويتكسب من ذلك .

---

(١) التاط : التصق .

(٢) صحيح البخارى : جـ ٦ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

فقد روى الاعمش عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : كان عبد الله بن أبيّ ابن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا ، فأنزل الله عز وجل : * ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم * (١)

وكانت النساء يتبرجن ويتعرضن للرجال بالاغراء ،

وهكذا نرى ان المرأة في الجاهلية لاقت الهوان والجبروت والقسوة .

وبالرغم من هذه المهانة هناك من يثبت ان بعضا من العرب في جاهليتهم كرموا المرأة فكانت موضع شرف العربي وفخره ، فكان يقوم بحمايتها والدفاع عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها فكم من حروب قامت على سبيل الدفاع عنها وما حرب (ذى قار) التي سجلت احداثها على صفحات التاريخ بين الفرس والعرب ماكانت الا بسبب امرأة ، وكذلك (حرب البسوس) وغيره (٢)

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ٤ ص ٢٣٢٠ ، باب في قوله تعالى : * ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء * .

(٢) انظر : محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان : ص ١٨-١٩ د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ٢٢ ، مهدية شحادة الزميلي / لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي : ص ٣٠ - ٣١ ، محمد الحامد / رحمة الاسلام للنساء ص ٧-٨ د . احمد الحجي الكردى / احكام المرأة في الفقه الاسلامي : ص ١١ - ١٢ .

مكانــة المرأة في الاسلام :

في اواخر القرن السادس الميلادي ووسط هذا الظــــلام المخيم على قضية لا المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ ، انطلق من جزيرة العرب ، من فوق رمالها الدكناء ،وسهولها الجرداء ، وجبالها الحمراء ، من مكة المكرمة ، انطلق صوت السماء ، صوت الحق ، على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدعوتـــه العظيمة المصلحة لانقاذ البشرية جمعاء من جور البشر الى عـــدل الاسلام ، فأوقف المظالم التي كانت تلاقيها المرأة ، وحدد لهـــا مكانها الطبيعي ؛ وبين انها والرجل من جنس واحد ، قال تعالى :
* يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ * (١)

فالاسلام كرم المرأة ، واعلى شأنها ورفعها من وهدة الـذل ومن مستنقع الرذيلة ، فجعل لها حقا في الميراث وأجاز لها التصـــرف كما تشاء في اموالها ضمن الدائرة المشروعة .

قال تعالى : * لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * (٢)

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) سورة النســـاء : الآية ٧ .

وقال زيد بن ثابت : اذا ترك رجل او امرأة بنتا فلهـا النصف وان كانت اثنتين واكثر فلهن الثلثان ، وان كان معهن ذكـر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين"(١)

سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للأبنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعـود وأخبر بقول ابي موسى فقال : لقد ضللت اذا ، وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للأبنة النصف ، ولابنـة الابن السدس تكملة الثلثين ، ومابقي فللأخت فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم)(٢)

وهناك غيرها من الادلة الدالة على اثبات حق المرأة فـي الميراث .

وقد رفعها من حقارة الشأن الى مصاف الكرامة ، والعز ، قال تعالى : *﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾* (٣)

---

(١) رواه البخاري / صحيح البخاري : جـ ٨ ص ٥ بـاب ميراث الولد من ابيه وامه .

(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري : جـ ٨ ص ٦ باب ميـراث ابنة ابن مع ابنة .

(٣) سورة النساء : الآيـة " ١٩ ".

فهاهو الاسلام وضع المرأة في مكانها الصحيح لها ، فرفع عنها الظلم ، والجور ، والتعسف ، وأثبت لها أهلية التصرفات المالية ، كالبيع ، وجميع انواع الخيارات ، والسلم ، والصرف ، والشفعة ، والاجارات . . الخ . وسائر انواع المعاملات .

وصحح ذلك منها واعتبرها كاملة الأهلية ، في كل هذه التصرفات ، لكن رغب اليها الا تباشر ذلك الا عند الحاجة .

وأباح الاسلام الطلاق للحاجة ، فهو وان كان ابغض الحلال الى الله ، الا أنه انسب الوسائل التي يمكن اتباعها اذا حصل بين الزوجين خلاف يؤدي الى عدم امكان امساكها بالمعروف فحينئذ يكون التسريح بالاحسان ، فالاسلام عندما اباح الطلاق نظمه بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده في امره فجعل له حدا لا يتجاوزه وهو الثلاث ، وجعله على مراحل ليلائم النفس البشرية ، فالاسلام لم يترك اى تشريع هكذا بل كل تشريع شرعه بنظام ملائم لطبيعة البشر ، حتى هذا الفراق شرعه تيسيرا للعلاقة بين الزوجين ، فلا يحصل الا بعد تروى وفكر ، وجعل لايقاعه وقتا ولاثره عدة تتيح للزوجين العودة الى الصفاء والوئام ومراجعة النفس ، فعلى الزوج ان يحاسب نفسه اولا اذا أحس بالنفرة من زوجته ، عسى ان يكون في الصبر على هذه النفرة خير لا يعلمه ، قال تعالى : * فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * (١)

----

(١) سورة النساء : الآية " ١٩ " .

فاذا عجز عن مغالبة هذه النفرة فلا يتعجل بالطلاق البائن، وليطلق طلاقا رجعيا ، لأنه ربما يندم على فعله وتتوق نفسه الى المراجعة ، قال تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا * (١)

فنلاحظ ان الطلاق في الاسلام - مع بغضه له - كما في الحديث : (ابغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق) (٢) - يحافظ على كرامة المرأة وعلى بقاء اسرتها ويدفع الضرر عنها وذلك بتحديده بعدد معين وهو ثلاث طلقات الأولى والثانية يمكن للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة بدون رضاها وبدون مهر وعقد جديدين فجعلت هاتان الطلقتان لصالح المرأة ، لعل هذه العاصفة تهدأ ثم تعود الحياة الزوجية الى طبيعتها .

وبعد ذلك جاء القرار الحازم لكي يحد من تلاعب الزوج بالطلاق وهو انه اذا طلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * (٣)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ ".

(٢) رواه ابو داود وابن ماجه ، انظر : مختصر سنن ابي داود : ج ٣ ص ٩٢ ، كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ، سنن ابن ماجه : ص ١٤٦ ، باب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ " .

ورفعها من حفرة الوأد حيث ذكر في القرآن الكريم الوعيد الشديد لمن فعل هذه الفعلة النكراء .

قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢)

قال الحافظ ابن كثير : الموؤدة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية للبنات ، فيوم القيامة تسئل الموؤدة على اى ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها ، فانه اذا سئل المظلوم فما ظن الظالم اذا (٣) ؟ !

وذكر الحافظ ابن كثير ايضا عن خليفة بن حصين قال :

قدم قيس بن عاصم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية او ثلاث عشرة ، قال : (اعتق عددهن نسما) ، قال : فأعتق عددهن نسما (٤)

وجاء الاسلام ايضا مبينا الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، فقد شرعها لحفظ النوع ، ومايتبعه من النظم الاجتماعية ، فالاسلام بين كيفية الزواج المشروع الذى فيه حفظ كرامة كل من الرجل والمرأة ، والموءدى الى حفظ النسب ، فجعل له شروطا وواجبات - ليس هنا محل ذكرها -

---

(١) سورة الانعام : الآية " ١٤٠ ".

(٢) سورة التكوير : الآيتان " ٨ - ٩ " .

(٣) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٤) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : جـ ١ ص ٢٢٦ .

ونهى عن البغاء كما هو متعارف عليه في الجاهلية ، قال تعالى :

* وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (١)

فالاسلام اثبت للمرأة جميع حقوقها واعلن انسانيتها الكاملة ،

وجعلها عنصرا فعالا في نهوض المجتمعات ، وتماسكها وسلامتها .

فالمرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء لقوله تعالى :

* يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ * (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما النساء شقائق الرجال) (٣) فانها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة ان احسنت ومعاقبتها ان اساءت ، لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك .

---

(١) سورة النور : الآية " ٣٣ " .

(٢) سورة النساء : الآية " ١ "

(٣) رواه ابو داود وهو جزء من حديث عن عائشة قالت : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى انه قد احتلم ، ولا يجد البلل ؟ قال : لاغسل عليه . فقالت ام سليم : المرأة ترى ذلك ، أعليها غسل ؟ قال : نعم انما النساء شقائق الرجال) . وأخرجه الترمذي ، واشار الترمذي الى راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري - ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه الحديث .

الحافظ المنذري / مختصر سنن ابي داود : جـ ١ ص ١٦٠-١٦١

رواه الامام احمد في مسنده : جـ ٦ ص ٢٥٦ .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢)

فهي مساوية للرجل في تقديم العمل الصالح والثواب عليه ،

لقوله : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٣)

وانظر كيف يؤكد القرآن الكريم هذا المبدأ في الآية الكريمة الآتية :

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (٤)

---

(١) سورة النحل : الآية " ٩٧ " .
(٢) سورة المؤمن : الآية " ٤٠ "
(٣) سورة آل عمران : الآية " ١٩٥ "
(٤) سورة الاحزاب : الآية " ٣٥ " .

وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)

ومن المجمع عليه ، المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان على النساء ماعلى الرجال من اركان الاسلام ، الا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا ، فتتركها ولا تقضيها لمشقة ذلك في تكررها .

اما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما افطرته من ايام رمضان لقلتها ، ولعدم تكررها ، اما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام الا وهي طاهرة .

وانهن يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة ، والعيدين ، لكن لم تعزم عليهن ، تخفيفا عليهن ولمصالح أخرى ، وقد صح عن النبي صلى ار الله عليه وسلم أنه أذن للحيض ابحضور العيدين في المصلى .

عن ام عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض (٢) ... الخ .

وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ماهو اكثر من ذلك .

---

(١) سورة التوبة : الآية " ٧٢ "

(٢) سيرد تخريجه في حكم خروج النساء لصلاة العيدين .

قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي ، والاجتماعي ، وولاية النصر الحربية ، والسياسية ، الا أن الشريعة اسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل ، فكان نساء المسلمات يخرجن في الغزوات مع الرجال ، يسقين الماء ويضمدن الجرحى ، وأنها اذا أجارت أحد من الأعداء والمحاربين نفذ ذلك .

روى عن ام هاني بنت ابي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت) (٢)

وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كالرجال بالقول ، والكتابة وتناصح الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء ، فمن ذلك رأى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره ، فخاف عاقبة ذلك وهو مايشكو منه الناس منذ عصور ، فنهى الناس ان يزيدوا فيها عن اربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟

---

(١) سورة التوبة : الآية " ٧١ " .

(٢) رواه ابو داود / الحافظ المنذرى / مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٦٦ ، باب في أمان المرأة .

بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (١)

فقال : اللهم اغفر ، كل الناس افقه من عمر ،

وفي رواية ، قال : امرأة أصابت ورجل اخطأ ، وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله . (٢)

وان الكلام عما اتاها الاسلام من الحقوق يحتاج الى رسالة مستقلة وأود أن أوجز الكلام فيما اعتنى بها الاسلام وانزلها مكانتها التي تليق بها في ادوارها الثلاثة ، البنت ، الأم ، الزوجة .

أولا - البنت :

فقد اعتنى بها الاسلام وهي بنت - فمعلوم ان العرب كانوا يئدون بناتهم خشية العار فعاب الاسلام هذه الخصلة الوحشية كما سبق بيانه - .

ولم يكتف الاسلام بتحريم قتل البنات ووأدهن بل حث على حسن تربيتهن والعناية بهن .

عن عبد الله بن ابي بكر ، ان عروة بن الزبير ، اخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها اياها ،

---

(١) سورة النساء : الآية " ٢٠ "

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : جـ ٢ ص ٢٣٠ ، الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٣١٤ .

فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ابتلى بشيء من بنات فأحسن اليهن كن له شرا من النار) (١)

عن انس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه . (٢)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كن له ثلاث بنات فصبر على ايوائهن وضرائتهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن ، قال : فقال رجل وابنتان يارسول الله وان ابنتان ، قال رجل : يارسول الله وواحدة ، قال وواحدة) (٣)

فالمتأمل لهذه المعاني الواردة في الاحاديث السابقة يرى اى عظمة هذه واى جزاء هذا الذى بينه ، ووضعه لمن احسن الى بنته !! فالحمد لله على هذه النعمة .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٤ ص ٢٠٢٧ ، باب : فضل الاحسان الى البنات .
(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٤ ص ٢٠٢٨ ، الباب السابق .
(٣) رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، المستدرك على الصحيحين ، جـ ٤ ص ١٧٦ .

ثانيا - الأم :

اعتنى الاسلام بها وهي أم عناية قصوى وأوصى الله بها في عدة مواضع من كتابه العزيز .

أمر بالاحسان الى الوالدين بقوله تعالى : * وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً * (١)

وحثنا على الدعاء لهما بالرحمة ، وقرن الاحسان بهما بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلا بالشكر له ،

قال تعالى : * وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً * (٢)

وقال تعالى : * وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً * (٣)

وقد حث نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم على برالوالدين وخاصة بالأم في احاديث كثيرة نذكر بعضها .

---

(١) سورة الاحقاف : الآية " ١٥ " .

(٢) سورة لقمان : الآية " ١٤ : ١٥ " .

(٣) سورة الاسراء : الآيتان : " ٢٣ : ٢٤ " .

عن ابي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من احق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : (امك) قال ثم من ؟ قال : (ثم امك) قال ثم من : ؟ قال : (ثم امك) ، قال ثم من ؟ قال (ثم ابوك) (١)

ثالثا - الزوجة :

فكما الاسلام اكرم المرأة وهي بنت وام كذلك اكرمها وهي زوجة فالاسلام منحها الحرية في اختيار شريك حياتها ، والارتباط بزواج شرعي تصون به كرامتها وحرمتها .

قال تعالى : * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * (٢)

وقال تعالى : * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا * (٣)

وجمع بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الازواج ورد من لا ترغب فيه ومنع الاولياء من الاجبار على تزويج مولياتهم ممن لا يرغبن فيهم .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٩٧٤

(٢) سورة الروم : الآية " ٢١ " .

(٣) سورة الاعراف : الآية " ١٨٩ " .

عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبـــــي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكـر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله كيف اذنها ، قـــال : أن تسكت) (١)

عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ان البكر تستحي ، قال : رضاها صماتها) (٢)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فان البكر تستأمـــر فتستحي فتسكت ، قال : سكاتها اذنها) (٣)

وفي رواية اخرى قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلـم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر ، قالت عائشة : فقلت له : فانها تستحي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك اذنها اذ هي سكتت) (٤)

----

(١) رواه البخاري / صحيح البخاري : جـ ٦ ص ١٣٥ ، باب لاينكح الاب وغيره البكر ، والثيب الا برضاها .
(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري : جـ ٦ ص ١٣٥ ، الباب السابق .
(٣) اخرجه النسائي / جامع الاصول : جـ ١٢ ص ١٤٠-١٤١
(٤) المصدر السابق .

وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) (١)

ولم يكتف الاسلام بذلك بل وصفها بالصفة الحسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (٢)

وأمر الرجال بحسن المعاشرة بأزواجهم قال تعالى :

* وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * (٣)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته ،وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا) (٤).

وساوى الاسلام بين الرجال والنساء في جميع الحقوق وهدم جميع التقاليد والعادات التي كان يستبد بها الرجال الاقوياء ،

---

(١) رواه البخارى في صحيحه : ج ٦ ص ١٣٥ ، باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : ج ٢ ص ١٠٩٠ ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٣) سورة النساء : الآية " ١٩ " .

(٤) رواه البخارى في صحيحه : ج ٦ ص ١٤٥ ، باب الوصاية بالنساء .

ويستغلون على النساء الضعيفات في انفسهن واموالهن واولادهن ، واعلن بوضوح : * وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ * (١)

فجمعت هذه الآية بايجاز امورا كثيرة ، فهذه الآية قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق الا امرا واحدا وهو ان للرجال عليهن درجة وهي درجة القوامة المفسرة في آية أخرى : * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ * (٢)

لايتجاوزوا بها جحود حقها واهدار كرامتها .

عن أنس قال : أتت النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن يارسول الله : ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله فقال : مهنة احداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله) (٣)

وعن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلت المرأة وخمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، واطاعت زوجها ، دخلت الجنة) (٤)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ ".

(٢) سورة النساء : الآية " ٣٤ " .

(٣) رواه ابو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى ، الهيثمي / مجمع الزوائد : جـ ٤ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح ، وثقه احمد وجماعة ، وضعفه جماعة وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح / الهيثمي : مجمع الزوائد : جـ ٤ ص ٣٠٥ .

فأى أجر اعظم من هذا الأجر ؟ الذى منحه الاسلام للزوجة الصالحة .

ومادمنا في معرض التحدث عن مكانة المرأة في الاسلام ،لابد ان اعطي لمحة موجزة عن تعدد الزوجات ، والحجاب ،

فالاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يستحسنه بل اباحه بشرط العدل ، لقوله تعالى : * فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ الاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى الاَّ تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً * (١)

فليس كما يفهم البعض من ان تعدد الزوجات ، ظلم للمرأة واضطهاد لها من حيث ان الرجل يتزوج بما يشاء من النساء . انما هو مشروط بشرط يحفظ حق المرأة الا وهو العدل ، فمن لم يستطع تحقيق ذلك الشرط ،فليس له الزواج بأخرى .

وان جبلت المرأة على الغيرة ، وعلى ان لا يشاركها في زوجها امرأة أخرى .

الا ان الاسلام حكيم في اباحة ذلك ، فقد يحدث ان تصاب الزوجة بمرض عضال يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الامومة ، فلو لم يبح التعدد ، فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها من تطليق تلك الزوجة او من الابقاء على زواج فقد معناه ،وبطل الغرض الاكبر منه للأسرة والنوع .

---

(١) سورة النساء : الآيتان " ٣ - ٤ " .

ولم يبق له منه الا تكاليف الخدمة البيتية التي تحوله وتحول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن اليه .

فاباحة التعدد - في هذه المشكلة - هو حل مقبول اسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن اكراه الرجل على العقم والمشقة .

فليس هناك ظلم وجور يلحق بالمرأة التي بنى زوجها بزوجة أخرى مع بقائها في عصمته ، بل الظلم لاحق بها في طلاقها ، او ترك زوجها على العقم وعدم الاستقرار الاسرى .

وكذا الاسلام لم يدع المرأة تتبرج تبرج الجاهلية بقوله تعالى : * وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى * (١) بل صانها وحفظها عن النفوس الدنيئة بفرض الحجاب عليها بقوله تعالى : * وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ * (٢)

وكذلك المؤمنون مطالبون بأن * يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ * (٣)

---

(١) سورة الأحزاب : الآية " ٣٣ " .

(٢) سورة النور : الآية " ٣١ " .

(٣) سورة النور : الآية " ٣٠ " .

فالحجاب حاجب للفتنة ، فليس هو بمعنى الحبس والحجر والمهانة ولا عائقا لحرية المرأة لانه قد يفهم من قوله تعالى : * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ * .

بأن الحجاب هو اخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت ، وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون المباحة لهن .

فالاسلام اباح لهن الخروج لقضاء حاجتهن ، فالآية السابقة انما خوطب بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم لمناسبة خاصة بهن لهذا بدئت الآية بقوله تعالى : * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ .... الآية * (١)

فالحجاب مانع الغواية والتبرج ، والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء .

قال تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ (٢) * (٣)

----

(١) سورة الأحزاب : الآية " ٣٢ " .

(٢) سورة الاحزاب : الآية " ٥٩ " .

(٣) بتصرف من ، عباس محمود العقاد ، المرأة والقرآن : ص : (٦٤ - ٦٦) ، (٧٦ - ٧٧) ، (١٠١) ، د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون : ص ٢٥ - ٢٨ د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان : ص ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٢ محمد الحامد / رحمة الاسلام للنساء : ص ٣ - ١٦ ، محمد قطب / شبهات حول الاسلام : ص ١١٤ ، ط الرابعة عشر سنة ١٤٠١ ، احمد الحجي الكردى / احكام المرأة في الفقه الاسلامي : ص ١٢ - ١٣ .

وبعد ان عرفنا مكانة المرأة في الملل ، والنحل ، وفي الجاهلية وماهي عليه من سوء ، وانحطاط ، وامتهان .

كما اننا أوجزنا شيئا من وضعها في الاسلام ، وكيف رفعها وكرمها ، حيث جاءت تشريعاته وأحكامه ملائمة لطبيعة المرأة ، ورقتها ، وأنوثتها ، منسجمة مع ماطلبه الله عز وجل من بني الانسان ذكورا واناثا لاستعمار الأرض واستثمارها ، فللرجل مهمته ، ووظيفته ، وللمرأة مهمتها ووظيفتها متمشية مع طبيعة كل جنس .

والآن بعد هذه المقدمة نأتي لبيان شيء من الأحكام الخاصة بالمرأة المتعلقة بالصلاة فهي نموذج ظاهر لما خص به المرأة من عناية واهتمام ، مراعاة لما تنفرد به من اوضاع وأحكام .

وبعد ، ادعو اخواتي المسلمات الى التمسك بتعاليم الدين الاسلامي والاهتداء بهديه فالاسلام بأحكامه ، دين يسر وسهولة ، كما قال تعالى : * وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (١)

---

(١) سورة الحج : الآية " ٧٨ " .



الفصل الثاني

تعريف الحكم

تعريف الصلاة

الأصل في مشروعية الصلاة

الحكمة من مشروعية الصلاة

تعريف الحكم :

لغة :

جمعه أحكام ، وأصله المنع ، ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من اخلاق الأرذال .

ويطلق على (القضاء) يقال : حكمت بين القوم فصلت بينهم ، فأنا حاكم ، وحكم ، والجمع : حكام ، وحاكمون . وحاكمه الى الحاكم دعاه وخاصمه . (١)

شرعا :

ان للحكم تعريفا عند الفقهاء ، وتعريفا عند علماء الاصول . والذى يهمنا في بحثنا هذا هو : التعريف عند الفقهاء ، فلقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات ، نختار منها تعريف ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، قال : الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء :

" مدلول خطاب الشرع "

هذا على ان الايجاب والوجوب بمعنى واحد ، والاختلاف بينهما بالاعتبار ، فان أضيف الى الحاكم كان ايجابا ، وان اضيف الى المحكوم به كان وجوبا .

---

(١) انظر : المقرى / المصباح المنير : جـ ١ ص١٥٧- ١٥٨
الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٩٨
فصل الحاء باب الميم .
الزنجاني / تهذيب الصحاح : جـ ٢ ص ٧٢٤ ،
باب الميم ، فصل الحاء .

وفي التحقيق ان الايجاب هو مدلول الخطاب والوجوب اثره ، فلم يكن الوجوب الذى هو الحكم عند الفقهاء مدلول الخطاب وانما هو أثره (١).

تعريف الصلاة :

لغة :

الدعاء ، ومنه قوله تعالى : * وَصَلِّ عَلَيْهِمْ * (٢) ، أى : ادع لهم ، وقوله تعالى : * وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى * (٣)

أى : مكان دعاء ، جمعها صلوات .

وقيل ، الصلاة : حسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنه قوله تعالى : * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ * (٤)

وقيل : مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم صل على آل ابي اوفى) (٥) ، أى : بارك عليهم وارحمهم .

---

(١) ابن النجار / شرح الكوكب المنير : جـ ١ ص ٣٣٣ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد .

(٢) سورة التوبة : الآية " ١٠٣ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ١٢٥ " .

(٤) سورة البقرة : الآية " ١٥٧ " .

(٥) رواه البخارى / صحيح البخارى : جـ ٧ ص ١٥٧ باب الدعوات

وعلى هذا فلا يكون قوله تعالى : * إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ * (١) مشتركا بين معنيين ، بل مفردا في معنى واحد وهو التعظيم (٢).

المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعي :

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوى : اشتماله عليه ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء ، هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر ،

وقيل : مأخوذة من صلى اذا حرك الصّلوين تثنية صلا كعصا ، وهما عرقان في خاصرتي المصلّى من جانبي الذنب ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما .

وقال ابن فارس : مأخوذة من صليت العود بالنار اذا لينته وقوّمته بها لان المصلى يلين ويخشع والصلاة تقوم الانسان للطاعة (٣).

---

(١) سورة الاحزاب : الآية " ٥٦ " .

(٢) انظر : الزبيدى / تاج العروس : جـ ١ ص ٣١٢ ، فصل الصاد باب الواو والياء ، الفيروز آبادى / القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٣٥٣ ، فصل الصاد باب الواو والياء ، المقرى / المصباح المنير جـ ١ ص ٤١٨ باب الصاد مع اللام ، الجوهرى / تهذيب الصحاح : جـ ٣ ص ١٠٠٩ باب الواو والياء فصل الصاد .

(٣) حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٢٠٠ ، البهوتي / شرح منتهى الارادات : جـ ١ ص ١١٧ ، البهوتي / كشاف القناع جـ ١ ص ٢٠٠ ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٢٩٨ .

شرعـــا :

عرفها جمهور (١) الفقهاء بأنها :

أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشـــرائط مخصوصـة (٢)

شـــرح التعريف :

أقـــوال : أى خمسة أقوال ، وهي : تكبيرة الاحرام ، قـــراءة الفاتحة ، التشهد الأخير ، الصلاة على النبـــي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى .

أفعـــال : أى ثمانية أفعال ، وهي : النية لانها فعل قلبي ، القيام ، الركوع ، الاعتدال ، السجود مرتين ، الجلوس بين السجدتين ، الجلوس الذى يعقبه السلام ، الترتيب .

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم : لقوله صلى الله عليه وسلم : " تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٣)

---

(١) المالكية : شرح الحطاب : جـ ١ ص ٣٧٧ .
الشافعية : الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٢٠ ،
حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٢٠٠ ،
الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٤١ ،
الحنابلة : ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٢٩٨ ،
البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٠٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب وأحسن
جامع الترمذى مع تحفة الاحوذى : جـ ١ ص ٣٨ . باب ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور .

اعترض على هذه العبارة : بأن مقتضى ذلك ان التكبير والتسليم ليسا منها ، فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك .

أجيب :

بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا ، وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد ، فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين ، وليس منها ، ومن افتتاح الشيء بما ليس منه مافي الحديث (١) (مفتاح الصلاة الطهور)(٢)

وهناك تعريف آخر للصلاة عرفها ابن عرفه (٣) من المالكية بأنها قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط .

فدخل سجود التلاوة في قوله (أو سجود) .

ودخلت صلاة الجنازة في قوله (ذات احرام وسلام) .

---

(١) حاشية الباجوري : ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى قال : هو اصح واحسن حديث في هذا الباب .

جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى : ج ١ ص ٣٨ ،

سنن ابن ماجه : ص ٢٤ ، باب مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) الخرشي : ج ١ ص ٢١١ .

وقال العدوى (١) : ثم لايخفى ان (أو) ليست للشـك الممتنع دخوله في الحدود بل هي للتنويع.

وقوله ذات احرام :

" لاينافي انها ذات شيء آخر كالدعاء ، فلا يقال انه ليس شامل لان صلاة الجنازة ذات دعاء ايضا (٢)

---

(١) هو علي بن احمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، فقيه مالكـي مصرى ، كان شيخ الشيوخ في عصره ، ولد في بني عـدى سنة ١١١٢ هـ - ١٧٠٠ م (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة سنة ١١٨٩ هـ - ١٧٧٥م ، من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني ، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام .
انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) الخرشي : جـ ١ ص ٢١١ .

الأصل في مشروعية الصلاة :

الكتاب ، والسنة ، والاجماع (١)

أولا : الكتـــاب :

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تدل على مشروعية الصـلاة ، نكتفي بذكر بعضها :

١ - قال تعالى : * إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابـــًا مَوْقُوتاً * (٢) ، أي : مؤقتة .

٢ - قال تعالى : * أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيـْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً * (٣) .

٣ - قال تعالى : * وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ * (٤).

٤ - قال تعالى : * حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى * (٥)

٥ - قال تعالى : * فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّـــوا سَبِيلَهُمْ * (٦)

كل هذه الآيات تدل على فرضية الصلوات الخمس لان مطلق اسـم صلاة ينصرف الى الصلوات التي تؤدى في اليوم والليلة .

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٨٩ ، ابن عابديـن / رد المحتـار : جـ ١ ص ٣٥٢ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٢٠ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٠١ .

(٢) سورة النساء : الآيـة "١٠٣" .

(٣) سورة الاسراء : الآيـة "٧٨" .

(٤) سورة المزمل : الآيـة "٢٠" ، وفي القرآن امثالها كثير .

(٥) سورة البقرة : الآيـة "٢٣٨" .

(٦) سورة التوبـة : الآيـة "٥" .

ثانيا : السنة :

١ - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك ، حتى مررت على موسى ، فقال : مافرض الله لك على امتك ، قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك ، فراجعته ، فوضع شطرها ، فرجعت الى موسى قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فان أمتك لاتطيق ذلك ، فراجعته فوضع شطرها ، فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون) (١)

٢ - عن أبي سهيل عن ابيه ، انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، فسمع دوى صوته ، ولا نفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال : هل على غيرهن ؟ قال : الا أن تطوع .. الحديث) (٢)

---

(١) رواه البخارى / وهو جزء من حديث الاسراء والمعراج ، صحيح البخارى : جـ ١ ص ٩١ ، كتاب الصلاة .

(٢) رواه مسلم / وهو جزء من حديث ، صحيح مسلم : جـ ١ ص٤٠ باب بيان ان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام .

٣ - عن ابن عباس ، ان معاذا قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب) (١)

٤ - عن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم ازد على ذلك شيئا أأدخل الجنة ؟ فقال : " نعم " قال : والله لا أزيد على ذلك شيئا . (٢)

ثالثا - الاجماع :

اجمعت الأمة منذ العصور على فرضية الصلاة (٣) .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٥٠ ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٤٤ ، كتاب الإيمان .

(٣) ابن عابدين / الدر المختار : جـ ١ ص ٣٥٢ الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٩٠ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٢١ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٠١ .

تابع للعمل شرعيه

رابعـا - من المعقول :

ذكر الكاساني (١) في بدائع الصنائع عدة وجوه ، نذكـــر منها مايلـي :

١ - إن هذه الصلوات انما وجبت شكراً للنعم ، منها نعمة الخلقـة حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير على احسن صورة ، وأحسن تقويم ، كما قال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٣) ، حتى لاترى احد يتمنى ان يكون على غير هذا التقويم والصورة التي انشئ عليها .

٢ - نعمة سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها يقدر على مصالحه ، اعطاه الله ذلك كله انعاما محضا من غير أن يسبق منه مايوجـب استحقاق شيء من ذلك فأمرنا بأستعمال هذه النعمة في خدمـة المنعم شكراً لما انعم اذ شكر النعمة استعمالها في خدمــة المنعم .

ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركـوع والسجود والقعود ،ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنـة من شغل القلب بالنية واشعاره بالخوف والرجاء ، واحضار الذهـن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون عمل كل عضو شكرا لما انعم عليه مـن ذلك (٤)

---

(١) ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين ، فقيه حنفـي ، توفي في حلب عام ٥٨٧ هـ - ١١٩١م ،له بدائع الصنائع ،السلطان المبين في اصول الدين انظر: خير الدين الزركلي /الاعلام : جـ٢ ص ٧٠ .

(٢) سورة التغابـن : الآية " ٣ "

(٣) سورة التيـن : الآية " ٤ " .

(٤) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ١ ص ٩٠ .

الحكمة من مشروعية الصلاة :

الصلاة عماد الدين ، ونور اليقين ، وشفاء الصدور ، وملاك كل الامور ، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتبعد النفس الأمارة بالسوء عن الشرور التي طبعت على الميل اليها .

فالحكمة من مشروعية الصلاة هي :

ان الإنسان يقف امام مولاه في اليوم والليلة خمس مرات خاضعاً خاشعاً ذليلاً امام العزة الربانية واضعا هواه تحت قدمه لأنه منصرف بكليته الى الاله الحقيقي الذى لا معبود بحق سواه ، حتى لا تغيب عنه عظمته وهيبته وجلاله في عامة يومه .

يؤدى الانسان صلاة الفجر في الوقت الذى تكون فيه الروح صافية ، والنفس مطمئنة ، وجمال الطبيعة ظاهر باهر ، حيث النجوم تميل الى الغروب ، والشمس مؤذنة بالبزوغ ، واذا أردنا ان نبين كيف تكون محو الذنوب الصغائر من صحيفة الانسان المصلي فلا شيء هناك افصح من ان نشبه المصلي وهو واقف محرم للصلاة برجل فوق رأسه حمل ثقيل من الذنوب ، فاذا طأطأ رأسه للركوع وجلس ووضع جبهته في السجود وكرر سجوده ، وركوعه وقيامه وقعوده سقط من على رأسه هذا الحمل الثقيل ، او بعبارة أخرى نشبهه برجل رث الثياب والبدن قد لبس جلبابا قذراً من وشح الذنوب وقذارة المعاصى ، فوضوءه وصلاته المشتملة على الأقوال والأفعال المخصوصة بمنزلة غسل لهذه الأقذار والأوساخ ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر (١) على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) (٢)

---

(١) الغمر : الكثير ، اى يغمر من دخله ويغطيه . أ . هـ ، ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث : جـ ٣ ص ١٩١ .

(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٤٦٣ ، كتاب المساجد ، باب المشي الى الصلاة .

ان من حكم الصلاة وجود الاطمئنان في القلب فلا يجزع عند نزول المصائب ، ولا يمنع الخير اذا وفق اليه ، لأن الجزع ينافي الصبر الذى هو من افضل اسباب السعادة ، لأن منع الخير عن الناس مضرة كبرى وعدم ثقة بالخالق الرازق المخلف ماينفقه الإنسانَ في سبيل البر والاحسان ، وقد قال الله تعالى : * إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * (١) .

وانك اذا تأملت في حكمة قراءة الفاتحة تبصر نورا كما تبصر ضياء القمر في ليلة التمام ، وضوء الشمس في رابعة النهار .

فالبداءة بالبسملة اشارة الى انه يستعين باسم من يؤدى له هذا الفرض وعلى كل شيء فعله يرضيه ويقرب من رحمته ، ويبعد عن عذابه ثم يحمد الله الذى وفقه لاداء هذه الفريضة والذى هو رب كل مخلوق في هذا الوجود والمنعم بدقائق النعم وجلائلها ، وحيث انه سبحانه وتعالى رب الدنيا والآخرة ومالك يوم الجزاء الذى لاينفع فيه والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا اذا كان الأمر كذلك فلا نعبد الا اياه ولا نشرك به شيئا ، نستعين به في كل الأمور لان الحول والطول والقوة بيده جل جلاله وعظم سلطانه .

وحيث ان الأمر كما علمت وان الهدى هداه . وان من ضل لاهادى له سواه ، فنسأله ان ينعم علينا بالهدى الى الصراط المستقيم الذى لاعوج فيه لأنه الصراط الذى ينعم به على من لم يغضب عليهم ، ولم يكونوا من الضالين ،ونسأله ايضا ان يستجيب دعاءنا (٢) .

---

(١) سورة المعارج : الآيات " ١٩ - ٢٢ " .

(٢) الجرجاوى / حكمة التشريع وفلسفته : جـ ١ ص ١٢٣ - ١٢٦ .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى انه قال :

* قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى حمدني عبدى ، واذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : اثنى عليّ عبدى ،واذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجدني عبدى ، فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ماسأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل ". (١)

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم : جـ١ ص ٢٩٦ ، كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة .

الباب الأول

في
مقدّمات الصّلاة

ويحتوي على الفصول التالية :-

الفصل الأول : الأذان والإقامة وإجابة المؤذن

الفصل الثاني : عورة المرأة في الصلاة

الفصل الثالث : خروج النساء للمساجد

الفصل الأول

الأذان والإقامة وَإجَابة المؤذن

آذان النساء واقامتهن للرجال :

الآذان اعلام بدخول وقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة ، وبيان مكانها ، فهو من اعظم شعائر الاسلام ، لهذا يقاتل أهل البلد اذا تركوها .

والآذان اظهار لكلمة التوحيد ، ودعوة جماعة المسلمين الى حضور الصلاة .

والاقامة ايضا ايذانا ببدء الصلاة ، وكل ذلك يستدعي رفع الصوت بالنداء .

فلهذا كان فرض كفاية على الرجال .

أما بالنسبة للنساء فهو كما يلي :

أولا ـ آذانهن واقامتهن للرجال :

اتفق الفقهاء على عدم صحة ذلك (١) اما الحنفية فلقد كرهوه (٢) .

ومرادهم بعدم الصحة ، اى لايحصل به الشعار ، وتكون آثمة لان صوتها عورة .

وحكى المتولي من الشافعية وجها انه يصح آذانها للرجال كما يصح خبرها (٣)

---

(١) الحطاب / مواهب الجليل : جـ ١ ص ٤٣٤ ، النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١٠٠ ، ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٣٧ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢١٠ .

(٢) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ، للشافعية .

واستدلوا ...

بما رواه جريج ، قال : اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك .

فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يابلال قم فناد بالصلاة) (١)

يفهم من هذا الحديث ، ان آذان النساء للرجال لو كان صحيحا ، لما خص عمر ذلك بالرجل حينما قال : اولا تبعثون رجلا .

ثانيا - آذانهن واقامتهن للنساء :

أولا - الأذان :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الآذان للنساء مستحب .

بشرط الا ترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها ، فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجل لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها .

---

(١) مخرج في الصحيحين وغيرهما ، انظر مثلا : صحيح مسلم : ج ١ ص ٢٨٥ ، سنن البيهقي : ج ١ ص ٤٠٨ .

وبهذا قال الشافعي في رواية (١) ، وقالت الظاهرية (٢) :

الأذان للنساء حسن .

استدل على ذلك بما يلي :

١ - ما اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : تقيم المرأة لنفسها اذا ارادت ان تصلي .

وقال جريج : قال طاووس: كانت عائشة تؤذن وتقيم (٣) .

٢ - وما روى احمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن (٤) .

٣ - ولان الأذان ذكر لله تعالى فلا يمنعن النساء من الذكر (٥) .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : ج ١ ص ٣٨٨ ،
الشافعي / الام : ج ١ ص ٧٣
النووي / المجموع : ج ٣ ص ١٠٠ ، حاشية القليوبي وعميره : ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) ابن حزم / المحلى : ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ج ٣ ص ١٢٦ .

(٤) رواه البيهقي في سننه : ج ١ ص ٤٠٨ .

(٥) ابن حزم / المحلى : ج ٣ ص ١٢٩ .

القول الثاني :

القول بالكراهية ،

وبهذا قال جمهور الفقهاء(١) ، وهو المشهور من قولي الشافعي وظاهر المذهب عند المالكية ، وبه قال عمر وأنس .

وقالت الحنفية :

اذا أذنت المرأة يستحب اعادته ليقع على وجه السنة لأن آذان المرأة لا يقع على وجه السنة بل على وجه البدعة ، لأنها ان رفعت صوتها في اعلى موضع ارتكبت بدعة ، والا لم تؤذن على وجه السنة وترك وجه السنة بدعة (٢)

استدل اصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما اخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

(ليس على النساء آذان ولا اقامة) (٣) .

---

(١) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٥٩ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٩٨ ، الخرشي / جـ ١ ص ٢٣١ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٨٨ ، النووي / المجموع : جـ ٣ ص ١٠٠ ، حاشية قليوبي وعميرة : جـ ١ ص ١٢٧ البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢١٠ ، ابن قدامه / المقنع : جـ ١ ص ١٠٠ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣١١ ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٧٦ ، السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٣٨ ، ابن عابدين / رد المحتار : جـ ١ ص ٣٩٣ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٢٧ .

٢ - ما رواه الحسن بن حماد الحضرمي ، قال : حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد جميع بن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقه بنت عبد الله بن الحارث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها .

قال عبد الرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا "(١)

فهذا الحديث يدل على كراهة آذان المرأة ، اذ لو لم يكن كذا لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة مؤذنا .

٣ - ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : " ليس على النساء آذان ولا اقامة " (٢)

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أن رفع الصوت في حقهن مكروه اذ يخشى من رفعه الفتنة وترك الحياء (٣) .

٢ - ولأن الآذان شرع لصلاة الجماعة وجماعتهن منسوخة (٤) ، لما في اجتماعهن من الفتنة وان صلين جماعة صلين بغير آذان ولا اقامة .

---

(١) رواه ابو داود في سننه مع بذل المجهود : ج ٤ ص ٢٠٨-٢٠٩ ورواه ابو داود ايضا عن وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله بن جميع : ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ج ٣ ص ١٢٨ .

(٣) شرح الخطاب : ج ٢ ص ٤٣٥ ، حاشيتا قليوبي وعميره : ج ١ ص ١٢٧ النووي /المجموع : ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) هذا عند الحنفية ويراد بالنسخ عندهم التخصيص ، اى : خصوا ==

لحديث رائطة ، قالت : كنا جماعة من النساء وامتنـــا عائشة بلا آذان ولا اقامة ، حين كانت جماعتهن مشروعة (١)

القــول الثالث :

القــول بالتحريـــم

وهو رواية في مذهب مالك (٢) رحمه الله .

وقالـــوا : ان المرأة يقبل قولها ان اتصفت بالعدالة ، لكنها لمـا كانت ممنوعة من الآذان فان اقدمت على ماهو محرم عليهـا (الآذان) لم يقبل قولها عقوبة لها (٣) ، ولأن الآذان من مناصب الرجال .

الراجـــح :

والذى يظهر لي من هذه الأقوال ، القول بالكراهة ، لأن الآذان يتطلب رفع الصوت ، وهذا منافي لطبيعة المـــرأة ، ولقوة أدلة من قال بهذا القول ، والله تعالى أعلم .

== صلاة الجماعة للرجال دون النساء ، ولكن هذا يجانب الصواب اذ الجماعة مشروعة للنساء ، فلو صلين جماعة جاز لهن ، وسيأتي بسط القول في هذه المسألة .

(١) شرح العناية مع فتح القدير : جـ ١ ص ١٧٦ ، حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٣٩١ ، السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٣٣ .

(٢) شرح الحطاب : جـ ١ ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقي : جـ١ص ١٩٥

(٣) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٦٢ .

ثانيـا - الاقامـة :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

يندب لجماعة النساء الاقامة بأن تقيم احداهن بجماعتهـن ، فان تركت الاقامة لا اثم عليها .

وبهذا قال مالك (١) ، وبعض اصحابه .

وهو المشهور من قول الشافعي (٢) ، ورواية في مذهب احمد (٣)

وجهة نظرهم في هذا القول :

١ - ما اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها اذا ارادت ان تصلي . (٤)

٢ - وما رواه ابو بكر قال : حدثنا ابن عليه عن هشام عن حفصة قال : انها كانت تقيم اذا صلت (٥) .

وبما روى ابن المنذر ان عائشة كانت تؤذن وتقيم ، ومن المعقول

قالوا : لان الاقامة ليس فيها رفع الصوت انما هي لاستنهاض الحاضرين . (٦)

---

(١) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٥٩ ، الفواكه الدواني جـ١ص٢٠٠

(٢) الشافعي /الأم : جـ١ ص ٧٢ ، الرملي / نهاية المحتـاج : جـ ١ ص ٣٨٨ ، شرح جلال الدين حاشيتا قليوبي وعميره : جـ ١ ص ١٢٧ .

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣١٢ ، ابن قدامة / المغني : جـ ١ ص ٤٣٨ .

(٤) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٢٦ .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٦) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٨٨ ، النووى / المجموع: جـ ٣ ص ١٠٠ .

القـول الثانـي :

تكـره الاقامـة للنساء .

وبهذا قال الحنفية ، وقالوا : ان اقامت المرأة لاتعـاد اقامتها (١) .

وبه قال الشافعية (٢) في رواية ، ونص عليه البويطـي والحنابلة (٣) في رواية ، وقال به القاضي ابو يعلى .

استدلـوا بما يأتـي :

١ - استدلوا بما استدلوا به في عدم مشروعية الآذان فـي حقهن ، لأن من لم يشرع في حقه الآذان لم يشرع في حقه الاقامـة مـن باب أولى (٤) ، اذ أن الاقامة تابعة للآذان فاذا لـم يطلب الاصل لم يطلب التبع .

٢ - ماروى ابن عليه عن معمر عن الزهرى قال : ليس على النسـاء آذان ولا اقامة (٥) .

---

(١) الحصكفي / الدر المحتار : جـ ١٩ ص ١٩ ، ط : ١٣١٤ هـ حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٣٩٣ .

(٢) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٨٨ ، حاشـية الجلالين : جـ ١ ص ١٢٧ ، النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١٠٠

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣١٢ ، ابن قدامة / المغـني : جـ ١ ص ٤٣٨ ، الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٩٤ .

(٤) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٨٨ .

(٥) اخرجه ابـن شـيبه في مصنفه : جـ ١ ص ٢٢٣ .

٣ - ماروى النووى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : ليس على النساء اقامة "(١)

<u>الرأى الراجح :</u>

من خلال عرض الأقوال وأدلة كل قول في هذه المسألة ، يتبين لي ان القول الأولى بالقبول هو القول بالكراهة لأن الاقامة كالآذان فكما كره آذانهن ايضا تكره اقامتهن .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٢٦ .

اجابـــة المؤذن :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القـــول الأول : " القول بالاستحباب "

يستحب لكل من سمع الآذان مطلقا ان يقول مثل مايقـــول المؤذن .

وبهذا قال المالكية (١) على المشهور عندهم ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، وبه قال الحلواني (٤) من الحنفية .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على مشروعيـــــة اجابة المؤذن ، ومنها :

١ - ماروى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن) (٥)

---

(١) شرح الحطاب : جـ ١ ص ٤٤٢ ، مالك / المدونة : جـ ١ ص ٦٠ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ١٩٦ ، ابن جزى / قوانين الاحكـــام الشرعية : ص ٦٣ .

(٢) النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١١٦ ، ~~الخطيب~~ الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٠٢ ، شرح جلال الدين حاشيتا قليوبي وعميره : جـ ١ ص ١٣٠ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٠٣ .

(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٢٣ ، ابن قدامة / المغني : جـ ١ ص ٤٤٤ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٢٩ ، الرحيباني / مطالب اولى النهي : جـ ١ ص ٣٠٢ ، المرداوى / الانصاف : ١ ص ٤٢٦ ، الفروع : جـ ١ ص ٣٢٣ .

(٤) الحصكفي / الدر المختار : جـ ١ ص ٣٩ ، حاشية ابن عابديـــن : جـ ١ ص ٣٩٦ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ١٥٥ .

(٥) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٨٨ ، ورواه البخارى ، صحيح البخارى مع ارشاد السارى : جـ ٢ ص ٨

٢ - ماروا عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول) (١)

٣ - ولحديث

(اذا سمعتن آذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول) (٢)

٤ - ولحديث

(اذا سمعتن هذا الحبشي يؤذن ويقيم فقلن كما يقول ، فان الله يكتب لكن بكل كلمة مائة الف حسنة ، ويرفع لكن الف درجة ويحط عنكن الف سيئة ، قلن هذه للنساء فما للرجال ؟ قال : للرجال ضعفان) (٣)

٥ - وحديث عن ميمونة رضي الله عنها :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال : يامعشر النساء اذا سمعتن آذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر : هذا للنساء فما للرجال ؟ قال : للرجال ضعفان ياعمر (٤)

وغيرها من الاحاديث الدالة على ذلك .

ان هذه الأحاديث تدل على ان الامر هنا ليس للوجوب بل هو للاستحباب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه جـ١ ص ٢٨٨ باب استحباب القول مثل قول المؤذن .

(٢) كنز العمال : جـ ٧ ص ٦٩٩ .

(٣) كنز العمال : جـ ٧ ص ٧٠٢ .

(٤) كنز العمال : جـ ٧ ص ٧٠٢ ، الهيثمي / مجمع الزوائد : جـ ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير باسنادين قال في احدهما : عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير ، وفيه ضعف ، وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والاسناد الاخر فيه جماعة لم اعرفهم " أ. هـ ، مجمع الزوائد : جـ ١ ص ٣٢٢ .

القول الثانـي : " القول بالوجوب " :

يجب على كل من سمع الآذان مطلقا ان يقول مثل مايقول ، وبهذا قال الحنفية (١) ، وابن الزرقون (٢) من المالكيـة ، الا ان ابن عرفه قال : لا اعرف هذا .

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اربع مـــن الجفاء من بال قائما ، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الآذان ، ومن سمع ذكرى ولم يصل عليّ) (٣)

ووجه الدلالة على الوجوب انه عده من الجفاء ولو لم يكن واجبا لمسا عد من الجفا .

والأرجح والله أعلم اعتبار الاجابة سنة للأدلة السابقة ، اما هذا الحديث فلا يدل بدليل اقترانه بمسح الجبهة والصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم والبول قائما وكلها من المكروهات ، وايضا لعدم وجوده بهذه الزيادة : (من سمع ذكرى ولم يصل عليّ) فيما عندى من كتـــب الحديث .

---

(١) الحصكفي / الدر المختار : جـ ١ ص ٣٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٩٦ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ١٥٥ .

(٢) شرح الحطاب : جـ ١ ص ٤٤٢ .

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ١٥٥ .

اجابة الحائض والنفساء والجنب :

قال الشافعية (١) : ان الحائض والنفساء والجنب يكره منهم الاجابة .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث :

(كرهت ان اذكر الله تبارك وتعالى الا على طهارة) (٢)

وجه الدلالة :

الآذان ذكر ، والذكر لاينبغي الا من طاهر ، الا ان التاج السبكي (٣) فصّل في هذه المسألة فقال :

الحائض والنفساء يستحب لها الاجابة بخلاف الجنب ، لطول امد الحيض والنفاس .

واجيب عن الحديث السابق بقوله : ان الحديث يدل على الجنب فقط اما الحيض فليس في معناه (٤) .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٠٢ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده : جـ ٥ ص ٨٠ .

(٣) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ١٣٢٧م ، وانتقل الى دمشق مع والده فتوفي بها سنة ٧٧١هـ - ١٣٧٠م ، نسبته الى سبك ، من اعمال المنوفية بمصر ، جرى عليه من المحن مالم يجر على قاض مثله ، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، الاشباه والنظائر وغيرها انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ٤ ص ١٨٥ .

(٤) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٠٢ .

وقال الحنفية (١) : الحائض والنفساء لاتجيب المؤذن ، بخلاف الجنب .

معللين ذلك : بأن الجنب مخاطب بالصلاة ، وحدثه اخف من حدث الحائض والنفساء ولإمكان ازالته سريعا .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٣٩٦ ، الحصكفي / الدر المختار : جـ ١ ص ٣٩ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ١٥٥ .

اجابـة الاقامـة :

للعلماء قولان في اجابـة الاقامة ،

القـول الأول :

يستحب لكل من سمع الاقامة رجلا كان او امرأة ولو كانت المرأة حائضا او نفساء ان يقول مثل مايقول الا أن يقول بدل كلمة الاقامـة (أقامها الله وأدامها) .

وبهذا قال الحنفية (١) في الرواية المشهورة عندهم ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وأورد بعضهم زيادة :

(مادامت السموات والارض واجعلني من صالحي أهلها) بعد قوله (اقامها الله وأدامها) .

وبرهانهم في هذا القول :

١ - ماروى ابو داود باسناده عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اقامها الله وأدامها) (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٤٠٠ .
(٢) حاشيتا قليوبي وعميره : ج ١ ص ١٣١ ، النووى / روضة الطالبين : ج ١ ص ٢٠٣ .
(٣) ابن مفلح / المبدع : ج ١ ص ٣٣٠ ، البهوتي / كشاف القناع : ج ١ ص ٢٢٣ .
(٤) رواه ابو داود وقال في اسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين . أ . هـ الحافظ المنذرى / مختصر سنن ابي داود : ج ١ ص ٢٨٥ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

القــول الثانــي :

ان من سمع الاقامة لا يجيب ،

وبهذا قال الحنفية في رواية ، وبه جزم الشمنى .(١)

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٤٠٠ .

الفصل الثاني

عورة المرأة في الصلاة

عورة المرأة في الصلاة :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما .

وبه قال جمهور الفقهاء(١) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(٢) واختاره الصدر الشهيد من الحنفية(٣) ، وبه قال الظاهرية (٤) ، وعند الحنفية مايفيد ان ظهر الكفين عورة عند قوله (وكفيها) .

واعترض على قولهم هذا : بأن استثناء الكف لايدل على أن ظهر الكف عورة لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ، ولهذا يقال ظهر الكف .

اجيب : بأن الكف عرفا واستعمالا يتناول ظهره ، فالتفريع مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوى (٥) .

---

(١) ابن عابدين / الدر المختار : جـ١ ص٤٠٥ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٥٨ ، الزيلعي / تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : جـ ١ص ٩٦ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٨٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٢١٤ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٦٩ ، منح الجليل : جـ ١ ص ١٣٣ ، ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ١٠٥ . الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، حاشية الباجوري : جـ ١ ص ٢٣٧ ، النووى / روضة الطالبين : جـ١ص٢٨٣ البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٣ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص٣٣٠ ، المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٥٢ ، ابن قدامة / المقنع : جـ ١ ص ١١٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه : جـ ١ ص١١٤ .

(٣) مراجع الحنفية السابقة .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٥) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق : جـ ١ ص ٩٦ .

الأدلة على عدم اعتبار الوجه والكفين عورة :

استدلوا بما يلي :

١ - يقول تعالى : * ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها * (١)
فسر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما (ما ظهر منها) بالوجه والكفين .(٢)

٢ - ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما .

٣ - ولان الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة (٣).

---

(١) سورة النور : الآية "٣١" .

(٢) تفسير ابن كثير : جـ ٥ ص ٨٩ .

(٣) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤١ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣١٣ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٦ ، النووي / المجموع : جـ ٣ ص ١٦٧ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٤ ، الباجي / المنتقى شرح الموطأ : جـ ١ ص ٢٥١ .

القول الثانـــي :

ان المرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها ،
وبهذا قال الحنابلة (١) في رواية .

واستدلوا بما يلي :

١ - بحديث :
(المرأة عــورة) (٢)

قالوا : هذا عام ولم يخصص ،
لكن بالنظر الى هذا الحديث ، نقول ايضا : يدل علـى ان وجه المرأة عورة في الصلاة وانتم تقولون ان الحرة كلها عورة فـي الصلاة الا وجهها ، فكيف هذا !

الرد على أدلة أصحاب القول الأول :

١ - قالوا : اما استدلالكم بتفسير ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمـــا في قوله : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) انها الوجـــــه والكفان .
فهو مخالف لتفسير عبد الله بن مسعود حيث فسر قوله (الا ماظهر منها) بالثياب .(٣)

---

(١) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٢ ، ابن قدامة / المغنــي مــع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ ، ابن قدامه / المقنع : جـ ١ ص ١١٥ الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٣٣٠ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، الالباني / ارواء الغليل : جـ ١ ص ٣٠٣ .

(٣) تفسير ابن كثير : جـ ٥ ص ٨٨ .

٢ - واستدلالكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين ... الخ

لا يدل على وجوب كشف اليدين ، وانما يدل على تحريم أن تلبس المحرمة عليهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل الذى يستتر به عورته (١).

لكن بالنظر الى هذه الآراء ، يتبين لي ان الرأى الراجح هو قول جمهور العلماء وهو ان المرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ، لقوة ادلته .

وأما قول أصحاب القول الثاني من أن تفسير ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مردود بتفسير ابن مسعود ، فهذا لا قوة فيه ، حيث ان كلا منهما تفسير لصحابي فلا رجحان لأحدهما على الآخر الا بمرجح والمرجح موجود في تفسير ابن عباس وعائشة لتعدد قائله.

---

(١) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٠ .

عـورة القدمين :

للعلماء قولان في ذلك :

القـول الأول :

ان قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة .

وبهذا قال الحنفية (١) في رواية ، وبه قال الحنابلة (٢) ، والمالكية (٣) في القول الصحيح من قولي مالك ، وقال المالكيـة : ان انكشف باطن قدميها لا اعادة عليها .

هذا هو القول المعتمد عند الشافعية (٤) .

---

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٤ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٨٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : جـ ١ ص ٦٩٠ ، حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٤٠٦ .

(٢) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، ابن قدامـة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ .

(٣) شرح الحطاب : جـ ١ ص ٤٩٩ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ٢٣٩ .

(٤) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، النووي / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٨٣ ، الشافعي / الأم : جـ ١ ص ٧٧ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتـاج : جـ ٢ ص ١١٢ ، حاشية الباجوري : جـ ١ ص ٢٣٧ ، الا ان الشافعية لهم تفصيل في ظاهر القدم وباطنه ، ففـي رواية قالوا : ان باطن القدمين ليس بعورة ، والروايـة الصحيحة عنهم : باطن القدمين عورة فيكفي ستره بالارض حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها او ظهر عقبها عنـد ركوعها او سجودها بطلت صلاتها . فان كان الثوب ساتـرا لجميع القدمين وليس ماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونـه يمنع ادراك باطن القدم أ. هـ .

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : جـ ٢ ص ١١٢ .

الأدلــة :

استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ماروت ام سلمة قالت : يارسول الله أتصلي المرأة في درع (١) وخمار (٢) ، وليس عليها ازار (٣) ؟ قال : اذا كــان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) (٤)

---

(١) جمعه : ادراع ، ودروع ، تصغيرها : دريع ، وهو قمـيص المرأة .
انظر : الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ٣ ص ٢٠ ، فصل الدال باب العين ، ابن الأثير / النهاية في غريـب الحديث والأثر : جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) هو ماتغطى به المرأة رأسها ، جمعه : خمر ، قال : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وتخمرت ، واختمرت ، اذا البست الخمار ، انظر : المطرزى / المغرب : ص ١٥٤ ، الخاء مع الميم ، الراغب الاصفهاني / مفردات الراغـب : جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) جمعه (أزر) وهو الملحفة ، انظر : الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ١ ص ٣٦٣ ، فصل الهمزة ، باب الراء .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري : جـ ١ ص ٢٥٠ ، رواه ابوداود وقال : روى هذا الحديث مالك بن انس ،وبكر بن مضر ، وحفص ابن غياث ، واسماعيل بن جعفر ،وابن ابي ذئب ، وابن اسحـاق عن محمد بن زيد ، عن امه ،عن ام سلمه ولم يذكر احد منهم النبـي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على ام سلمة . أ. هـ
سنن ابي داود مع بذل المجهود : جـ ٤ ص ٣٠٢ ، قـال : الصنعاني في سبل السلام : له حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب انه لا مسـرح للاجتهاد في ذلك أ.هـ جـ ١ ص ١٣٢ .

يدل هذا الحديث صراحة على ان قدمي المرأة عورة في الصلاة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (يغطي ظهور قدميها) يفيد عدم العفو (١) .

٢ - روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت ام سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ، قال : يرخين شبرا ، قالت : اذن ينكشف اقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا لا يزدن عليه) (٢)

" يدل هذا على وجوب تغطية القدمين "

٣ - وقالوا : ان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فسرا الآية : * ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها * بالوجه والكفين ولم يذكر القدمين فيكون دليلا على انهما عورة (٣)

٤ - ولان القدمين ممن لا يجب كشفه في الاحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين) (٤)

---

(١) الشوكاني / نيل الأوطار : جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) رواه النسائي والترمذى وصححه الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ٢ ص ٥٧ ، ورواه احمد ولفظه : (ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا فقلن ان الشبر لا يستر من عورة ، فقال : اجعلنه ذراعا فكانت احداهن اذا ارادت ان تتخذ درعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا) مسند الامام احمد : جـ ٣ ص ٩٠ .

(٣) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٤ .

(٤) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤١ .

القول الثانــي :

ان قدمي المرأة ليسا بعورة .

وبهذا قالت الحنفية (١) في القول الصحيح ، والمالكية (٢) في رواية ، والشافعية (٣) في رواية ، قال بها المزني .

واختاره شيخ الاسلام (٤) ابن تيميه من الحنابلة.

قالـوا :

للابتلاء في ابدائه ، ولأن في تغطيته حرجا عظيما .

وبالنظر الى هذه الأقوال يتبين لي ان القول بعورة قدمـي المرأة في الصلاة هو الأصح ، لقوة ادلته ، ويكفيه الاستدلال الصريح بحديث ام سلمه .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : ج ١ ص ١٨٠ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ج ١ ص ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٤٠٦ ، الزيلعي / تبيين الحقائق : ج١ ص٩٦ .

(٢) شرح الحطاب : ج ١ ص ٤٩٩ ، ابن عبد البر / الكافي : ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) النووى / روضة الطالبين : ج ١ ص ٢٨٣ ، الخطيب / مغني المحتاج : ج ١ ص ١٨٥ .

(٤) ابن تيميه / مجموع فتاوى ابن تيميه : ج ٢٢ ص ١١٥ ، المرداوى / الانصاف : ج ١ ص ٤٥٣ .

حكم صلاة المرأة منتقبه :

يكره للمرأة ان تصلي منتقبه ، إلا أن تكون بحضرة اجنبي لا يحترز عن نظره لها ، فلا يجوز لها رفع النقاب .

وبه قال : المالكية(١)، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣)،

قالـــوا :

لأن النقاب يخل بمباشرة المصلية بجبهتها وأنفها ،

ولأنـــه من الغلو في الدين (٤).

---

(١) حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٢١٨ ، مالك / المدونـــــة : جـ ١ ص ٩٤ ، شرح الحطاب : جـ ١ ص ٥٠٢ ، الخرشي : جـ ١ ص ٢٥٠ ، وقال مـالك : اذا صلت المرأة منتقبه لا إعادة عليها .

(٢) حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٢٣٥ .

(٣) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٣ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، البهوتـــي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ .

(٤) حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٢١٨ ، مالك / المدونــة : جـ ١ ص ٩٤ .

واستدلوا على ذلك بالآثار التالية :

١ - روى سعيد بن كعب عن جابر بن زيد انه كره ان تصلـــــي المرأة وهي منتقبه .

٢ - روى حفص عن ليث عن طاووس انه كره ان تصلي المرأة وهـــي منتقبه .

وكذلك روى اشعث عن الحسن مثل ذلك (١)

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٣٤٨ .

انكشاف بعض اعضاء المرأة في الصلاة :

اذا انكشف من المرأة شيء سوى الوجه والكفين في الصلاة ، كما لو انكشف شيء من صدرها عمدا ، او جهلا ، او نسيانا ، أو ظهر قدم - عند من قال أنه عورة - وساق ونهد ورأس وذراع .. الخ

أعادت ، اذا كان المنكشف كثيرا .

وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) .

استدلوا بما يلي :

(١) ماروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تقبل صلاة حائض (٤) ، الا بخمار) (٥)

---

(١) الحنفية وعبارتهم : " قليل الانكشاف مفو عندنا والكثير مفسد " أ.هـ ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٥ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٨٢ .

(٢) عليش / شرح منح الجليل : جـ ١ ص ١٣٣ ، مالك / المدونة : جـ ١ ص ٩٤ ، شرح الحطاب : جـ ١ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ، الخرشي / جـ ١ ص ٣٤٧ . المالكية هم الذين عمموا صراحة هنا .

(٣) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ ، ابن مفلح / المبدع / جـ ١ ص ٣٦٦ .

(٤) المراد بالحائض من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة .

(٥) رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم / واعله الحاكم بالارسال ، المستدرك على الصحيحين : جـ ١ ص ٢٥١ ، نيل الاوطار : جـ ٢ ص ٥٥ .

يفهم من هذا الحديث انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار (١) .

أما اذا كان المنكشف يسيرا فلا اعادة عليها (٢) ،

لأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه ،

ولأن ثياب الفقراء لاتخلوا من خرق فلذلك عفى عن اليسير (٣) .

وقال الخرقي (٤) من الحنابلة : اذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها اعادت .

وهو يدل على أن الصلاة تبطل بالانكشاف الفاحش واليسير ،

لكن قال الاصحاب : يمكن حمل ذلك على الكثير لأنه كما قلنا ان اليسير يشق التحرز عنه (٥) .

---

(١) الصنعاني / سبل السلام : جـ ١ ص ١٣٢ .

(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ ، ابن قدامه / المقنع: جـ ١ ص ١١٦ ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٨٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٥ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ابو القاسم ، فقيه حنفي من اهل بغداد ، نسبة الى بيع الخرق . توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ - ٩٤٥ م . له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر .

انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ٥ ص ٤٤ .

(٥) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ .

ولما روى ابو قلابه عن عمرو بن سلمه قال : لما كانت وقعة أهـل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر أبي قومي باسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فاذا حضرت الصلاة فليوءذن أحدكم وليوءمكم اكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني ، لما كنت اتلقى من الركبان ، فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبـع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقال : امرأة مـن الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا ، فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) (١)

وقالـوا : هذا يدل على العفو في انكشاف اليسير ، لأن ذلك انتشر ولم يبلغنا انكاره من الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه البخاري ، وهو جزء من حديث ورد في كتاب المغازى ، صحيح البخاري : جـ ٥ ص ٩٦ .

الحد الفاصل بين اليسير والكثير :

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين اليسير والكثير :

١ - قال الامام ابو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن (١) :
الربع كثير ومادونه قليل فالربع يحكي الكمال الا ترى ان المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه .

٢ - قال ابو يوسف (٢) : مادون النصف قليل ، لأن الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان مايقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة .

فاذا صلت المرأة وربع ساقها او ثلثه مكشوف تعيد صلاتها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن موالي بن شيبان امام في الفقه والأصول ، وهو الذى نشر علم ابي حنيفة ، اصله من قرية حوستة في غوطة دمشق ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ - ٧٤٨م نشأ بالكوفة وانتقل الى بغداد ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ومات بالري سنة ١٨٩ هـ - ٨٠٤م ، ونعته الخطيب البغدادى بامام اهل الرأى ، له كتب كثيرة منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير السير ، وغيرها . انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : ج ٦ ص ٨٠ .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفي البغدادى ، صاحب الامام ابي حنيفه وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامه ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ - ٧٣٦م ، لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأى ، ولي القضاء ببغداد ايام المهدى والهادى والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨م وهوعلى القضاء وهو اول من دعي قاضي القضاة ، واول من وضع الكتب في اصول الفقة على مذهب ابي حنيفة ، له كتب منها الخراج وغيرها ، انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : ج ٨ ص ١٩٣ .

اما عند ابي يوسف لا يعتبر ، لان مادون النصف عنده قليل (١)

اما الحنابلة قالوا :

اليسير هو الذى لا يفحش في النظر عرفا (٢) .

مايطلب منها ان تصلي به :

يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب :

١ - درع : وهو قميص تغطي به البدن وقدميها .

٢ - خمار : تغطي به رأسها وعنقها وتديره تحت حلقها .

٣ - جلباب (٣) : ملحفة تلتحف به من فوق الدرع يستير الثياب .

وبهذا قال الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٨٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٥ ، الزيلعي / تبيين الحقائق : جـ ١ ص ٩٦ ، السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٩٧ .

(٢) البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ ، ابن قدامة / المقنع وحاشيته : جـ ١ ص ١١٦ . ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها .

(٣) هو قميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، او ماتغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ١ ص ٤٧ ، فصل الجيم باب الباء .

(٤) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٥٩ .

(٥) النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٦) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ .

وروى عن عمر وابنه وعائشة وعبيد وعطاء .

وقال الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) يستحب لها ان تجافي جلبابها راكعة ساجدة لئلا يصف ثيابها فتبين عجيزتها (٣) ومواضع عورتها .

وقد دل على ذلك عدة احاديث وآثار منها :

١ - ماروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة) (٤)

٢ - ماروى ابو هلال عن ابن سيرين قال : كان يستحب ان تصلي المرأة في ثلاثة اثواب في الدرع والخمار والحقو* (٥)

عن ابي هريرة قال : قال عمر تصلي المرأة في ثلاثة اثواب (٦)

---

(١) النووي / المجموع : جـ ٣ ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ .

(٣) موء خرتها ، انظر : ابن الاثير / النهاية في غريب الحديث : جـ ٣ ص ٧٨ ، باب العين مع الجيم .

(٤) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٥) الحقو : هو الازار حيث كانت الانصار تطلق على الازار الحقو ، انظر : الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ٢ ص ٣١٩ ، باب الواو ، فصل الحاء .

(٦) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

مايجزىء الحرة في الصلاة :

يجزئها مايسترها الستر الواجب ، من غير اعتبار للعدد ، فيجب ان يكون الساتر كثيفا ، فان ظهر ماتحته فهو كالعدم ، وان وصف يكره (١) .

ويدل لذلك :

١ - حديث ام سلمة المتقدم ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) (٢)

٢ - ماروى عبيد الله الخولاني عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها صلت في درع وخمار) (٣)

---

(١) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٦٩ ، ابن عبد البر/ الكافي : جـ ١ ص ٢٣٨ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٥٩٠ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٣٦٦ ، ابن قدامة / المقنع : جـ ١ ص ١١٦ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٢٤٥ ، ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٤٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٧) .

(٣) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٢٢٥ ، رواه مالك في الموطأ . لفظ مالك : (روى عن ميمونه انها كانت تصلي في الدرع والخمار وليس عليها ازار)
ابن الأثير / جامع الاصول : جـ ٦ ص ٣٠٦ ، موطأ مالك / (بهامش المنتقى شرح الموطأ للباجي / جـ ١ ص ٢٥٢ .

وعن مالك بن انس بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - كانت تصلي في الدرع والخمار " (١)

٣ - وقال عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزئها (٢).

٤ - روى ابو اليمان قال : اخبرنا شعيب عن الزهري قال : اخبرني عروة ان عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات في مروطهن (٣)، ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد " (٤)

فكل هذا يدل على ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لان المعتبر مايحصل به الستر دون العدد .

---

(١) رواه مالك في موطأه بهامش المنتقى : جـ ١ ص ٢٥١ .

(٢) رواه البخاري / عمدة القاري : جـ ٤ ص ٨٩ ، ارشاد الساري جـ ١ ص ٤٠٠ ، ط /السادسة سنة ١٣٠٤ هـ .

(٣) مروط : جمع مرط بكسر الميم ، قال القزاز : المرط : ملحفة يتزر بها ، والجمع : امراط ، ومروط ، وقيل : هي الثوب الأخضر ، وعن خليل هي اكسية معلمه .
وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو كساء صوف رقيق كن النساء في ذلك الزمان يتزرن ويتلفعن به ، وربما من الخز او غيره ،
ابن الأثير /النهاية في غريب الحديث : جـ ٤ ص ٦٦ - باب الميم مع الراء ، ط / الاولى .

(٤) رواه البخاري / عمدة القاري : جـ ٤ ص ٨٩ ، ارشاد الساري : جـ ١ ص ٤٠٠ .

عـورة الأمــة :

للعلماء في عورة الأمـة ثلاثة أقـوال :

القـول الأول :

عورة الأمة مابين سرتها وركبتيها .
ولو كانت الأمه مدبرة او مكاتبه

وبهذا قال الحنفية (١) ، وبه قال مالك (٢) فـي روايـة والشافعية (٣) في القول الصحيح ، والحنابلة (٤) في رواية وهـو الذى عليه المذهب .

---

(١) الحنفية قالوا : عورة الأمة في الصلاة ماتحت السرة الى ماتحت الركبة وبطنها وظهرها عورة وجنبها تبع البطن والاوجـه ان مايلي البطن تبع له ، وما يلي الظهر تبع له . أ . هـ
حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٤٠٥ ، السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ٢١٢ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهنديـة : جـ ١ ص ٥٨ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٨٧ ، الدر المختار : جـ ١ ص ٣٠ .
(٢) ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ٢٣٨ .
(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، حاشيتا قليوبي وعميره : جـ ١ ص ١٧٧ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٥-٦ النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٨٣ ، النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١٦٩ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٢٣٧ .
(٤) المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٤٩ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - روى معمر عن قتادة عن انس ان عمر ضرب أمة لآل أنس رآهـا متقنعة ، وقال : اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر (١) .

٢ - روى عن الشعبي قال : سأله ابو هريرة كيف تصلي الأمة ؟ قال : تصلي كما تخرج) (٢)

٣ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأمة متقنعة القي عنك الخمار يادفار أتتشبهين بالحرائر . (٣)

٤ - روى نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت : خرجت امرأة مختمرة فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ، فقيل له : هذه جارية لفلان جل من بنية ، فأرسل الى حفصه رضي الله عنها فقال : ماحملك على ان تخمرى هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات (٤) .

فهذه الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره تدل دلالة واضحة على ان رأس الأمة ورقبتها ومايظهر منها حال المهنة ليس بعورة .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٣٦ .
(٢) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٢٣١ .
(٣) رواه البيهقي في سننه : جـ ٢ ص ٢٢٦ .
(٤) رواه البيهقي في سننه : جـ ٢ ص ٢٢٧ ،
وقال البيهقي : هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة . أ. هـ .

القــول الثانـي :

ان الأمه كلها عورة الا رأسها ووجهها وكفيها ،

وهذا القول في رواية عن كل من : المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وهو قول ابي علي الطبرى من الشافعية .

ووجـه قولهم : أن هذا تدعو الحاجة الي كشفه وماسواه لاتدعو الحاجة الى كشفه (٤) .

القــول الثالث :

عورة الأمه : كلها عورة سوى ماينكشف في حال خدمتهـــا وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وبه قال الشافعية (٥) فـي رواية .

وبه قال القاضي (٦) من الحنابلة في الجامع الصغير .

---

(١) حاشية المواق على الحطاب : جـ ١ ص ٤٩٨ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٨٣ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٥ - ٦ ، شرح جلال الدين، حاشيتا قليوبي وعميره : جـ ١ ص ١٧٧ ،

(٣) المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٤) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ .

(٥) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٥ ، ٦ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٨٣ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ ، النووى / المجموع : جـ ٣ ص ١٧٤ ، شرح جلال الدين حاشيتا قليوبي /وعميره / : ١ ص ١٧٧ .

(٦) المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٥٠ .

عورة أم الولـد :

للعلماء في عورة أم الولد قولان :

القـول الأول :

عورة أم الولد كعورة الأمة المدبرة ، والمكاتبة ، وكـــــذا المبعضة - مابين السرة والركبة - .

وبهذا قال الحنفية (١) ، الشافعية (٢) ، الحنابلة (٣) في رواية وهو الذى عليه المذهب.

وقد سبق بيان أدلة هذا القول (٤) وهي ادلة القول الأول في عورة الأمة مطلقا .

قالوا : أنها وردت عامة دون تفريق بين أم الولد وغيرها .

القول الثاني :

عورة أم الولد كعورة الحرة (كلها عورة سوى وجهها وكفيها) .

---

(١) ابن عابدين / الدر المختار : جـ ١ ص ٤٠٤ .
(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٨٥ .
(٣) المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٤٩ .
(٤) وردت في ص (٩١) .

وبهذا قال المالكية (١) ، والحنابلة في رواية .

اختاره ابو بكر ، وجزم به في الافادات ، وكذا المبعضة عندهم (٢) ،

وللشافعية وجه في المبعضة (٣) .

قال مالك : امهات الاولاد فلا أرى ان يصلين الا بقناع كما تصلي الحرة بدرع يستر ظهور قدميها .

وقال ايضا : اذا صلت أم الولد بغير قناع احب اليّ ان تعيد مادامت في الوقت ، ولست اراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة (٤) .

---

(١) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٩٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٢١٥ ، الحطاب جـ١ ص٤٤٩ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢٨٧ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢٨٧ .

(٢) المرداوى / الانصاف : جـ ١ ص ٤٥٣ ، ابن قدامه / المقنع : جـ ١ ص ١١٥ .

(٣) قليوبي / حاشيته على شرح الجلال : جـ ١ ص ١٧٧ .

(٤) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٩٤ .

رأى الظاهرية في عورة الأمــه :

قال الظاهرية : ان عورة الأمة أيا كان نوعها في الصلاة كعـورة الحرة ـ كلها عورة الا وجهها وكفيها ـ .

قال ابن حزم : (١) وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحـــرائـر والاماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده (٢) أ.هـ

استدل الظاهرية على مذهبهم بالأدلة التي استدل بها العلماء في عورة الحرة :

١ ـ حديث عائشة : (لاتقبل صلاة حائض الا بخمار)

٢ ـ حديث ام سلمه ... الخ (٣)

---

(١) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الاندلس في عصره ، واحد ائمة الاسلام ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ - ٩٩٤ م. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بهـا وانصرف الى العلم والتأليف ، فكان فقيها ، حافظا ، يستنبـط الاحكام من الكتاب والسنة وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء ، فتمالأوا على بغضه ، واجمعوا على تضليله ، وحذروا سلاطينهـم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ، فأقصته الملوك وطاردتـه فرحل الى بادية لبله من بلاد الاندلس فتوفي بها سنة ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م ، اشهر مصنفاته : المحلـى ـ الفصل في الملـل والاهواء والنحل / انظر : خير الدين الزركلي : الاعلام جـ ٤ ص ٢٥٥

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٣) هذه الأحاديث سبق ايرادها وتخريجها في (ص ٧٧ - ٨٢)

وقالـوا : من ادعى ان هذه الأدلة يقصد بها الحرائر دون الاماء كان كاذبا ، فلفظ المرأة ، والحائض تطلق على الأمه كمـا تطلق على الحرة .

الرد على أدلة من قال : ان عورة الأمة كعورة الرجل :

قال ابن حزم : استدلوا بآثار مروية عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه ولم يخف علينا ماروى عن عمر في خلاف هذا وغيره ، ولكـن لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من القرآن والسنة ، وليس في القرآن ولا فـي السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة (١).

وقال ايضـا :

فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمـة قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساويتم بين الحر والعبد فيمـا هو منهما عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منهما عـورة في الصلاة ؟. وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمـة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركـوع وغير ذلك ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم ـ الذى لا شيء أسقط منه ولا أشـد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! والله تعالى أعلم (٢)

---

(١) ابن حزم / المحلى : ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٢) المصدر السابق : ج ٣ ص ٢٢٢ .

من خلال عرض هذه الأقوال ، يتبين لي :

ان الرأى الأرجح هو قول جمهور الفقهاء : (بأن عـــورة الأمـة كعورة الرجل) ، لقوة أدلتها ولصحة الآثار المروية عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

أما قول الظاهرية من أن الأمـة كالحرة فمردود بآثار عمر بـــن الخطاب حيث خصصت الأدلة العامة .

الفصل الثالث

خروج النساء للمساجد

خروج النساء الى المساجد :

يباح للنساء الخروج الى المساجد ،

وبهذا قال جمهور العلماء (١) ، والظاهرية (٢) .

استدلوا على ذلك بعدة أدلة : منهـا :

١ - روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) (٣) .

٢ - روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس (٤) . (٥)

---

(١) ابن همام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٩ ، حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٥٦٦ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٣٥ ، شرح الخطاب : جـ ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٤٦ ، النووي / المجموع : جـ ٤ ص ١٩٩ ، شرح المحلي على حاشيتا قليوبي وعميره : جـ ١ ص ٢٢٢ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٤٢١ ، الفروع : جـ ١ ص ٥٧٨ ، ابن قدامة / المغني : جـ ٢ ص ٣٥ ، الرحيباني / مطالب اولي النهى : جـ ١ ص ٦١١ ، المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٣) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٧ ، رواه بهذا اللفظ عمر بن الخطاب ، وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، الهيثمي / مجمع الزوائد : جـ ٢ ص ٣٣ .

(٤) الغلس : ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح / ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث : جـ ٣ ص ١٨٧ ، باب الغين مع اللام .

(٥) رواه البخاري / ارشاد الساري : جـ ٢ ص ١٥٢ .

وقد اشترط الفقهاء لخروج المرأة الى المساجد شروطا ، بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل اختلاف .

الشروط المتفق عليها من قبل الفقهاء :

١ - ان يخرجن الى المساجد غير متطيبات ، فاذا تطيبت المرأة يكره خروجها الى المسجد كراهة تحريم (١) .

٢ - لما روى بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا) (٢) .

٣ - روى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ايما امرأة أصابت بخورا فـــلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٣)

٤ - روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعـــوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات (٤)) (٥) .

وفي هذه الاحاديث نهي عن تطيب النساء للمساجد لما في ذلـــك من الفتنة .

---

(١) البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٤٣٢ ، النووي / المجموع جـ ٤ ص ١٩٩ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه : جـ ١ ص ٣٢٨ .
(٣) رواه مسلم / المصدر السابق .
(٤) تاركات للطيب ، انظر : ابن الاثير / النهاية في غريب الحديث: جـ ١ ص ١٣٩ ، باب التاء مع الفاء .
(٥) رواه الامام احمد في مسنده : جـ ٢ ص ٤٣٨ .
ورواه ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، واتفق الشيخان عليه في الجملة الاولى ، تلخيص الحبير بهامش المجموع : جـ ٥ ص ٢٥ .

الشرط الثاني :

ان يخرجن الى المساجد باذن ازواجهن او اوليائهن ، فاذا استأذنت المرأة زوجها او وليها في الخروج الى المسجد كره له منعها ، اذا لم يكن في خروجها مايدعو الى الفتنة (١) .

ومن الأدلة على ذلك مايلي :

١ - روى سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاتمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها) (٢)

٢ - روى علقمه عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) (٣)

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٤ ص ١٩٩ ، وقال النووى : فان منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء .

(٢) رواه النسائي ، ابن الاثير الجزرى / جامع الاصول : جـ ١١ص ٤٦٨ ، رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٧ ،

(٣) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٨ ، هكذا وقع في اكثر الأصول (استأذنوكم) وفي بعضها (استأذنكم) وهذا ظاهر ، والأول صحيح ايضا . أ.هـ .

٣ - روى حنظله قال : سمعت سالما يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا استأذنتكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن) (١)

٤ - عن سالم بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها) (٢)

فهذه الأحاديث تدل على ان المرأة لاتخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر ، اليه بالاذن .

الشرط الثالث :

ان تكون المرأة عجوزا غير حسناء لا أرب للرجال فيها .

اما ان كانت حسناء سواء كانت شابة او غير شابة فيكره لها ذلك اذا أمنت الفتنة .

أما اذا خافت الفتنة فيحرم .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٧ ، رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده : جـ ٢ ص ٩ .

قالــوا :

لان الحسناء والشابة اكثر تعرضا للفتنة وأذى الفسّـاق فيكون حضورها مظنـة الافتتان .

فقطعا لذلك الأولى منعها (١) .

الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء :

١ - اشتراط الخروج ليلا :

فتخرج المرأة الى المسجد ليلا للأمن من الفتنة .

وبهذا قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله - قال :

لا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء (٢) .

لأن الفساق ينتشرون عادة في الظهر والعصر ، فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن او يقعن هن فـي الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وان كبرن ، اما في الفجـر والعشاء فنائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون ، وايضا الجو يكون مظلماً والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال (٣) .

---

(١) انظر في هذه الشروط : ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٩ ، الحصكفي / الدر المختار : جـ ١ ص ٥٦٦ ، حاشية الدسوقـي / جـ ١ ص ٣٣٦ ، شرح الحطاب : جـ ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٤٦ ، الرملي / نهايـة المحتاج : جـ ٢ ص ١٣٦ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٣٠ ، النووي / المجموع : جـ ٤ ص ١٩٩ ، الرحيبـاني / مطالب اولـى النهي : جـ ١ ص ٦١١ ، المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢١٢ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٤٢١ ، ابن حزم / المحلى جـ٣ص١٢٩

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٥ .

ودليلهم على ذلك :

١ - ماروى حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن) (١)

٢ - ماروى مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل)(٢)

فهذان يدلان دلالة صريحة على جواز خروج النساء الى المسجد بالليل اذا أمن منهن وعليهن من الفساد ، والله تعالى أعلم .

لكن أقول :

ان التخصيص الوارد هنا - خروجهن في الليل - لا يدل على منع خروجهن في سائر الأوقات ، بل يؤذن لهن اذا أمن من الفساد ، وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان ، بخلاف زماننا هذا لغلبة الفساد والمفسدين في سائر الأوقات .

قال في العناية شرح الهداية :

والفتوى اليوم عند الحنفيه - على كراهة حضورهن الصلاة كلها لظهور الفساد في هذا الزمان .

وقال : وقد يقال :-

ان هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام ، فانهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا ، واما العجوز فلها حضور الجماعة ، عند الامام ، الا في الظهر والعصر والجمعة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، انظر : صحيح البخاري مع ارشاد الساري : جـ ٢ ص ١٥٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : جـ ١ ص ٣٢٧ .

وعند المتأخرين مطلقا .

فالافتاء بمنع المجائز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام . أ. هـ (١)

افضلية صلاتها في بيتها :

صلاتها في بيتها أفضل وخير لها من الخروج الى المساجد ، وبهذا قال : الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

ودليلهم على ذلك :

١ - ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) (٥)

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٩ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٨٠ ، الحصكفي / الدر المختار : جـ ١ ص ٥٦٦ .

(٢) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٨٠ .

(٣) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ١٣٥ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٣٠ ، النووي / المجموع : جـ ٤ ص ١٨٩ .

(٤) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٥ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٦١١ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٤٣٤ .

(٥) رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : جـ ١ ص ٢٦٧ ، باب في خروج النساء الى المسجد ، ورواه الامام احمد / الشوكاني : نيل الاوطار : جـ ٣ ص ١٦٠ .

٢ - وما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه) (١)

٣ - وما روى داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصارى عن ام حميد (امرأة ابي حميد الساعدى) أنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : اني احب الصلاة معك ، قال : قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خيرلك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خيرلك من صلاتك بمسجدى ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل) (٢) .

فهذه الأحاديث تدل على افضلية صلاة المرأة في بيتها للستر ، وللأمن من الفتنة .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير / الهيثمي / مجمع الزوائد : جـ ١ ص ٣٤ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده : جـ ٦ ص ٣٧١ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سويد الانصارى وثقه ابن حبان ، مجمع الزوائد : جـ ٢ ص ٣٤ .

رأى الظاهرية في صلاة المرأة في بيتها :

قالت الظاهرية : صلاة المرأة في المسجد افضل لها من صلاتها في بيتها .

وقد أيد ابن حزم وجهتهم بقوله :

لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعنين بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل او يحطهن من الفضل .

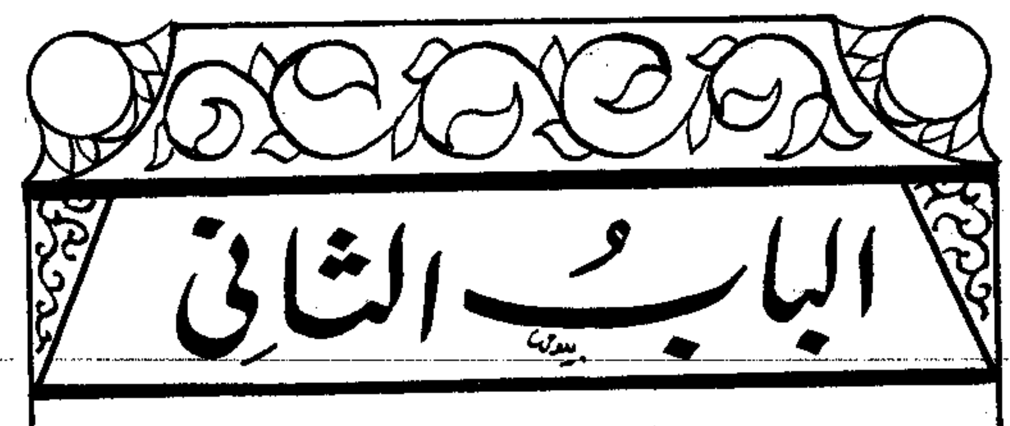
وهذا ليس نصحا وهو عليه السلام يقول : (الدين النصيحة)(١) او حاشا عليه السلام من ذلك ، بل هو أنصح الخلق لأمته ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام ان لا يمنعهن ، ولما أمرهن بالخروج تفلات ، وأقل هذا ان يكون امر ندب (٢) أ. هـ

لكن اقول : ان صلاة المرأة في بيتها افضل لها لأنه استر لها وللأمن من الفتنة ولما عليه النساء في زماننا من التبرج والبعد عن التمسك بتعاليم الدين الاسلامي ولكثرة الفساد والمفسدين - والله أعلم - .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : جـ ١ ص ٧٤ باب بيان ان الدين النصيحة .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٢ ص ١٣٢ .



الباب الثاني

أعذار النساء في الصلاة

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول :

الحائض والنفساء

الفصل الثاني :

صلاة المستحاضة

تمهيـــــد

كان الكلام في الباب السابق في الآذان والاقامة للمـــرأة واجابتهما ، وفي عورتها وخروجها للمساجد .

أما هذا الباب فيبحث في اعذار النساء في الصلاة فقبـــل بيان الحكم فيها نعرفها :

فالدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع :

١ - حيض .

٢ - نفاس .

٣ - استحاضة .

أولا - الحيـض :

تعريفـه لغـة : السيلان ،

يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهـي حائض ، اذا سال دمها ، جمعهـــا حيض ، وحوائض .

ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه .

وتحيّضت قعدت ايام حيضها من الصلاة (١)

---

(١) انظر : الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٢٩، باب الضاد . فصل الحاء ،. الجوهرى / الصحاح : ج ٣ ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ ، باب الضاد . فصل الحاء .

شرعـــا :

دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة اذا بلغت مـــع الصحـــــة ، من غير سبب ولادة ، في وقت معلوم ، وبقدر معلوم (١) .

ثانيا ـ النفاس :

تعريفه لغـــة :

النفس الروح وقيل الدم .

ومنه النفاس بالكسر ولادة المرأة ، فاذا وضعت فهي نفساء .

جمعها : نفاس ، ونفاوات (٢)

شرعـــا :

الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة (٣) .

---

(١) هذا هو تعريفه عند الفقهاء الاربعة وان اختلفت عبارتهم ، قال الدردير في الشرح الصغير ، الحيض : (هو دم او صفرة او كدره خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٩ ،
الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢٠٧ ،
الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٠٤ ،
البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٧٦ .

(٢) انظر / الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ٢ ص ٢٥٥ ، باب السين ، فصل النون . الجوهرى / الصحاح : جـ ٢ ، ص ٩٨١ - ٩٨٢ ، باب السين ، فصل النون .

(٣) الكاساني/ ، بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٤١ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢١٦ ، الرملي /نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٠٥ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٧٧ .

ثالثا - الاستحاضــة :

تعريفها شرعا :

دم علة يسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل(١)

فالحيض أمر كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم ،ففي زمنه ، وزمن النفاس ،يحرم على المرأة اداء العبادات ، كالصلاة ، والصـــوم والطواف ونحوه ،فاذا طهرت لاتؤمر بقضاء الصلاة شفقة ورفقا بهـــا لأن الصلاة تتكرر في اليوم بخلاف الصوم فانها تقضي ما فطرته فـــي زمنها .

وفي هذا تظهر سماحة الاسلام ويسره وسهولته اذ لو قضت الصلاة الفائتة بعد زمن الحيض وانقطاع الدم لتعبت من تراكم الاوقات وفي ذلك مشقة عليها .

اما الصوم فهو شهر واحد في العام وفي امكانها ان تقضي الايام التي افطرتها في وقت الحيض والنفاس ، في ايام الطهـــر ، دون مشقة .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : ج ١ ص ٣٠٤ ،
البهوتي / كشاف القناع : ج ١ ص ١٧٧ .



الفصل الأول

الحائض والنفساء[1]

حكم صلاة الحائض والنفساء :

اجمع اهل العلم على أنه يحرم على الحائض والنفساء في زمن الحيض والنفاس الصلاة ولا تؤمر بقضائها اذا طهرت (١)

ولم يخالف في ذلك الا فئة من الخوارج لا يعتد بخلافهم كما سنرى .

ونورد بعض الأدلة على ذلك ، وان كان الموضوع اظهر من ان يستدل عليه ، منها :

١ - روى ابو قلابه عن معاذ ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : أتقضي احدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة أحرورية أنت (٢) ؟ قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) (٣)

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١١٤ ، ابن عابدين / رد المحتار : جـ ١ ص ٢٩٠ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٠٣ ، المواق / التاج الاكليل بهامش شرح الحطاب : جـ ١ ص ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : جـ ١ ص ١٧٢ ، مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٤٩ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٥٥ ، الخرشي : جـ ١ ص ٢٠٧ ، النووي / روضة الطالبين : جـ ١ ص ١٣٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣٠٩ - ٣١١ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٢٥٩ ، ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣١٨ .

(٢) نسبة الى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني : هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به ، قال الهروى : تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها : ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض أ . هـ . حاشية صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٥

(٣) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٥ .

٢ - عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت : سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : احرورية انت ؟ قالت : لست بحرورية ولكني اسأل قالت : كان يصيبنا ذلك فنوءمر بقضاء الصوم ولا نوءمر بقضاء الصلاة) (١)

٣ - عن الأزدية - وهي مسه - قالت : حججت فدخلت على ام سلمة فقلت : يا أم الموءمنين ، ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ! فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس (٢) .

فتدل هذه الأحاديث على عدم اداء الصلاة في زمن الحيض ، وعدم قضائها بعد الطهر ، فاستفهام السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث الاول والثاني استفهام انكار ، اى هذه الطريقة طريقة الحرورية وبئست هذه الطريقة (٣) .

- لان في قضاء الصلاة حرجا ومشقة لتكررها (٤)

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٥ .

(٢) رواه ابو داود / الحافظ المنذرى / مختصر سنن ابي داود : جـ ١ ص ١٩٦ ، باب ماجاء في وقت النفاس .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم : جـ ٤ ص ٢٧ .

(٤) ابن عابدين / رد المحتار : جـ ١ ص ٢٦٨ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٠٩ ، النووى / المجموع : جـ ٢ ص ٣٥١ .

- ان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه (١)
- وكما ذكرنا انعقد الاجماع على ذلك ، ولم يخالف فيه سوى طائفة من الخوارج لا يعتد بقولهم (٢) .

قال ابن نجيم (٣) في البحر الرائق نقلا عن القدورى :

الحيض يسقط فأفاد ظاهرا عدم تعلق اصل الوجوب بها وهذا لأن تعلقه يستتبع فائدته وهي اما الاداء واما القضاء ، والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه .

والثاني : كذلك فضلا منه تعالى دفعا للحرج اللازم بالزام القضاء لتضاعف الواجبات خصوصا فيمن عادتها اكثره فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم اهليتها للخطاب ، ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج (٤) .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣١١ .

(٢) ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٨٥ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٠٩ .

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصرى ، توفي سنة ٩٧٠ هـ - ١٥٦٣ م ، له تصانيف منها : الاشباه والنظائر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ٣ ص ٦٤ .

(٤) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٠٣ .

قالت طائفة من الخوارج أنه يجب على الحائض قضاء الصـــلاة اذا طهرت (١) .

استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ان عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء .

٢ - الاكتفاء بأدلة القضاء (٢) .

مثل حديث : انس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول : * أقم الصلاة لذكرى * (٣)

رد عامة المسلمين على الخوارج :

ان قولكم هذا باطل لأن عدم القضاء نص عليه في الحديـــث الصحيح المروى عن معاذة أنها سألت عائشة فقالت : مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قالت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (٤) .

أما قولكم الاكتفاء بأدلة القضاء كالحديث السابق اين هو مـــن محل النزاع ، وان اردتم حديثا غيره فما هو ؟

---

(١) ابن رشد / بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٤ .
الشوكاني / نيل الأوطار : ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) الشوكاني / نيل الأوطار : ج ١ ص ٣٥٤ .

(٣) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ١ ص ٤٧٧ .

(٤) سبق تخريجه في ص (١١٤) .

والخوارج لا يستحقون المطاولة ولا سيما في مثل هذه المقالـــة الخارقة للاجماع الساقطة عند جميع المسلمين (١)

---

(١) الشوكاني / نيل الأوطار : جـ ١ ص ٣٥٤-٣٥٥ .

الفصل الثاني

صلاة المستحاضة

صلاة المستحاضة :

دم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ،
وبهذا قال جمهور اهل العلم (١) .

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

منهـا :

١ - ماحدث به هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (٢)

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١١٦ ، ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ١ ص ٢٩٨ ، المواق / التاج الاكليل بهامش شرح الحطاب : جـ ١ ص ٣٧٠ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٨٦ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢١٠ مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ٤٩ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ١٣٧ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ١٨٤ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣١٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة (شرح جلال) جـ ١ ص ١٠١ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١١١ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٢٩٠ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٨٧ ، ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٥٨ .

(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٢ .

٢ - روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهـا قالت : ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها : (امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي) فكانـت تغتسل عند كل صلاة) (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها ، بالصلاة مع استمرار الدم ، بعد انقضاء مدة الحيض .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٣ .

كيف تتطهر المستحاضة للصلاة :

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهبوا الى الاقوال التاليـة :

القـول الأول :

يجب على المستحاضة الغسل عند انقضاء مدة الحيض فقط ، وبهذا قال جمهور العلماء (١) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لفاطمة بنـت ابي حبيش : (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضـة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (٢)

وجـه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل مرة واحدة فقط عند انقضاء مدة الحيض ، وبعد ذلك تتوضأ للصلاة .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٤١ / ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٢٦ ، ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ٥٤ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٨٩ ، حاشية الباجوري : جـ ١ ص ١٨٤ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١١١ ، النووي / المجموع : جـ ٢ ص ٥٣٦ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٢٦٤ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٩٤ .

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٩)

كيف تتوضأ المستحاضة للصلاة ؟

اختلفوا في ذلك على النحو التالي :

الحنفية قالوا : ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ماشاءت من الفرائض والنوافل (١)

استدل الحنفية بما يلي :

١ - روى حبيب عن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير) (٢)

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٤١ ،
الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٤٤ ،
السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ١٧ ،
رد المحتار / ابن عابدين : جـ ١ ص ٣٠٦ ،
ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٢٦ ،
ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٢٥ .

(٢) رواه البيهقي قال : رواه جماعة من الرواة عن الاعمش ، وجماعة اوقفوه على عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ان الجماعة الذين رووه عن الاعمش اكثرهم ائمة كبار . أ.هـ .
الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي : جـ ١ ص ٣٤٥ .
وزعم سفيان الثوري ان ابن حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . سنن البيهقي : جـ ١ ص ٣٤٥ .

قالوا : ان قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : (توضئي لكل صلاة محمول على ان اللام للوقت [١] (توضئي وقت كل صلاة) .

٢ - حديث : (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) [٢]

رأى المالكية :

أ - استحباب الوضوء لكل صلاة واجبه :

قال الامام مالك : يستحب للمستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة واجبة [٣] ، وهو مروي عن عكرمة وربيعة [٤] .

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [٥]

في هذا الحديث لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بالوضوء وانما امرها بالغسل عند انقضاء الحيض فقط .

---

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٢) رواه سبط بن الجوزى : (لم اعثر على تخريج لهذا الحديث فيما بين يدى من كتب) .

(٣) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٥٦ ، ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ٥٥ ، ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ١٨٩ .

(٤) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٥٩ .

(٥) سبق تخريجه في ص (١١٩)

ولقد رد الجمهور استدلال المالكية بهذا الحديث بقولهم :

ان استدلالكم بهذا الحديث على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة مردود برواية اخرى للحديث ورد فيها : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " (١)

قال المالكية : هذا مردود بما ورد لان هذه الزيادة من كلام عروة ، موقوفا عليه .

اجابوا عليهم بقولهم : لو كان كلام عروة لقال : " ثم تتوضأ " بصيغة الاخبار ، فلما اتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى في المرفوع (٢) .

ب - <u>وجوب الوضوء لكل صلاة :</u>

وهو قول بعض فقهاء المدينة (٣)

لما روى عدى بن ثابت عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة : (تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي)(٤)

---

(١) رواه الترمذى / جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى : ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) حاشية بغية الالمعي مع نصب الراية : ج ١ ص ٢٠٢ .

(٣) ابن عبد البر / الكافي : ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) رواه الترمذى وقال المباركفورى في تحفة الاحوذى : ضعيف لكن له شواهد تقويه / جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى : ج ١ ص ٣٩٣ .

مذهب الشافعية :

يجب الوضوء على المستحاضة لكل فرض ولو منذورا (١) ، ولها ان تصلي ماشاءت من النوافل بهذا الوضوء ، لأن النوافل تكثر فلو الزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها (٢) وبهذا قال الحنابلة في رواية (٣) .

الأدلة :

استدلوا بالأدلة من السنة ومن المعقول :

أولا - من السنة :

حديث فاطمة بنت ابي حبيش المتقدم حيث قال فيه :

(توضئي لكل صلاة) (٤)

ان قوله صلى الله عليه وسلم : (توضئي لكل صلاة) صريح في أنها تتوضأ لكل صلاة لا لكل وقت فرض .

---

(١) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١١٢ ، النووي / المجموع : جـ ٢ ص ٥٣٥ ، حاشية الباجوري : جـ ١ ص ١٨٤ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٣١٨ ، حاشية الجلال : جـ ١ ص ١٠١ .

(٢) النووي / المجموع : جـ ٢ ص ٥٣٥ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ١ ص ٣٧٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٢)

ثانيا - من المعقول :

لبقاء حدثها تتوضأ لكل صلاة (١) .

رأى الحنابلـة :

للحنابلة في ذلك روايتان :

الروايـة الأولـى :

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج منها شيء اما اذا لم يخرج منها شيء فلا تتوضأ .

على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الاصحاب (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - حديث فاطمة بنت ابي حبيش المتقدم ، حيث قال عليه الصـلاة والسلام : (توضئي لوقت كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) (٣)

---

(١) حاشية الباجوري / جـ ١ ص ١٨٤ .

(٢) البهوتي / شرح منتهى الارادات : جـ ١ ص ١١٤-١١٥ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٩٤ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي / جـ ١ ص ٢٦٤ ، ابن قدامه / المغـني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٥٩ ، المرداوى / الانصـاف : جـ ١ ص ٣٧٩ ، ابن قدامه / المقنع بحاشيته : جـ ١ ص ٩٦ .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٤)

قالـوا :

الغايـة لابد ان تكون من جنس المغيا فلو كان المعنى لكـل صلاة لما كان هناك معنى لهذه الغاية فلكي يكون للغاية معنى يكـون معنى الحديث : " توضئي لوقت كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " (١)

٢ - لأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت (٢) .

الروايـة الثانية :

موافقة لقول الشافعية ، لهذا سبق ايرادها مع قولهم .

القـول الثاني :

انه يجب على المستحاضة الاغتسال لكل صلاة ،

وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي ربـاح ، وعلي عليه السلام وابن عباس (٣) رضي الله عنهم .

واستدلوا بما يلي :

١ - روى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت : استفتـت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلـم فقالت : اني استحاض فقال : (انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة) (٤)

---

(١) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٥٩ .
(٢) البهوتي / شرح منتهى الارادات : جـ ١ ص ١١٥ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ١٩٤ .
(٣) النووي / المجموع: جـ٢ ص ٥٣٦ ، الشوكاني / نيل الاوطار جـ ١ ص ٣٠٢
(٤) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٣ .

٢ - روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (١)

٣ - روى عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت : ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) (٢)

فجميع هذه الاحاديث تدل على وجوب الاغتسال لكل صلاة بالنسبة للمستحاضة .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٦٤ .

المناقشـــــة :

وقد ناقش اصحاب القول الاول أدلة اصحاب القول الثانـي بما يلـي :

١ - اما الحديث الاول الذى استدللتم به:

قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صـلاة ولكنه شيء فعلته هي (١)

وقال البيهقي في سننه : وفيما اجاز لي ابو عبد الله روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال : انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه انه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها " (٢)

اما الحديث الثاني : فليس فيه مايقتضي تكرار الغسل (٣)

الترجـيح :

ماذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق وهو الصواب ، لقيام الادلة الصحيحة علىذلك ولان في القول الآخر تكليفا شاقا علىهؤلاء النساء فالأوفق التخفيف والتيسير عليهن والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح مسلم : جـ ١ ص ٢٦٣ ، البيهقي / سننه : جـ ١ ص ٣٤٩

(٢) سنن البيهقي : جـ ١ ص ٣٤٩ ، الشوكاني / نيل الاوطار جـ١ ص٣٠٣

(٣) الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ١ ص ٣٠٣

الباب الثالث

كيفية صلاة المرأة

ويحتوى على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :

صفة صلاة المرأة .

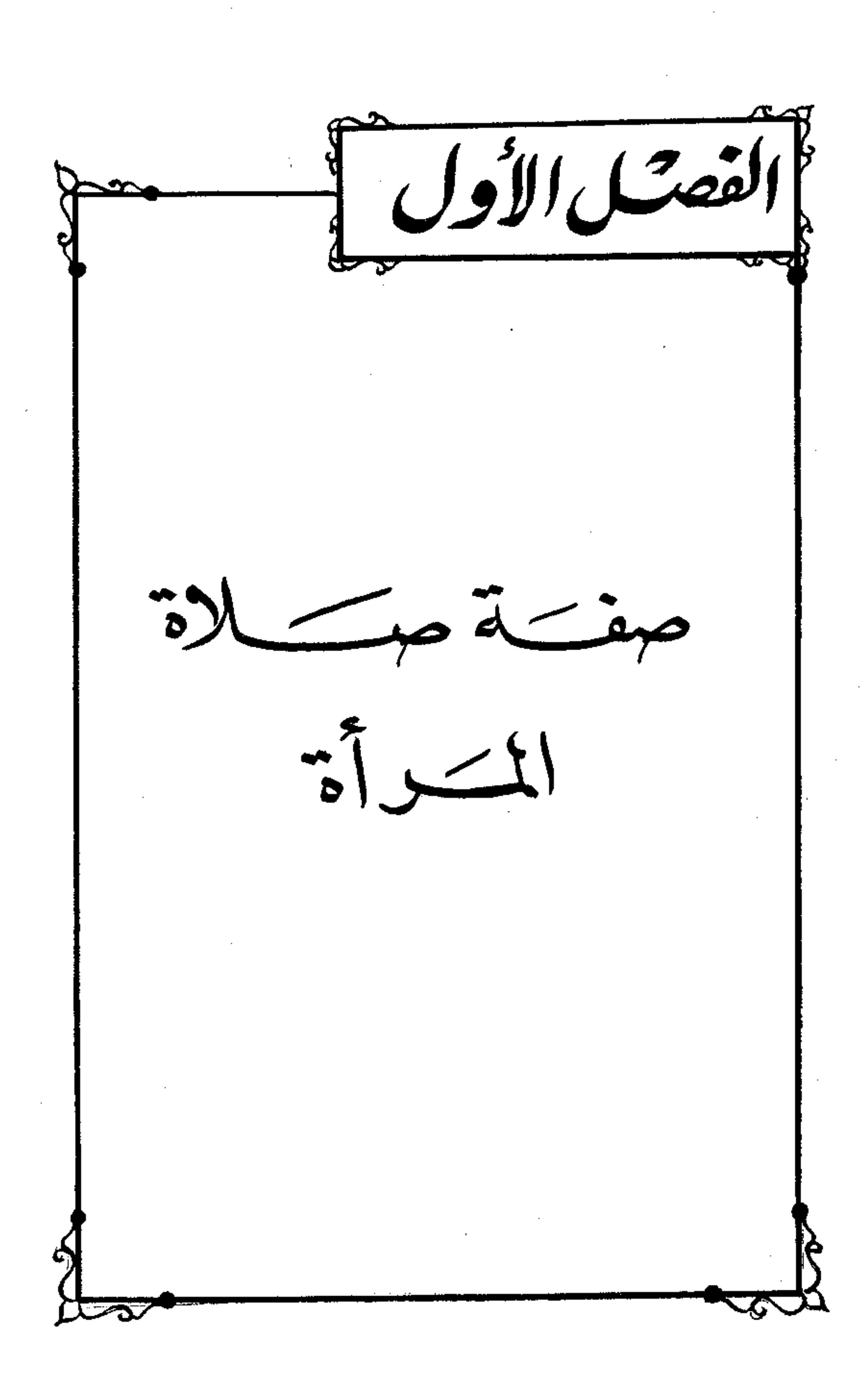
الفصل الثانى :

إمامة المرأة وجماعتها .

الفصل الثالث :

صلاة الجمعة .





الفصل الأول

صفة صلاة المرأة

صفة صلاة المرأة :

المرأة كالرجل في صلاتها لشمول الخطاب لها في قولــه صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)

الا أنها تختلف في الاشياء التالية :

١ - في رفع اليدين في الصلاة :

أ - ترفع يديها حذو منكبيها ،وبهذا قال الحنفية (٢) في الراجح عندهم ، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤) فـي الرواية الراجحة لديهم .

---

(١) رواه البخارى وهو جزء من حديث : (عن مالك قال : اتينا الـى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببه متقاربون ، فأقمنا عنـده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينـا أهلنا ، او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال : ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهـم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا أحفظها وصلوا كما رأيتمونـي اصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ، صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٥٥ .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٩٨ ، حيث فرق الحنفية بين الرجل والمرأة في كيفية الرفع فالرجل يرفع يديه حذاء اذنيـه حتى يحاذى بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤوس الاصابع فروع اذنيه أ.هـ الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٧٣ .

(٣) الدردير / الشرح الكبير بهامش الدسوقي : جـ ١ ص ٢٤٧ ، حيث لم يفرقوا بين الرجل والمرأة .

(٤) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٤٧٤ ،كذلك لم يفرقوا في كيفيـة الرفع .

وقال الشافعية : المرأة ترفع يديها حذو منكبيها بحيث يكون رأس ابهاميها مقابل شحمة أذنيها ورأس بقية اصابعها مقابلا لأعلى أذنيها وكفاها مقابلتين لمنكبيها ، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين روايتي الحنفية (١).

الأدلة :

استدلوا بأدلة من السنة والآثار والقياس ،

فالسنة :

(١) ماروى قتيبة وابن عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم بن ابيه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع) (٢)

يدل هذا الحديث على كيفية رفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه ، والمرأة مع هذا كالرجل حيث لم يرد مخصص .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٤٤ ، كذلك الشافعية لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في الكيفية .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، تحفة الاحوذى / جامع الترمذى : جـ ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ ،
ورواه البخارى بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع..)
القسطلاني / ارشاد السارى شرح صحيح البخارى : جـ ٢ ص ٧٢ .

ولقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية في الرواية الصحيحة ، والمالكية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة ، وفهمه الشافعية على معنى ان لتحاذى المرأة بأبهاميها شحمتي اذنيها وراحيتها منكبيها فتوافق بذلك الرواية الاخرى للحنفية ، وبذلك جمع بين الروايتين .

والآثار :

١ - ماروى الخلال باسناده عن ام الدرداء وحفصة بنت سيرين انهما كانتا ترفعان ايديهما (١) .

٢ - روى اسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال : رأيت ام الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتح الصلاة (٢) .

٣ - روى الاوزاعي عن الزهرى قال : ترفع المرأة يديها حذو منكبيها (٣)

والقياس :

قاسوا رفع اليدين على التكبير ، فقالوا : ان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع (٤) .

---

(١) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٥١٧ .
(٢) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ١ ص ٢٣٩ .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٥١٧ .
ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٤٧٤ .

الرواية الثانية للحنفية ، وبها قال الحسن : ان المرأة ترفع يديها حذو أذنيها (١)

وسبق ان جمع الشافعي بين هذه الرواية وسابقتها ،

والرواية الثانية للحنابلة :

ان المرأة لا ترفع يديها عند التكبير (٢) .

ودليلهم على هذا :

بأن قاسوا الرفع على التجافي ، فقالوا : ان الرفع في معنى التجافي فمن لا يشرع في حقه التجافي - كما سيأتي - لا يشرع في حقه الرفع (٣) .

لكن أقول : ان المرأة ترفع يديها في تكبيرة الاحرام وغيرها لأن النصوص السابقة وردت في ذلك ، ولا سيما خبر ابن عمر حيث ورد مطلقا دون تقييد او تخصيص ، فلا تقييد الا بمقيد ، ولا تخصيص الا بمخصص ، وليس هناك شيء من ذلك .

وأما قياس الحنابلة التكبير على التجافي ، أقول ان عدم التجافي للمرأة ورد به نص - كما سيأتي - فكيف تقيسون عدم الرفع في التكبير على عدم التجافي .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ١٩٨ .

(٢) ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٤٧٤ .

ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٥١٧ .

(٣) المصدر السابق .

٢ - في الركوع والسجود : تضم المرأة بعضها الى بعض .

ففي الركوع تنحني يسيرا فلا تمتد ولا تفرج أصابعها ، ولكن تضم يديها ولا تجافي عضديها ، وفي السجود تنخفض وتلسزق بطنها بفخذيها ، وبهذا قال جمهور الفقهاء (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، ومن الأثر :

---

(١) الحنفية : ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٣٩ ،
ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢١٦ ،
الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٧٤
المالكية : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٢٥٠
عليش / منح الجليل : جـ ١ ص ١٥٨ ،
ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٧٨ ،
الخرشي : جـ ١ ص ٢٨٦ ،
الدردير : الشرح الصغير : جـ ١ ص ٣٢٩ .
الشافعية : النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٢٥٩ ،
الباجورى / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٢٩٤
الرملي / نهاية المحتاج : جـ ١ ص ٤٩٦ ،
النووى / المجموع : جـ ٣ ص ٤٠٦ - ٤٠٩ .
الحنابلة : الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٤٦٧
ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٠٣
البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٣٣٥ ،
ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٤٧٣ .

فمن السنة :

١ - عن زيد بن أبي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مال مرة
على امرأتين تصليان فقال : (اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل) (١)

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الضم للمرأة
لأن المرأة مطلوب منها الستر .

ومن الأثر :

١ - ماروى معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا سجدت المرأة
فانها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لاترفع عجيزتها) (٢)

٢ - روى معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانت تؤمر
المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها اذا سجدت ،
ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لاترفع عجيزتها) (٣) .

٣ - روى المغيرة عن ابراهيم قال : اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها
ولتضع بطنها عليهما) (٤) .

---

(١) رواه ابو داود في مراسيله / المبدع : ج ١ ص ٤٧٤ .
(٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ج ٣ ص ١٣٧ .
(٣) المصدر السابق : ص ١٣٨ .
(٤) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : ج ١ ص ٢٣٩ .

٣ - في الجلسة للتشهد : للعلماء في ذلك قولان :

أ - القول الأول :

المرأة تتورك ، أى : تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن .

وبهذا قال الحنفية (١) والحنابلة على التخيير بين هذا وبين ان تجلس متربعة ، لكن قالوا : جلسة التورك أفضل من التربع (٢) .

ودليلهم من الأثر ومن المعقول :

أولا - من الأثر :

عن معمر عن قتاده قال : جلوس المرأة بين السجدتين متوركة على شقها الأيسر (٣) .

---

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٤٢ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٢٠ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٧٥ .

(٢) البهوتي / كشاف القناع : جـ ١ ص ٣٣٥ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦١٣ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٣٩ .

ثانيا - من المعقول :

ان المرأة مبناها على الستر وهذا استر لها (١) .

القول الثاني :

ان المرأة تجلس للتشهد مثل جلوس الرجل وهو تفضي بإليتيها الى الأرض وتنصب رجلها اليمنى وتثني اليسرى .

وبهذا قال المالكية (٢) .

فرأى الظاهرية في صفة صلاة المرأة :

المرأة كالرجل في ركوعها وسجودها تفرج ذراعيها ماأمكنها (٣)

وبهذا قال المالكية في رواية (٤) .

دليلهم :

قالوا : لو كان لها حكم بخلاف ذلك لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك (٥) .

---

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٤٢ .
(٢) ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ١٢٢ .
(٣) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ١٢٢ - ١٢٤ .
(٤) الخرشي / : جـ ١ ص ٢٨٦ .
(٥) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ١٢٢ - ١٢٤ .

الـرأى الراجـح :

أقـول : الرأى الراجح هو رأى جمهور العلماء والقائل بأن المرأة لاتتجافى اثناء الركوع والسجود وتتورك في جلسة التشهد ، ـ لاستدلالهم بالأدلة القوية والآثـار المروية عن كبار الصحابة .

وقول الظاهرية : لو كان لها حكم خاص لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقول لهم : أين هم من حديث ابي داود المروى عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اليس هذا بيانا منه وايضا لأن المرأة مبناها على الستر فيكـون لها صفة تنم عن الستر والله اعلم .

صوت المرأة :

صوت المرأة عورة ، فلا تجهر في الصلاة الجهرية ، اذا كان يسمعها اجنبي ، فجهرها يكون باسماع نفسها ، فعلى هذا ليس لجهرها حد أعلى ولا أدنى .

وبهذا قال الحنفية (١) في رواية ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وجهة ذلك :

ان المرأة مبناها على الستر ، فالجهر اذا كان هناك رجال أجانب قد يؤدى الى الافتتان بصوتها ، اما اذا لم يكن هناك رجال أجانب ، فلو جهرت لا بأس لعدم المحذور (٥) .

---

(١) ابن عابدين / حاشية رد المختار : جـ١ ص ٤٠٦ .
الرواية الثانية للحنفية ، وهي الراجحة : ان صوت المرأة ليس بعورة أ. هـ ، المرجع السابق .

(٢) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٢٤٣ ، الخرشي / جـ ١ ص ٢٧٥ ، شرح الحطاب : جـ١ ص ٥٢٥

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ١٦٢ .

(٤) الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٤٦٧ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ١ ص ٤٧٤ .

(٥) الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٤٦٧ .

ومما يؤيد ان صوت المرأة عورة مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند التنبيه لخطأ الامام او سهوه .

وبهذا قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) .

الأدلة على ذلك :

١ - روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٥) .

٢ - روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التشبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٦)

٣ - روى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٧)

---

(١) ابن عابدين / حاشية رد المختار : جـ ١ ص ٤٠٦ ،

(٢) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤ .
النووي / المجموع شرح المهذب : جـ ٤ ص ١٣ .

(٣) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ١ ص ٦٧٣- ٦٧٤ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٧٧ .

(٥) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣١٨ ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى : جـ ٢ ص ٣٦٦ .

(٦) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٧) نفس المرجع السابق .

تدل هذه الأحاديث على ان صوت المرأة عورة ، لأمره صلى الله عليه وسلم لها بالتصفيق ، وللرجل بالتسبيح اذا ناب امر من الأمور ، اذ لو لم يكن عورة لساوى بينهما في التسبيح ، والله تعالى أعلم .

رأى المالكية في ذلك :

- على الرغم من قول المالكية بعورة المرأة - الا أنهم قالوا : المرأة تسبح كالرجل للتنبيه على غلط الامام ، ويكره لها التصفيق (١)

استدلوا على ذلك :

١ - بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) (٢)

قالوا : فالحديث عام في المرأة والرجل فكل منهما اذا نابه شيء فليسبح .

---

(١) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٠٠ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٣٤٢ .

(٢) رواه البخارى ، وهو جزء من حديث ورد فيه : انه صلى الله عليه وسلم قال : (مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق ، انما التصفيق للنساء .. الحديث .
صحيح البخارى : جـ ٢ ص ٦٩ ، باب الاشارة في الصلاة .

ويجاب عن ذلك :

ان الحديث الذى استدل به مالك ورد فيه ان التصفيق للنساء كما هو مذكور في صحيح البخارى ، ولو لم يرد فيه ذلك لقلنا انه مخصص بالاحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء فيكون لكل من الرجل والمرأة حكم يختص به .

الرأى الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها ، يتبين ان الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء ، لقوة دليلهم ، ولأنه موء يد بعورة صوت المرأة ، مع ان المالكية يقولون : بأن صوت المرأة عورة ، فكيف يقولون بذلك .

وقال ابن حجر العسقلاني (١) : وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء (٢) .

---

(١) احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من ائمة العلم والتاريخ ، اصله من عسقلان بفلسطين ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣ هـ - ١٣٧٢ م ، وكذلك توفي بها سنة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٩ م ، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل على الحديث ، ورحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وله تصانيف كثيرة اهمها : تقريب التهذيب في اسماء رجال الحديث / الاصابة في تمييز الصحابة ، انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) ابن حجر / فتح البارى : شرح صحيح البخارى : جـ ٣ ص ٧٧ .

الفصل الثاني

إمامة المرْأة وجماعتها

حكم امامة المرأة للرجال :

للعلماء في هذا الحكم قولان :

القول الأول :

لاتصح امامة المرأة للرجال .

وبهذا قال جمهور العلماء (١) والظاهرية (٢) .

الأدلـــة :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

---

(١) الحنفية / الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٥ ،
فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٨ ،
حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٥٥٠ .
المالكية / الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٣٣ ،
الخرشي : جـ ٢ ص ٢٢ ، حاشية العدوى بهامش الخرشي :
جـ ٢ ص ٢٢ ، عليش / منح الجليل : جـ ١ ص ٢١٦ .
الشافعية : الشافعي / الام : جـ ١ ص ١٤٥ ، النووى / روضة
الطالبين : جـ ١ ص ٣٥١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : جـ ١ ص ٢٣١
حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٣٢ .
الحنابلة : ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٣ ،
المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٦٤ ، الرحيباني / مطالـــب
اولي النهي : جـ ١ ص ٦٦٧ .

(٢) المحلى : جـ ٣ ص ١٢٦ .

أولا - السنة :

روى جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : فذكر الحديث ، وفيه : (ألا ولا تؤمن امرأة رجلا) (١) .

وجه الدلالة :

يدل دلالة واضحة على ان المرأة لاتؤم الرجل . (٢)

ثانيا - المعقول :

١ - لاتصح امامة المرأة للرجال لانها لاتؤذن للرجال لأن المرأة مبناها على الستر (٣) .

---

(١) رواه البيهقي وقال : هذا في اسناده ضعيف ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أ.هـ ، سنن البيهقي : جـ ٣ ص ٩٠ ،
رواه ابن ماجه / سبل السلام : جـ ٢ ص ٢٨ ، وقال فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف .
وله طرق اخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد أ.هـ ، سبل السلام : جـ ٢ ص ٢٨ .

(٢) الصنعاني / سبل السلام : جـ ٢ ص ٢٩ ، الشوكاني / نيل الأوطار : جـ ٣ ص ٢٠١ .

(٣) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٣ .

٢ - ان المرأة ناقصة عقل عن الرجل وقد يكون في امامتها افتتان بها وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (١) .

٣ - لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال والامام لابد له من التقدم امام المأمومين (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (اخروهن حيث اخرهن الله) (٣)

٤ - ولو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول (٤)

القول الثاني :

ان امامة المرأة للرجال تصح اذا كانت المرأة قارئة والرجال اميون ، فتوء سهم في صلاة التراويح خاصة .

---

(١) رواه البخاري عن ابي بكرة ، قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا أبنة كسرى . قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) .
صحيح البخاري : ٩٧/٨ - كتاب الفتن .

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٢١٩ ،
ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ١٣٣ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٤٩ .

(٤) ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ١٣٣ .

وبه قال الحنابلة (١) في رواية ، وابو ثور ، والمزني ، وابن جرير حكاه عنهم القاضي ابو الطيب ، والعبدرى (٢) .

واستدلوا بحديث ام ورقة المتقدم فيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها موءذنا يوءذن لها وأمرها ان توءم أهل دارها (٣)

فيظهر من هذا الحديث أنها كانت تصلي ويأتم بها موءذنها وغلامها (٤) حيث قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت موءذنها شيخا كبيرا (٥) .

---

(١) البهوتي / شرح المفردات : جـ ١ ص ٨٠ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) النووى / المجموع : جـ ٤ ص ٢٥٤ ، ورد فيه صحة امامة المرأة للرجال مطلقا .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٩) .

(٤) الشوكاني / نيل الأوطار : جـ ٣ ص ٢٠١ .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني : سنن الدارقطني : جـ١ ص ٢٧٩

المناقشـــة :

ناقش أصحاب القول الأول دليل اصحاب القول الثانـــي ، بما يلي :

١ - ان حديث ام ورقه الذى استدللتم رواه الدارقطني بلفظ :
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها ان يوء ذن لهـــا ويقام وتوء م نساءهـا) (١)

وقالوا : هذه الزيادة - وتوء م نساءها - يجب قبولها ، ولو لم تذكر لتعين حمل الحديث على ذلك بمقتضى الأدلـــة المتقدمة .

٢ - ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن توء م أهل دارها فـــي الفرائض بدليل انه جعل لها موءذنا،والآذان انما شـــرع في الفرائض (٢) . والتخصيص على التراويح تحكـم بغـير دليل .

---

(١) سنن الدارقطني : جـ ١ ص ٢٧٩ ، باب في ذكر الجماعـــة وأهلها وصفة الامام .

(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٣ ، البهوتي / شرح المفردات : جـ ١ ص ٨٠ .

٣ - ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقه لكان خاصا لها بدليل انـــــه لا يشرع لغيرها من النساء آذان ولا اقامة ، فتختص بالامامـــة لاختصاصها بالآذان والاقامة لبني جنسها (١) والله تعالـــى أعلم .

الترجيـــح :

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة ، يظهر لي : ان الراجح هو القول الأول - القائل بعدم صحة امامة المرأة للرجال - لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة القول الثاني ولأن هذا ينافي طبيعـــة المرأة وخلقتها ، والمرأة ناقصة عقل ودين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٣ ، البهوتي / شرح المفردات : جـ ١ ص ٨٠ .

ايـن تقف المرأة على القول بامامتها :

الذين قالوا بصحة امامة المرأة يرون أنها تقف خلفهم لأنـــه ابلغ في الستر (١) .

موقف النساء في الصفوف :

المرأة تقف خلف الامام اذا لم يكن هناك رجال ، والا تقـــف خلف الرجال ان كان هناك رجال ، وان كان هناك رجال وصبيان ، وخناثى ونساء وصبيات مراهقات يقف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات المراهقات .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (٢) .

الأدلـــة :

ومن الأدلة على ذلك مايلي :

١ - روى انس بن مالك ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلنصل بكم ، قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول مالبس فنضحتـــه بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انـــا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) (٣)

---

(١) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٦٤ ، ابن قدامه / المغـني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٣ .

(٢) الحنفية / الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ١٥٩ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٩ . المالكية : الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٥٨ ، الخرشي : جـ ٢ ص ٢٢ ، ابن رشد / بداية المجتهد : جـ ١ ص ١٣٦ الشافعية : الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٤٦ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٣٥٩ ، حاشية الجلالين : جـ ١ ص ٢٢٨ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ١٨٦ . الحنابلة : الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٢٨٦ .

(٣) رواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح / جامع الترمذى مـــع تحفة الاحوذى : جـ ٢ ص ٢٩ - ٣٠ .

هذا يدل على انه اذا كان مع الامام رجال ونساء قام الرجال خلف الامام والنساء خلفهم .

٢ - عن ابي معمر عن ابي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) قال ابو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . (١)

وهو يدل على ان الذى يقف خلف الامام الرجال لانهم هم المقصودون من قوله : (اولوا الاحلام والنهي) لفضلهم ثم الصبيان لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لتحقق انوثتهن .

٣ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (٢)

فخير صفوف النساء آخرها لما فيها من البعد عن مخالطة الرجل ، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهم فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهن المتسبب عن رؤيتهن وسماع كلامهن لهذا كان شرها (٣)

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٣ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٢٦ .

(٣) الشوكاني / نيل الأوطار : جـ ٣ ص ٢٢٦ ، الصنعاني / سبل السلام : جـ ٢ ص ٣٠ .

وقـال النووى :

المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال .
اما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهـن كالرجال خـــــير
صفوفهن اولها وشرها آخرها (١)

---

(١) صحيح مسلم : ج ١ ص ٣٢٦ ، عون المعبود : شرح سنن
ابي داود : ج ٢ ص ٣٧٤ .

حكم ما اذا وقفت المرأة بصف رجال :

١ - حكم صلاتها .

٢ - حكم صلاتهم .

أولا - حكم صلاتها : للعلماء في هذا قولان :

القول الأول : ان وقفت امرأة بصف رجال كره لها ذلك وصحت صلاتها .

وبهذا قال الحنابلة (١) في الرأى الصحيح ، والشافعية (٢) والمالكية (٣) ، والحنفية (٤) قالوا تصح صلاتها نوى الامام امامتها اولا .

الدليل :

استدلوا من السنة بما يلي :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة ولها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليها الحيض فكان ابن مسعود يقول :

---

(١) الرحيباني /مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٦٩ ،ابن قدامه / الكافي : جـ ١ ص ٢٤٩ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٨٦ ابن قدامة / المغني مع الشرح : جـ ٢ ص ٦٦ .

(٢) النووى / المجموع : جـ ٤ ص ١٩٣ ، الشافعي / الام جـ١ ص ١٥٠

(٣) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٠٦ ، شرح الخطاب : جـ ٢ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٣١ .

(٤) السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٨٤ - ١٨٥ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٥ .

اخروهن حيث اخرهن الله ، فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خشب (١) .

فالخطاب الوارد في قوله (اخروهن حيث اخرهن الله) للرجل دون المرأة ، فهو يمكن ان يوء خرها من غير ان يتأخر ويتقدم عليها ، فلهذا صحت صلاتها (٢) .

القول الثاني :

ان وقفت امرأة بصف رجال ، بطلت صلاتها .
وبه قال ابن عقيل من الحنابلة (٣) .

----

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٤٩ ، باب شهود النساء الجماعة .
(٢) السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٨٤ .
(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٨٦ .

حكم صلاتهم :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

ان وقفت امرأة بصف رجال كره لها ، ولا تبطل صلاة من يليها من الرجال ولا صلاة من خلفها منهم .

وبهذا قال المالكية (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في القول الصحيح .

الأدلة :

استدلوا بما يلي :

١ - أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته كذلك في الصلاة (٤) لما ثبت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (٥) .

---

(١) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٠٦ ، شرح الحطاب : جـ ٢ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٣١ ،

(٢) النووي / المجموع : جـ ٢ ص ١٩٣ ، الشافعي / الأم جـ ١ ص ١٥٠

(٣) الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٦٩٠ ، الكافي : جـ ١ ص ٢٤٩ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٦٦ .

(٤) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٦٦ .

(٥) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣١٦ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلي .

قال الشافعي :

اذا لم تفسد المرأة على الرجل ان تكون بين يديـــه .

فهي اذا كانت عن يمينه او عن يساره أحرى الا تفسد عليه (١)

القول الثاني :

ان صلاة الرجال تكون باطلة .

وبه قال الحنفية (٢) وابو بكر من الحنابلة (٣) .

ولكن اشترط الحنفية في ذلك شروطا اذا توفرت هذه الشروط فسدت صلاة الرجل ، واذا فقد شرط من هذه الشروط صحت صلاته .

الشـــروط هي :

١ - ان تكون المحاذية مشتهاة سواء كانت صغيرة أم كبيرة .

---

(١) الشافعي / الأم : جـ ١ ص ١٥١ .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٥ ،
الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٧ ،
السرخسي / المبسوط : جـ ١ ص ١٨٣ .

(٣) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٦٦ .

٢ - ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء ، ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة لأنها ليست بصلاة مطلقةانماهي مناجاة وقضاء لحق الميت (١) .

٣ - ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء ، حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده لاتفسد صلاة الرجل لأن الترتيب في المقام انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين المقتدى والامام (٢) والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجليّ واذا قام بسطتها (٣) .

٤ - ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لاتفسد صلاته .

---

(١) انظر ابن الهمام / فتح القدير : ج ١ ص ٢٥٥ ، السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٥ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : ج ١ ص ٨٩ ، حاشية سعد حلبي مع فتح القدير : ج ١ ص ٢٥٥ .

(٣) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ١ ص ٣٦٧ .

٥ - ان يكونا بلا حائل ، أما اذا كان بينهما حائل فلا تفسد صلاته (١) .

فعلى هذا لاتفسد صلاة من هو على يمين من هو على يمينها ومن على يسار من هو على يسارها (٢) .

٦ - ان تكون ممن تصح منه الصلاة فالمجنون اذا حاذته لاتفسد صلاته (٣) .

٧ - ان ينوى الامام امامتها ، اما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخله في صلاته فلا تفسد الصلاة على احد بالمحاذاة ،

وقال زفر - رحمه الله تعالى - : يصح اقتداؤها به وان لم ينو امامتها والقياس ماقاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعا ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء (٤) .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : ج ١ ص ٨٩ ، السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : ج ١ ص ٨٩ .

(٤) السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٥ ، اورد فيه دليل زفر ودليل من قال اذا لم ينو امامتها لاتكون داخلة في صلاته الادلة .

==

الأدلـــة :

استدل الحنفية على فساد صلاة الرجل اذا حاذته المرأة بأدلــة من السنة ومن الاستحسان ومن المعقول .

أولا - من السنة :

١ - استدلوا بحديث انس المتقدم (صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) (١)

يدل هذا الحديث على ان المرأة تقف خلف الرجـــال حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم (٢)

== دليل زفـر : استدل بالجمعة والعيدين فان اقتداء المرأة بالرجـل صحيح فيهما وان لم ينو امامتهما . أ. هـ .

دليل الآخرين : ان الرجل لما كان يلحق صلاته فساد من جهة المرأة امكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدى لما كانت صلاته يلحقها فساد من جهة الامام أمكنه التحرز عنه بالنية وهو الا ينوى الاقتداء به وهذا لانـا لو صححنا اقتداءها بغيـــر النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة مـــتى شاءت بأن تقتدى فتقف الى جنبه وفيه من الضـــرر مالا يخفى .

وفي صلاة الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا قالوا : لا يصـــح اقتداؤها به مالم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتـــاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في جانبها هاهنا لانها لا تقدر علــى اداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد اماما آخر تقتـدى به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام فصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخـــلاف سائر الصلوات . أ. هـ .

المبسوط : جـ ١ ص ١٨٥ .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥٢) .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٥ .

ثانيا - الاستحسان :

قالوا : تفسد صلاة الرجل استحسانا (١) .

وجه الاستحسان : ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه الحديث الوارد فيه : (اخروهن حيث أخرهن الله) (٢)

فعلى هذا يكون هو المخاطب به دونها، فيكون هو التارك لفرض المقام ، فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام (٣) .

ثالثا - من المعقول :

قالوا : ان المختار للرجال التقدم على النساء ، فاذا وقف بجانبها او خلفها فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة ايضا ، فان عليه ان يؤخرها عند اداء الصلاة بالجماعة لحديث : (اخروهن حيث اخرهن الله) .

والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة فكان من فرائض صلاته وهذا لان حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لاتنفك عن ذلك . فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته فاذا ترك تفسد صلاته (٤)

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : ج ١ ص ٢٥٥ ،
السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥٦) .

(٣) ابن الهمام / فتح القدير : ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) السرخسي / المبسوط : ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

المناقشـــة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة الحنفية ،

بأن قالوا : ان المرأة ايضا منهية عن الوقوف مع الرجـــال ومع ذلك لم تبطل صلاتها فكيف تبطل صلاتهم ؟ بل هـم اولـــى بعدم البطلان (١) .

الترجـــيح :

من خلال عرض الأقوال وادلتها يظهر لي ان الاولى بالقبـول هو القول الأول القائل بعدم بطلان صلاة الرجل لأنه لاتوجد ادلـــة صريحة تدل على ذلك .

---

(١) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٦٦ .

امامة المرأة بنساء مثلها :

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب للمرأة أن تؤم نساء مثلها .

وبه قال الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) في الرواية الصحيحة عنهم وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة وعطاء والثورى ، والأوزاعي وهو قول اسحاق وابو ثور (٣) والظاهرية (٤) .

---

(١) النووى / المجموع : ص ٤ ص ١٨٨ ورد فيه استحباب جماعة النساء مما يدل على استحباب امامتهن للشافعية في هذه المسألة روايتان ذكرهما القاضي الروياني :
أ - ان استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار .
ب - وهي اظهرهما ذكرها المعظم انه لا يتأكد تأكده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك ا.هـ .
فتح العزيز بهامش المجموع : جـ ٤ ص ٢٨٦ .
انظر : الخطيب / مغني المحتاج : ورد فيه تصح امامة المرأة بالمرأة : جـ ١ ص ٢٤٠ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ١٦٧ - ١٦٨ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٣٢ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٣٥٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : جـ ١ ص ٢٣١ .

(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٥ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٦١١ ، المرداوى : / الانصاف : جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٣) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٥ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٣١٩ .

الأدلـــــة :

استدلوا من السنة ومن الآثار والمعقول :

أولا ـ من السنة :

١ ـ روى الوليد عن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد الانصارى عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها موءذنا يوءذن لها وأمرها ان توءم اهل دارها) (١)

وهو واضح الدلالة في ان امامة النساء صحيحة لامر النبي صلى الله عليه وسلم لها بأن (٢) توءم اهل بيتها .

ثانيا ـ من الآثار :

١ ـ روى ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطه الحنفية ان عائشة امتهــن وقامت بينهن في الصلاة المكتوبة (٣) .

---

(١) رواه ابو داود / سنن ابو داود مع بذل المجهود : جـ ٤ ص ٢٨ .
وقال ابن حجر في اسناده : عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالــة .
تلخيص الحبير بهامش المجموع : جـ ٤ ص ٢٨٦ .
وقال فيه ابن حبان من الثقات . حاشية سنن الدارقطني : جـ ١ ص ٢٨٠ .

(٢) عون المعبود : جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ١٤٠ ،
رواه البيهقي عن ميسرة ابي حازم عن رائطة الحنفية " ان عائشــة امت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا " .
سنن البيهقي : جـ ٣ ص ١٣١ .

٢ - روى ابن عيينه عن عمار الدّهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيره عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا) (١)

٣ - روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن " (٢)

٤ - عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) (٣)

ثالثا - المعقول :

وقالوا : ان امامة المرأة بنساء مثلها من فعل الخير وقد قال الله تعالى : * وافعلوا الخير * ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة (٤) .

---

(١) رواه البيهقي / سنن البيهقي : جـ ٣ ص ١٣١ ،
رواه عبد الرزاق / ورد فيه : حجيرة بنت حصين ،
مصنف عبد الرزاق : جـ ٣ ص ١٤٠ .
(٢) اخرجه عبد الرزاق / في مصنفه : جـ ٣ ص ١٤٠ ،
رواه البيهقي في سننه : جـ ٣ ص ١٣١ .
(٣) رواه البيهقي في سننه : جـ ٣ ص ١٣١ .
(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٢١٩ .

القــول الثانــي :

يكـره للمرأة ان تؤم نساء مثلها .

وبـه قال الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) في رواية الفريضـــة دون النافلة .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٥ .
ورد في الهداية : " يكره للنساء وحدهن الجماعة - يفهم مـــن كراهة الجماعة كراهة الامامة لان الامامة لاتكون الا بجماعة - لأنها لاتخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكـــــره كالمراة . أ . هـ ، الهداية مع فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ .
قال ابن الهمام : ان جماعة النساء تكره كراهة تحريم لان ملـزم متعلق الحكم اعني الفعل المعين ملزوم لذلك الحكم ثم شبههـــا بجماعة المراة فاقتضى انها ايضا تكره كذلك لاتحاد اللازم وهـــو احد الامور اما ترك واجب التقدم واما زيادة الكشف الذى هـــو افحش من كشف المرأة اذا تقدمت وهي لابسة ثوبا محشوا مـــن قرنها الى قدمها ، فان الكراهة ثابتة في حقها ايضا ولا كشـف عورة فكيف بالعارى المتعرض للنظر او زيادة كشف عورة يقدر علـى ستر بعضها ثم ثبوت كراهة تقدمها وهي بهذا الستر المذكـــور انما يتم الاستدلال عليه بفعل عائشة فقط لما أمّت فانها ماتركت واجب التقدم الا لأمر هو أوجب منه والله تعالى أعلم .
فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ .

(٢) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢١٢ .

ومن أدلتهم في ذلك :

١ - روى وكيع عن ابن ابي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال : " لاتؤم المرأة " (١)

وجه الدلالة :

يدل على انها لاتكون اماما مطلقا حتى للنساء فصل في سياق النفي في قوة النكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم .

٢ - روى ابن عون قال : كتبت الى نافع أسألة اتؤم المرأة النساء قال : لا اعلم المرأة تؤم النساء (٢)

لكن اقول : ان نفي العلم لا يقتضي نفي الدليل .

القول الثالث :

لاتصح امامة المرأة بنساء مثلها في فرض او نفل (٣) ، قال به المالكية (٤) ، انما صلاة المرأة الامامة صحيحة ولو نوت الامامة (٥) .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ٨٩ .

(٢) المصدر السابق

(٣) الدردير / الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٢٦ . الخرشي / جـ ٢ ص ٢٢ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشي : جـ ٢ ص ٢٢ .

مناقشة ادلة القول الاول من قبل الحنفية :

قالت الحنفية : ان جماعة النساء شرعت في ابتداء الاسلام ثم نسخت (١) ان الآثار التي استدللتم بها انما فعلت في بداية الاسلام ثم نسخت .

وقد قالوا : ان الناسخ لها ، الاحاديث المروية في صحيح ابن خزيمة وهي :

١ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها) (٢) .

٢ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها) (٣)

ومعلوم ان قعر بيتها ومخدعها لا يسع الجماعة .

وقالوا في حديث ام ورقه مايلي :

١ - ان حديث ام ورقة فيه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد الانصارى ، وقال فيهما ابن القطان لا يعرف حالهما (٤) .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ ، يفهم من نسخ الجماعة نسخ الامامة لان الامامة لاتكون الا بجماعة .

(٢) صحيح ابن خزيمة : جـ ٣ ص ٩٣ .

(٣) المرجع السابق : جـ ٣ ص ٩٥ .

(٤) العظيم آبادى / التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني : جـ ١ ص ٢٧٩ .

٢ - وقالوا : قد يدل على كونه اخبارا عن مواظبة كانت قبل النسخ ، فليس هناك مايدل على استمراره بعد النسخ (١)

٣ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بامامة اهل دارها لا يستلزم منه استمرار امامتها الى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ناقشوا قول ابن عباس : " تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن " بأنه لا يقتضي علم ابن عباس ببقاء شرعيتها لجواز كون المراد افادة مقامها بتقدير ارتكابها لذلك .

او خفي على ابن عباس الناسخ اذ لو علم به لما بين شرعية أمر قد نسخ (٢)

الرد على مناقشة الحنفية من قبل أصحاب القول الأول :

الرد على قولهم انها شرعت في ابتداء الاسلام ثم نسخت :

أولا - بالنسبة لشرعيتها في ابتداء الاسلام :

نقول أنه صلى الله عليه وسلم : أقام بمكة بعد النبوة ثلاثة عشر سنة كما رواه البخارى ومسلم (٣) ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين - وكما هو معلوم ان عائشة أمت النساء - وماتؤم الا بعد بلوغها ، فأين ذلك من ابتداء الاسلام (٤) ؟ !

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٠ .
(٢) المرجع السابق نفسه .
(٣) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨٢٦ كتاب الفضائل باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة .
(٤) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٠ .

ثانيا - بالنسبة لنسخها :

نقول : لابد من تعيين الناسخ ،اذ لابد في ادعاء النسخ منه وليس هناك ناسخ (١) ، والنسخ لايقال بالاحتمال .

وان قلتم ان الاحاديث المروية في صحيح ابن خزيمة ناسخة السابق ذكرها .

نقول : بعيدة كل البعد عن النسخ اذ لم ترد صراحة في النسخ .

الرد على مناقشتهم لحديث ام ورقة :

١ - اما قولكم ان كلا من الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد الانصارى قال فيهما ابن القطان لايعرف حالهما ، نقول : ان ابن حبان قال انهما من الثقات (٢) .

٢ - واما قولكم ان امره صلى الله عليه وسلم لها أن تؤم أهل دارها لايستلزم استمرار امامتها الى وفاته ، نقول : ان القول بعدم الاستمرار يحتاج الى دليل (٣) .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٠ .
(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٠ ، التعليق المغني على الدارقطني ، سنن الدارقطني : جـ ١ ص ٢٨٠ .
(٣) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٥٠ .

اما قولكم ان ابن عباس لا يعلم شرعيتها ، او خفي عليه الناسخ فهذا بعيد والتعسف فيه ظاهر .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل منها ومناقشتها ، يتبين ان القول الاول - باستحباب امامة النساء - هو الأرجح لقوة أدلته ، ولضعف أدلة الخصم ولعدم وجود أدلة للمالكية القائلين بعدم الصحة ، ولان الامامة لا تنافي خلقة المرأة وطبيعتها وليس فيها رفع الصوت كما هو في الآذان وهي تؤم نساء مثلها فلا محذور .

موقف المرأة من النساء اذا أمتهن :

للعلماء في هذا قولان :

القول الأول :

تقف المرأة من النساء اذا أمتهن وسطهن .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (١) .

واستدلوا بالآثار التي استدل بها من قال بامامة المرأة للنساء حيث تدل دلالة واضحة على موقف الامامة من النساء .

القول الثاني :

ان المرأة تقف أمام النساء اذا أمتهن .

وبهذا قال الظاهرية (٢) ، والحنابلة (٣) في رواية

قال الزركشي : هذا اشهر الروايتين .

---

(١) الحنفية مع انهم لايقولون بامامة المرأة للنساء لكن قالوا ان فعلن قامت الامام وسطهن . ابن الهمام / فتح القدير : جـ١ ص ٢٤٩ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٨٥ ، المالكية / الخرشي : جـ ٢ ص ٢٢ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٣٣ ، الشافعية : الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٤٧ ، النووي / روضة الطالبين : جـ ١ ص ٣٥٩ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ١٨٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة شرح المحلي على : جـ ١ ص ٢٣٩ . الحنابلة : ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٥ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٦٨١ ، المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٣٠٨ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٩٩ .

قال ابن حزم : مانعلم لمنعها التقدم صحة أصلا (١).

والذى يبدو لي ان الرأى الأولى بالقبول هو الأول ، لأن هذا الموقف استر للمرأة ولورود الأدلة على ذلك .

---

(١) ابن حزم / المحلى : جـ ٤ ص ٣٠٨ .

الفصل الثالث

صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة للمرأة :

لاتجب الجمعة على النساء .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (١) ، والظاهرية (٢) .

---

(١) ابن عابدين / حاشية رد المحتار : جـ ٢ ص ١٥٤ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٤٤ ، السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٢٢ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٥٨ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤١٧ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٦٣ ، المواق / التاج الاكليل بهامش الحطاب : جـ ٢ ص ١٧٢ ، الخرشي : جـ ٢ ص ٨٠ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٧٩ ، ابن جزى / قوانين الأحكام الشرعية : ص ٩٤ - ٩٥ ، عليش / شرح منح الجليل : جـ ١ ص ٢٦١ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٧٦ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٥٩ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ١٤١ - ١٤٣ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٢ ، البهوتي / شرح منتهى الارادات : جـ ١ ص ٢٩١ ، الرحيباني / مطالب اولي النهى : جـ ١ ص ٧٥٩ .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ٥٥ .

ومن الأدلة على ذلك :

١ - حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) (١)

٢ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة واجبة في جماعة الا على أربع : عبد مملوك ، أو صبي ، أو مريض ، أو امرأة ") (٢) .

٣ - ماروى حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي حازم مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجمعة واجبة على كل حالم الا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض)(٣)

---

(١) رواه الدارقطني ، وقال فيه العظيم آبادى فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان أ. هـ .
سنن الدارقطني : جـ ٢ ص ٣ ، ورواه البيهقي في سننه : جـ ٣ ص ١٨٤ .

(٢) رواه ابو داود وقال الخطابي : ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه لقيه . أ. هـ ،
مختصر سنن ابو داود : جـ ٢ ص ٩ .
رواه الدارقطني في سننه : جـ ٢ ص ٣ .

(٣) رواه البيهقي / سنن البيهقي : جـ ٣ ص ١٨٤ .
رواه ابن شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ١٠٩

٤ - جاء عن الحسن انه قال : (ليس على النساء جمعة) (١)

جميع الأحاديث السابقة اوضح من ان يعلق عليها فهي تدل علي نفي وجوب الجمعة على المرأة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وايضا فان المرأة منهية شرعا عن الخروج الى محافل الرجال لما فيه من الفتنة (٢) .

وهي مشغولة بخدمة الزوج فعذرت دفعا للحرج والمشقة (٣) .

أما اذا حضرت المرأة الجمعة اجزأت عن فرض الوقت ، وبهذا قال جماهير أهل العلم (٤) .

---

(١) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٢) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٢٢ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ١٤٣ .

(٣) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤١٧ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٥٨ .

(٤) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٢٢ ، الكاساني / بدائع الصنائع: جـ ١ ص ٢٥٨ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٥ ، المواق / التاج الاكليل بهامش الخطاب : جـ ٢ ص ١٧٢ ، حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٧٩ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٧٦ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٥٩ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٢٧٢ ، حاشية الجلالين / قليوبي وعميره جـ ١ ص ٢٦٨ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٥ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ١٤٣ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٧٥٩ ، البهوتي /شرح منتهى الارادات : جـ ١ ص ٢٩٢ .

لما روى معمر عن قتادة قال : (اذا شهدن النساء الجمعة فانهن يصلين ركعتين) (١)

وماروى يونس عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة فانها تصلي بصلاة الامام ويجزيها ذلك) (٢)

ولأنها اذا اجزأت عن الكاملين الذين لاعذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وانما سقطت عنهم رفقا بهم (٣)

وقالوا : ان سقوط فرض السعي عنهن لا لمعنى في الصلاة بل للحرج والمشقة والضرر ، فاذا تحملن التحقن في الاداء بغيرهن(٤)

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٢ ص ١٩١ .
(٢) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٢ ص ١١٠ .
(٣) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٢٧٥ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٢٧٦ .
(٤) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٢٣ .

الباب الرابع

المرأة والصلوات ذوات الأسباب

ويحتوى على أربعة فصول :-

الفصل الأول : صلاة العيدين .

الفصل الثانى : صلاة الكسوف .

الفصل الثالث : صلاة الاستسقاء .

الفصل الرابع : صلاة الجنازة

ويحتوى على المباحث التالية :-

المبحث الأول : تغسيل الميتة .

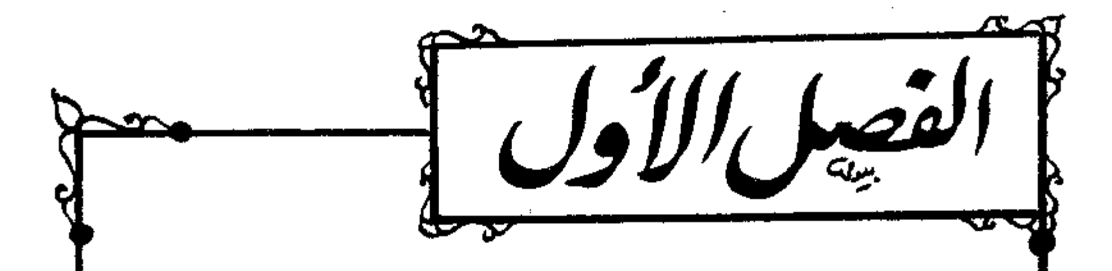
المبحث الثانى : تكفينها .

المبحث الثالث : موقف الإمام حين الصلاة عليها

المبحث الرابع : حكم صلاتها على الجنازة

المبحث الخامس : اتباع النساء للجنازة وزيارتهن للقبور





صلاة العيدين

مدخــــــل

قبل الدخول في هذا الفصل نعطي صورة مختصرة عن تعريــف العيد ، وكيفية الصلاة لنكون على بينة من ذلك .

تعريف العيد لغـة :

مأخوذة من المعادة ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودهــــا أي : يرجع اليها مرة بعد أخرى .

والعيد الموسم ، وجمعه : اعياد ، وعيدت تعييدا شاهدت العيد (١) .

شرعت صلاة العيدين لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٢)

وهــي :

ركعتان ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يوم فطر ركعتين بغير آذان ، ثم خطـــب بعد الصلاة ، ثم أخذ بيد بلال فانطلق الى النساء ، فخطبهـــن ، ثم أمر بلالا بعدما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن ان يتصدقن)(٣)

---

(١) المقرى / المصباح المنير : جـ ٢ ص ٨٨ .

(٢) سورة الكوثر : الآية " ٢ " .

(٣) رواه الامام احمد في مسنده : جـ ١ ص ٢٣٥ .

يحرم بهما الامام بنية صلاة عيد الفطر ، او الاضحى ، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات من دون تكبيرة الاحرام ، وبه قال الشافعية ، اما المالكية والحنابلة قالوا : ست تكبيرات ، والسابعة تكبيرة الاحرام .

لحديث كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده (ان النبي صلى الله عليه وسلم كبير في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) (١)

ولحديث نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة) (٢)

يقف بين كل تكبيرتين كآيه معتدلة يهلل ، ويكبر ،ويمجد . ويحسن (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر) .

ثم يتعوذ ، ويقرأ جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا - للحديثين السابقين - قبل القراءة ، ويرفع يديه في جميع التكبيرات .

وسن له ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (ق) أو سورة (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الركعة الثانية سورة (القمر) ، او سورة (الغاشية) .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي : ج ٣ ص ٧٠ ، باب التكبير في العيدين .

(٢) رواه مالك في موطأه مع شرح الباجي : ج ١ ص ٣١٨ .

لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما ب (ق ، والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) (١)

ولما روى النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة (بسبح اسم ربك الاعلى) و (هل اتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعتا في يوم واحد فيقرأ بهما) (٢)

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتان ، يحث الناس في عيد الفطر على دفع زكاة الفطر مع بيانها ومقدارها ، وفي عيد الاضحى على الضحية وفضلها وغير ذلك .

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة) (٣)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٢ ص ٦٠٧ ، كتاب صلاة العيدين باب مايقرأ به في صلاة العيدين .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي مع شرحه تحفه الاحوذي : جـ ٣ ص ٧٦ ، كتاب العيدين ، باب القراءة في العيدين .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : جـ ٢ ص ٥ ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل الخطبة .

ولحديث ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ثم خطب ، وصلى ابوبكر ثم خطب ، وعمر ثم خطب ، وعثمان ثم خطب) (١)

وهذا بيان موجز لكيفية صلاة العيدين عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

وعند الحنفية :

يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ، ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها .

- لما روى الاسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ، ثم كبّر فركع ، وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبّر اربعا ثم ركع" (٣)
- ولأن التكبير ورفع الأيدى خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل اولى .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده : جـ١ ص ٢٤٣ .
(٢) انظر : الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ،
الخطيب / مغني المحتاج : جـ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ ،
البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٦ - ٤٧ .
(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٩٣ باب التكبير في الصلاة يوم العيد .

ويرفع يديه في كل التكبيرات .

لما روى ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الامام يديـــه كلما كبّر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ويرفـــع الناس ايضا .(١)

وسن فيهما بســورة (سبح اسم ربك الاعلى) ، (وهل اتاك حديث الغاشية) .

لحديث بشير بن نعمان السابق ، ثم يخطب بعد الصلاة (٢)

----

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٩٧ ، باب التكبيـــر باليدين .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٢٥ - ٤٢٨ .

حكم صلاة العيدين بالنسبة للنساء :

أولا : حكم أدائها لهن .

ثانيا : حكم خروجهن لصلاة العيد .

أولا - حكم اداء صلاة العيدين للنساء :

ذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) الى القول بعدم وجوب صلاة العيدين .

وقال ابن حبيب من المالكية : صلاة العيد واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد (٤) .

أما المالكية ، فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يندب للنساء اداء صلاة العيدين فذا لا جماعة بل يكره لهن الجماعة وهذا هو القول الراجح عند الدسوقي كما اورده في حاشيته على الشرح الكبير (٥)

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٥٠ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٧٠ .

(٢) المواق / التاج الاكليل بهامش مواهب الجليل : جـ ٢ ص ١٨٩ ، الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٣٩٦ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٢٣ ، الحطاب / مواهب الجليل : جـ ٢ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥ .

(٤) الحطاب / مواهب الجليل : جـ ٢ ص ١٨٩ ، المواق / التاج الاكليل بهامش مواهب الجليل : جـ ٢ ص ١٩٧ .

(٥) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٠ .

القـول الثانـي :

ينـدب للنساء اداء صلاة العيدين فذا وجماعة .

القول الثالث :

يكره للنساء اداء صلاة العيدين فذا وجماعة (١)

وقال الشافعية :

تسن صلاة العيدين للنساء اداء (٢)

وورد في روضة الطالبين : ان المذهب والمنصوص في الكتـب الجديدة كلها القول بمشروعية صلاة العيدين للمرأة (٣) .

وفي القول القديم للشافعي : " ان صلاة العيد يشترط فيهمـا شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما (٤)

فعلى هذا لاتصح من المرأة والعبد والمسافر الا تبعا (٥)

---

(١) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٠ .

(٢) حاشية الباجوري : جـ ١ ص ٣٨١ .

(٣) وبهذا اللفظ ورد في مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣١٠ .

(٤) النووي / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ٧٠ .

(٥) عميره على حاشية الجلال : جـ ١ ص ٣٠٤ ،
مرادهم انها تصح منها لكن لاتنعقد بها والله تعالى أعلم .

ثانيا - حكم خروجهن اليها :

فرق العلماء بين الشابة والعجوز - غير ذات الهيئة - :

أولا - الشابة (ذات الهيئة)

للعلماء في هذا الحكم قولان :

القول الأول :

يكره للشواب الخروج الى العيدين .

وبه قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، في رواية .

ونص المالكية على القول بالحرمة لمخشية الفتنة (٤) .

الأدلة :

استدلوا بأدلة من القرآن ومن المعقول .

---

(١) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١١ ، النووي / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ٧٦ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٢٧ .

(٤) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٣٠ .

أولا - من القرآن :

قال تعالى : * وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ * (١)

ان نص الأمر بالاقرار يفيد النهي عن الانتقال (٢)

ثانيا - من المعقول :

قالوا : لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (٣) .

القول الثاني :

يباح لهن - اى الشواب - حضور صلاة العيدين .
وبه قال الحنابلة في القول الصحيح من المذهب (٤) ،
حيث انهم لم يفرقوا بين الشابة وغيرها .

وقد استدلوا :

بحديث ام عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق (٥) والحُيَّض وذوات الخدور (٦)

---

(١) سورة الأحزاب : الآية " ٣٣ " .
(٢) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٣) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١١ .
(٤) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٢٧ ، انهم لم يفرقوا هنا بين الشابة والعجوز فيفهم منه اباحتها ايضا للشابة .
(٥) جمع عاتق : وهي الشابة اول ماتدرك ، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت أ . هـ .
انظر : ابن الاثير / النهاية في غريب الحديث : جـ ٣ ص ٧٣ ، باب العين مع التاء .
(٦) جمع خدر : وهو ناحية في البيت ترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . انظر : ابن الاثير / النهاية في غريب الحديث: جـ١ص ٣١٨ باب الخاء مع الدال .

فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ! احدانا لا يكون لها جلباب . قال : (لتلبسهـــا أختها من جلبابها) (١)

قالوا : والحديث صريح في اباحة خروج الشواب الى العيد حيث قالت :(العواتق ، وذوات الخدور) .

ودليل الاباحة قولها : أمرنا والأمر هنا لا يفيد الوجوب لعدم ايجابها عليهن انما يحمل على اقل مايحمل عليه وهو الاباحة .

وبعد ذلك يظهر لي : ان القول الاول القائل بكراهـــة خروجهن هو الأولى بالقبول في عصرنا هذا لما نراه من تبرج النســاء وكثرة الفساق من كلا الجنسين ، فالأولى منعهن من ذلك منعـــا لحدوث مالا يحمد عقباه . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٠٦ .

ثانيا - خروج العجوز - غير ذات الهيئة - الى العيدين :

قال الحنفية :

يرخص للعجائز الخروج في الفجر والمغرب والعشاء - كما سبق بيانه - والعيدين (١)

السبب في الترخيص لهن في العيدين :

قالوا : في العيدين تكثر الفسّاق ويكثر الصلحاء ايضا فتمنع هيبة الصلحاء والعلماء اياهما - النساء والفساق - عن الوقوع في المآثم .

ولأن صلاة العيد تؤدى في الجبانة (٢) فيمكنهن ان يعتزلن في ناحية عن الرجال فرخص لهن (٣) . والله اعلم .

ومع ذلك فقد قال الحنفية بأن الأفضل ان لا يخرجن في صلاة العيدين (٤) .

لما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها (٥)

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٢) المصلى العام في الصحراء . انظر : المطرزي / المغرب : ص ٧٤ ، باب الجيم مع الباء .

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٥ ، السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه : جـ ٣ ص ٩٥ .

فقد دل الحديث على أفضلية صلاة المرأة في بيتها دون الخروج الى المساجد .

ثم اذا رخص لهن في الخروج ، هل يصلين أم لا ؟

في هذا للحنفية روايتان :

الرواية الأولى :

رواها الحسن عن ابي حنيفة : انهن يصلين (١)

لما روى ابو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات) (٢)

فتبين ان المقصود بالخروج هو الصلاة (٣)

الرواية الثانية عن ابي حنيفة :

روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يصلين العيد مع الامام ، انما خروجهن لتكثير سواد المسلمين (٤) .

لما جاء في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور) (٥)

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٦ ، السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) رواه ابن خزيمة / صحيح خزيمة : جـ ٣ ص ٩٠ .

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٢٧٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه البخاري / صحيح البخاري : جـ ٢ ص ٨

قالوا : معلوم ان الحائض لاتصلي فعلم ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا (١) .

لكن أقول : ورد حديث أم عطية في مسلم بلفظ قالت :

أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج في العيدين ، العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) (٢)

فهذا يفيد ان خروجهن للأمرين ليس لتكثير السواد فقط ، انما من لم يوجد لديها مانع فتصلي ومن يوجد لديها مانع فلا تصلي انما تكثر سواد المسلمين .

فيكون فيه رد على من يقول ان خروجهن فقط لتكثير سواد المسلمين ، لأمره صلى الله عليه وسلم باعتزال الحيض المصلى ولم يأمر غيرهن بذلك .

----

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : ج ١ ص ٢٧٦ .
(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ٢ ص ٦٠٥ .

رأى المالكية في خروج العجائز - غير ذوات الهيئة - الى العيدين :

قالوا : لا بأس بشهود النساء صلاة العيدين (١) ، واذا حضرتها لا يجب عليهن الخروج ، بل لا ينصرفن الا بانصراف الامام (٢) .

غير انهم قالوا ان ترك شهودهن لها أحب من خروجهن لها لما حدث في الناس من التبرج (٣) .

رأى الشافعية :

للشافعية في هذا وجهان :

الوجه الأول وهو الصحيح :

يستحب للنساء غير ذوات الهيئة - اى العجوز - الخروج للعيدين ، بالشروط التالية :

أ - ان تحضرها باذن زوجها

ب - بثياب بيتها التي تلبسها للخدمة والمهنة .

---

(١) ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ٢٦٣ .
(٢) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٦٨ .
(٣) ابن عبد البر / الكافي : جـ ١ ص ٢٦٣ .

جـ - غير متطيبه (١)

ولذلك قال في البهجة :

قلت وتحضر العجوز باذن زوجها يجوز
ان لم يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضورا (٢)

<u>الوجه الثاني :</u>

حكاه الرافعي (٣) : انه لا يستحب لهن الخروج بحال وقد حكاه وجها شاذا (٤) .

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١١ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٨١ ، القسطلاني / ارشاد السارى شرح صحيح البخارى : جـ ٢ ص ٢٢٠ .
(٢) حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٨١ .
(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ، ولد سنة ٥٥٧ هـ - ١١٦٢ م ، وتوفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ - ١٢٢٦ م ، له تصانيف منها : المحرر / فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، شرح مسند الشافعي ، خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ٢ ص ٥٥ .
(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ٧٦ .

رأى الحنابلـــة :

قالـوا : في الصحيح من المذهب يباح للنساء الخروج الى العيدين (١) .

- وفي بعض كتب الحنابلة ورد بلفظ (لابأس) (٢) - غير متطيبات ولا مزينـات .

وقال القاضي : ظاهر كلام احمد ان ذلك جائز غيـــر مستحب (٣) .

ومن أدلتهم في ذلك :

١ - حديث ام عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلـم ان نخرجهن في الفطر والاضحى ، العواتق والحيض ذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعـوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ! احدانا لا يكون لها جلباب ، قال : " لتلبسها أختها من جلبابها " (٤)

---

(١) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٢٧ .
(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح : جـ ٢ ص ٢٣٢ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥ ، الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٧٩٨ .
(٣) ابن قدامه / المغني مع الشرح : جـ ٢ ص ٢٣٢ .
(٤) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٠٦ .

٢ - عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطيـة :

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نسـاء الانصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب فقام على البـاب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين ان نخرج فيهـا الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز " (١)

فهذان الحديثان يدلان على اباحة خروج النساء للعيديـن دون فرق بين شابة وعجوز لامره صلى الله عليه وسلم باخراجهن ، والأمـر هنا يحمل على اقل مايحمل عليه وهو الاباحـة ، لعدم وجوبهـا عليهم .

٣ - روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعـوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) (٢)

يدل هذا الحديث على منعهن من الخروج الى العيد وغيره اذا كن متطيبات .

<u>مناقشـة :</u>

وقد ناقش الحنابلة من فرق بين الشابة وغيرها ، قالوا :

ان تخصيص الخروج بالعجائز دون الشواب يأباه صريح الحديـث المتفق عليه (حديث ام عطية) (٣)

حيث ورد فيه كما بينا انه ليس هنا فرق بين الشابة وغيرها بل الكل أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج فلماذا هذا التخصيص ؟ !

---

(١) رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : جـ ٢ ص ٢٨ .
(٢) تقدم تخريجه في ص (١٠٠)
(٣) الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ٣ ص ٣٥٤ .

قال الشافعية :

لقد ثبت في الصحيحين عن عمرة بنت عبد الرحمن انهـــــا سمعت عائشة (١) - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل) (٢)

قالوا : وفي هذا دليل على ان النساء اللاتي يصدر منهن الفتن والفساد يمنعن من حضور الصلاة ، ولا سيما في هذا العصـــر حيث اسباب الشر والفتن فيه كثيرة بخلاف العصر الأول (٣) .

أجاب الحنابلة - ان هذا قول صحابية ، وسنة رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع .

وقول عائشة هذا مختص بمن احدثت دون غيرها (٤) .

لكن اذا كثر الفسق وكثرت الفتن بحيث اصبح كثيـــر مـــن الأحداث كما في عصرنا هذا أفلا يكون المنع اولى درءا للمفاسد ؟ !

---

(١) هذا قول صحابي ، لكنه يعتبر اجماع سكوتي حيث اشتهر ولم ينكر .

(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢٩ .

(٣) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ٧٦ .

(٤) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٢٣٢ .

رأى الظاهرية في صلاة العيدين بالنسبة للنساء :

قالوا : تسن صلاة العيدين للنساء عامة (١) .

استدلوا : بقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (٢)

فالصلاة من فعل الخير (٣) فتكون داخلة في الامر الوارد في الآيــة .

قالــوا : وتخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وغير الحيض ، ويعتزل الحيض المصلي اما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج (٤) .

١ - لحديث ام عطية السابق امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى ..) (٥)

٢ - وحديث اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فأرسل الينا عمر ..) (٦)

فهذان الحديثان يدلان على اباحة خروج النساء للعيدين دون فرق بين شابة وعجوز لشمول الامر لهن باخراجهن .

---

(١) ابن حزم / المحلى : جـ٥ ص ٨٦ .

(٢) سورة الحج : الآية " ٧٧ "

(٣) ابن حزم / المحلى : جـ٥ ص ٨٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩١)

(٦) سبق تخريجه في ص (١٩٨) .



الفصل الثاني

صلاة الكسوف

تمهيـــد

قبل ذلك يجدر بنا ان نعرف الكسوف ، ونبين كيفية صلاتـه عند الأئمة الأربعة .

تعريـف الكسوف :

لغــة :

كسفت الشمس كسوفا من باب ضرب ضربا ، وكذلك القمـر ،

قال ابن فارس ، والأزهرى ، وقال ابن القوطية ايضــا : كسفت القمر والشمس ، وقيل : يقال لهما خسوف .

وقيـل : الكسوف ذهاب البعض ، والخسوف ذهاب الكل .

وقيـل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو اشهر ، وقيل عكسه .

وقيــل : الكسوف اوله ، والخسوف آخره (١) .

والأشهر في السنة الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر (٢) .

فاذا ذهب ضوء احد النيرين ، او بعضه فزع الناس الى الصـلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فأفزعوا للصلاة) (٣) .

---

(١) المقرى / المصباح المنير : جـ ٢ ص ١٩٤ ، الزنجاني / تهذيب الصحاح : جـ ٢ ص ٥٥٤ ، باب الفاء ، فصل الكاف .

(٢) انظر : البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٢ ، ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ١٨١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : جـ ١ ص ٦١٩ ، كتاب الكسوف ، بـاب صلاة الكسوف .

لكـن ماصفة هذه الصـلاة ؟ :

صفتها :

ركعتان ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى اربع ركعات في ركعتين ، واربع سجدات) (١) ، يحرم بهما الامام بنية صلاة الخسوف ، او الكسوف ، يقرأ في الركعـة الاولى بعد الافتتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والفاتحة ، سـورة البقرة ، او قدرها جهرا (٢)

لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليـه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتيـن واربع سجدات) (٣) .

ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع من الركوع ، فيقرأ الفاتحـة ، وسورة دون القراءة الاولى .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : جـ ١ ص ٦٢٠ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

(٢) قال المالكية : يصلي الكسوف سرا في احد قوليهم ، والخسـوف جهرا ، ويندب فعلها في البيوت ، وفعلها في المساجد مكروه ، وان فعلت في المسجد جماعة ندب قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الأولى .. الخ .
الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ١ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .
وذكر النفراوى في الفواكه الدواني ان الجماعة في صلاة الكسوف مستحبة على المعتمد : جـ ١ ص ٣٢٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٢ ص ٦٢٠ ، كتاب الكسوف ، باب صـلاة الكسوف .

وقال المالكية : يندب قراءة سورة آل عمران ، ثم يركع ويطيل في الركوع (١) دون الأول ، ثم يرفع ولا يطيل في الرفع بل يسجد سجدتين طويلتين ،ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يقوم للركعة الثانية ، ويفعل مثل الاولى الا أنها اقل منها في الطول ،

وقال المالكية : يسن ان يقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية سورة النساء ، وفي القيام الثاني منها سورة المائدة ، ثم يتشهد ويسلم ، لحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال : سمع الله لمن حمده فقام ، ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة) (٢)

وتجوز صلاتها على كل صفة وردت عن الشارع (٣) ،

---

(١) قال الشافعية : يسن ان يكون مقدار الركوع في القيام الاول من الركعة الأولى مائة آية ، وفي الثاني منها ثمانين ، وفي الاول من الركعة الثانية ، سبعين ، وفي الثاني منها خمسين .
الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : جـ ٢ ص ٢٥ كتاب الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف

(٣) ورد لها اكثر من صفة منها ثلاث ركعات في كل ركعة ، او اربع في كل ركعة ونحوها . انظر البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٢ .

ولا خطبة فيها ، الا الشافعية قالوا : يخطب الامام خطبتين كالجمعة يحث الناس فيهما على التوبة الى الله وترك المعاصي واتباع اوامر الله ونحوها (١) .

وهذه صفتها عند : المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

اما عند الحنفية :

فهي كهيئة النافلة يصلي الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد يطول القراءة فيهما سرا ، عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في احد قوليه .

وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن في القول الثاني له : يقرأ فيهما جهرا ،

لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته ..) (٥)

ولا خطبة فيها انما يدعو الامام بما شاء بعد الصلاة .

وقالوا : ليس في صلاة خسوف القمر جماعة ، انما يصلي كل واحد بنفسه ، لتعذر الاجتماع في الليل ولخوف الفتنة (٦)

---

(١) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣١٨ .

(٢) النفراوي / الفواكه الدواني : جـ ١ ص ٣٢٦ ، الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٢ .

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣١٨ .

(٤) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٢ .

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٠٣) .

(٦) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٧ .

حكم صلاة الكسوف (الخسوف) بالنسبة للنساء :

سأبحث في هذا مسألتين :

الاولى : حكم الصلاة (١)

الثانية : حكم خروجهن فيها .

الأولى : حكم الصلاة :

قال الفقهاء : صلاة الكسوف في حق النساء سنة ،

وعبارة المالكية في ذلك : (سن عينا للنساء صلاة الخسوف على المشهور) (٢) .

ورواية عن مالك انها سنة كفاية للمأمور بالصلاة الخمس (٣) .

والشافعية والحنابلة قالوا : سنة مؤكدة (٤) ،

والظاهرية قالوا : تصلي النساء (٥)

---

(١) الحنفية لم يرد في كتبهم بيان حكم صلاة الكسوف (الخسوف) بالنسبة للنساء خاصة ، بل أطلقوا الحكم ، فيفهم منه ان حكمها عليهن كحكمها على الرجال - والله تعالى أعلم - .

(٢) الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٣٩٢ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣١٦ ، حاشية الباجوري : جـ ١ ص ٣٨٨ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٣ .

(٥) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٠٥ .

ومن الأدلة في ذلك :

١ - عن أبي مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا (١) .

فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة لكل احد رجالا ونساءا فيحمل على العموم حتى يرد المخصص ولا مخصص هنا .

٢ - عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله ، فقلت آية فأشارت أى نعم ، قالت : فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأس الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال : مامن شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى اليّ انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال ... الخ) (٢)

ففي هذا الحديث عائشة رضي الله عنها من جملة المصلين لصلاة الكسوف والنبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها على ذلك فدل على المشروعية .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٢٨ .

(٢) رواه البخارى في صحيحه : جـ ٢ ص ٢٨ ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

المسألة الثانية : حكم خروجهن :

قال الفقهاء (١) : يخرج اليها من لا هيئة لهن من النســاء كالعجائز والصبيات اللاتي لسن محل شهوة .

حيث قال المالكية : لا بأس ان تخرج المتجالة .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا أكره لمن لا هيئة لها مــن النساء وأحبها لهن ، بل يندب لهن حضورها مع الجماعة . (٣)

وقال الحنابلة : ان حضرها غير ذوى الهيئات مع الرجــال فحسن . (٤)

قال الشافعية:

ان كسفت الشمس وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له . وان صلى بهن فلا بأس .

قال : فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لــو ذكرتهن احداهن كان حسنا (٥) .

---

(١) المراد بهم - المالكية - الشافعية - الحنابلة .
(٢) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٦٤ .
(٣) النووى/ المجموع : جـ ٥ ص ٥٩ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٤) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٣ .
(٥) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٥٩ .

الفصل الثالث

صَلاة الاستسقاء

تمهيـــــد

قبل الدخول في هذا الفصل نوضح تعريف الاستسقاء ، وكيفية الصلاة بايجاز .

تعريـف الاستسقاء :

لغـــة :

مأخوذة من سقيت الزرع سقيا فأنا ساقٍ ، وهو مسقي ، وأسقيته بالألف ، لغة ، ومنه سقانا الله الغيث ، واسقانا .

ومنهم من يقول : سقيته اذا كان بيدك ، واسقيته اذا جعلت له سقيا ، وسقيته ، واسقيته ، دعوت له فقلت له سقيا لك .

وفي الدعاء سُقْيا رحمة ولا سقيا عذاب على فُعْلى .

والاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار طلب المطر (١)

شرعـــا :

طلب السقيا من الله تعالى لقحط نزل بهم او بدوابهم (٢)

فاذا أجدبت الارض ، وقحط المطر ، ونقص الماء ، لا عــن ارض غير مسكونة ،ولا مسلوكه فزع الناس الى الصلاة ،لحديث عباد بـن تميم المازني ، انه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المقرى / المصباح المنير : جـ ١ ص ٣٠١ ، كتاب السين ، السين مع القاف وما

(٢) النفراوى / الفواكه الدواني : جـ ١ ص ٣٥٦ .

يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يستسقي ، فجعل الى الناس ظهره ، يدعو الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) (١) .

وكيفية تلك الصلاة :

ركعتان يحرم بهما الامام بنية الاستسقاء ، يكبر في الركعة الاولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ،هذا عند الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا ، متواضعا ، متضرعا ،حتى أتى المصلى فلم يخطب ، خطبتكم هذه ، ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) (٤)

ويسن ان يقرأ في الاولى سورة (سبح اسم ربك الاعلى) ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : ج ٢ ص ٦٦١ ، كتاب صلاة الاستسقاء .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : ج ١ ص ٣٢٤ .

(٣) البهوتي / كشاف القناع : ج ٢ ص ٥٨ ، اما المالكية لم يذكروا التكبير في صلاة الاستسقاء .
الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ج ١ ص ٤٠٥ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي : ج ٣ ص ١٣٤ .

وفي الثانية سورة (الغاشية) (١) جهرا .

لحديث طلحة قال : ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، وكبر في الاولى سبع تكبيرات ، وقرأ : (سبح اسم ربك الاعلى) ، وقرأ في الثانية : (هل أتاك حديث الغاشية) ، وكبر فيها خمس تكبيرات) (٢)

ولحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء) (٣)

وبعد ذلك يخطب الامام بالناس خطبة واحدة ، وهو قول الحنابلة (٤) ، وابو يوسف من الحنفية (٥) .

---

(١) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٨ - ٦٢ ، الا ان المالكية قالوا : يسن ان يقرأ في الثانية (والشمس وضحاها) ، النفراوى / الفواكه الدواني : جـ ١ ص ٣٢٧ ،
والشافعية قالوا : يسن ان يقرأ في الاولى (ق) ، وفي الثانية (القمر) كالعيد .
وان شاء قرأ في الثانية (ان ارسلنا نوحا) لمناسبتها الحال
الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٢٤ .
(٢) رواه الدارقطني في سننه : جـ ٢ ص ٦٦ ، كتاب الاستسقاء .
(٣) رواه الدارقطني في سننه : جـ ٢ ص ٦٧ كتاب الاستسقاء .
(٤) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٥٨ - ٦٢ .
(٥) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٣٩ .

أما المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣) قالوا : يخطب خطبتين .

يدعوالمسلمين فيها الى التوبة عن المعاصي ، والخروج من المظالم ، ويخوفهم من عقاب الله ، ويذكرهم بالخير لترق قلوبهم .. ونحو ذلك ، ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه من اليمين الى اليسار، وبالعكس .

ويقتدى به الناس في ذلك ، تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء ، ومن الجدب الى الخصب .

لحديث عبد الله بن زيد : (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) (٤)

هذه صفتها عند المالكية (٥) ، والشافعية (٦) والحنابلة (٧) ومحمد بن الحسن وابو يوسف من الحنفية (٨) .

اما الامام ابو حنيفة رحمه الله قال :

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة جماعة ، فان صلى الناس فرادى جاز ، وانما هو دعاء واستغفار (٩) لقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١٠)

---

(١) الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٥
(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٢٤ .
(٣) المصدر السابق للحنفية .
(٤) رواه البخاري في صحيحه : جـ ٢ ص ١٦ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء .
(٥) النفراوي / الفواكه الدواني : جـ ١ ص ٣٢٧ ، الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٥-٤٠٦ .
(٦) المصدر السابق للشافعية .
(٧) المصدر السابق للحنابلة .
(٨) المصدر السابق للحنفية .
(٩) المصدر السابق للحنفية
(١٠) سورة نوح : الآية " ١٠ ".

حكم صلاة الاستسقاء للنساء :

أولا - حكم أدائها .

ثانيا - حكم خروجهن اليها .

أولا - حكم أدائها :

صلاة الاستسقاء سنة موكدة للنساء (١)

وبهذا قال الشافعية (٢) .

ثانيا - حكم خروجهن اليها :

اتفق الفقهاء على خروج العجائز اليها ، في الجملة ، لكن اختلفوا في ذلك تفصيلا .

قال الحنفية : يرخص للعجائز حضورها (٣)

وقال المالكية (٤) والشافعية (٥) ورواية عن الحنابلة (٦) اختارها ابن حامد وابو الخطاب والمجد :

يندب للعجائز الخروج اليها .

---

(١) حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٩٢ ، اما بقية الفقهاء فلم اعثر على نص في النساء خاصة فيما بين يدى من كتب .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٤٢ .

(٤) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٣٨ ، الدردير / الشرح الكبير بهامش الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٥ .

(٥) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٠٨ ، حاشية الباجورى : جـ ١ ص ٣٩٤ ، النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٧٠ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ٩١ .

(٦) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٥٤ .

وقال المالكية : يحرم على مخشية الفتنة ، ويكره لشابة غير مخشية الفتنة ، فان خرجت لم تمنع (١) وبه قال الحنابلة (٢) .

وقال الحنابلة : على الصحيح من المذهب يجوز خروجهن من غير استحباب (٣)

ورواية عن الامام احمد رحمه الله لا يجوز خروجهن للاستسقاء وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الامام احمد (٤)

الأدلة : استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول .

أولا - من السنة : استدلوا بما يلي :

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) (٥)

فهذا الحديث يدل على جواز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء لأنهن من الضعفاء الوارد فيه .

---

(١) الدردير / الشرح الكبير بهامش الدسوقي : جـ ١ ص ٤٠٥ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٣٨ .

(٢) الرحيباني / مطالب اولي النهي : جـ ١ ص ٨١٧ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٥٤ - ٤٥٥ . ورد في كشاف القناع بلفظ يباح خروج العجائز أ.هـ ، جـ ٢ ص ٦٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه البخاري في صحيحه : جـ ٣ ص ٢٢٥ كتاب الجهاد .

ثانيا - من المعقول :

يخرجن العجائز للاستسقاء لان دعاءهن اقرب الى الاجابة فانهن ارق قلوبا من غيرهن . (١)

وليس في خروجهن فتنة ، فالناس قل مايرغبون فيهن (٢)

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٠٨ ،
الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٢ ص ١٨٥ .



صلاة الجنازة

ويحتوى على المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تغسيل الميتة .

المبحث الثانى : تكفينها .

المبحث الثالث : موقف الإمام حين الصلاة عليها

المبحث الرابع : حكم صلاتها على الجنازة

المبحث الخامس : اتباع النساء للجنازة ، وزيارتهن للقبور

تمهيـــــــد

قبل البدء في بيان الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنازة مـــــن تغسيل وتكفين وصلاة ونحوها .

نعرف الجنازة ونبين كيفية الصلاة عليها عند الائمة الاربعة :

تعريف الجنازة :

لغـــة :

جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب ،سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة ، وهي بالكسر والفتح ، والكسر أفصح .

وقال الاصمعي وابن الاعرابي : بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير .

وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا (١)

صلاة الجنازة :

شرعت لأمر الشارع بها في غير حديث ، منها : قولـــــه صلى الله عليه وسلم : (ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) (٢)

---

(١) المقرى / المصباح المنير : جـ ١ ص ١٢١ ، كتاب الجيم ، الجيم مع النون ومايثلثهما .
الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ٢ ص ١٧٠ ، فصـــل الجيم . باب الزاى .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٢ ص ٦٥٧ ، كتاب الجنائز ،باب في التكبير على الجنازة .

وكيفية هذه الصلاة :

ينوى الامام الصلاة على الميت ، ثم يكبر اربع تكبيرات .

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذى مات فيه فخرج بهم المصلى ، وكبر اربع تكبيرات) (١) يرفع يديه في كل تكبيرة ، لما روى نافع ان ابن عمر كان يرفع في التكبيرات الاربع على الجنازة) (٢)

ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاولى ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على التخفيف وبعدها الفاتحة سرا .

لما روى الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه) (٣)

ولحديث ابن عباس : (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) (٤)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٢ ص ٦٥٦ ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ٤٧٠ ، كتاب الجنائز باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ٤٨٩ كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت .

(٤) رواه الترمذى في سننه مع تحفة الاحوذى : جـ ٤ ص ١٠٩ ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

ولما روى طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة) (١)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة لخبر أبو أمامة المتقدم .

ولحديث ابو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) (٢)

ولخبر عوف بن مالك الاشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول : " اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس ، وابدله دارا خير من داره ، واهلا خير من اهله ، وزوجا خير من زوجه ، وقنه فتنه القبر وعذاب النار) (٣)

ويسلم بعد الرابعة تسليمة واحدة عن يمينه .

---

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى : جـ ٤ ص ١٠٩ ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(٢) رواه ابو داود في سننه ، مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٣٣٠

(٣) رواه مسلم في صحيحه : جـ ٢ ص ٦٦٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة .

وان سلم ثانية عن يساره جاز .

لما روى عن ابن عمر (انه كان اذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه) (١)

هذه كيفيتها عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

اما عند الحنفية :

ينوى الامام الصلاة على الميت ، ثم يكبر اربع تكبيرات ، يحمد الله بعد الاولى كقوله " سبحانك اللهم ، وبحمدك ... " ، ولا يقرأ الفاتحة ، الا أن يقرأها بنية الثناء .

لخبر نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة) (٤) ، ولان القراءة لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعد الثالثة .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه : جـ ٣ ص ٤٩٤ ، كتاب الجنائز باب تسليم الامام على الجنازة .

(٢) انظر : الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٠-٣٤٢ .

(٣) انظر : البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ١٠٠ - ١٠٣ .

(٤) رواه الامام مالك في موطأه مع شرح الباجي : جـ ٢ ص ١٦ كتاب الجنائز .

لما روى سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال : ابو هريرة (انا لعمر الله أخبرك ، اتبعها من اهلها ، فاذا وضعت ، كبرت ، وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد انه لا اله الا انت ، وان محمدا عبدك ورسولك ، وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فيتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) (١)

ثم يسلم بعد الرابعة (٢)

اما عند المالكية :

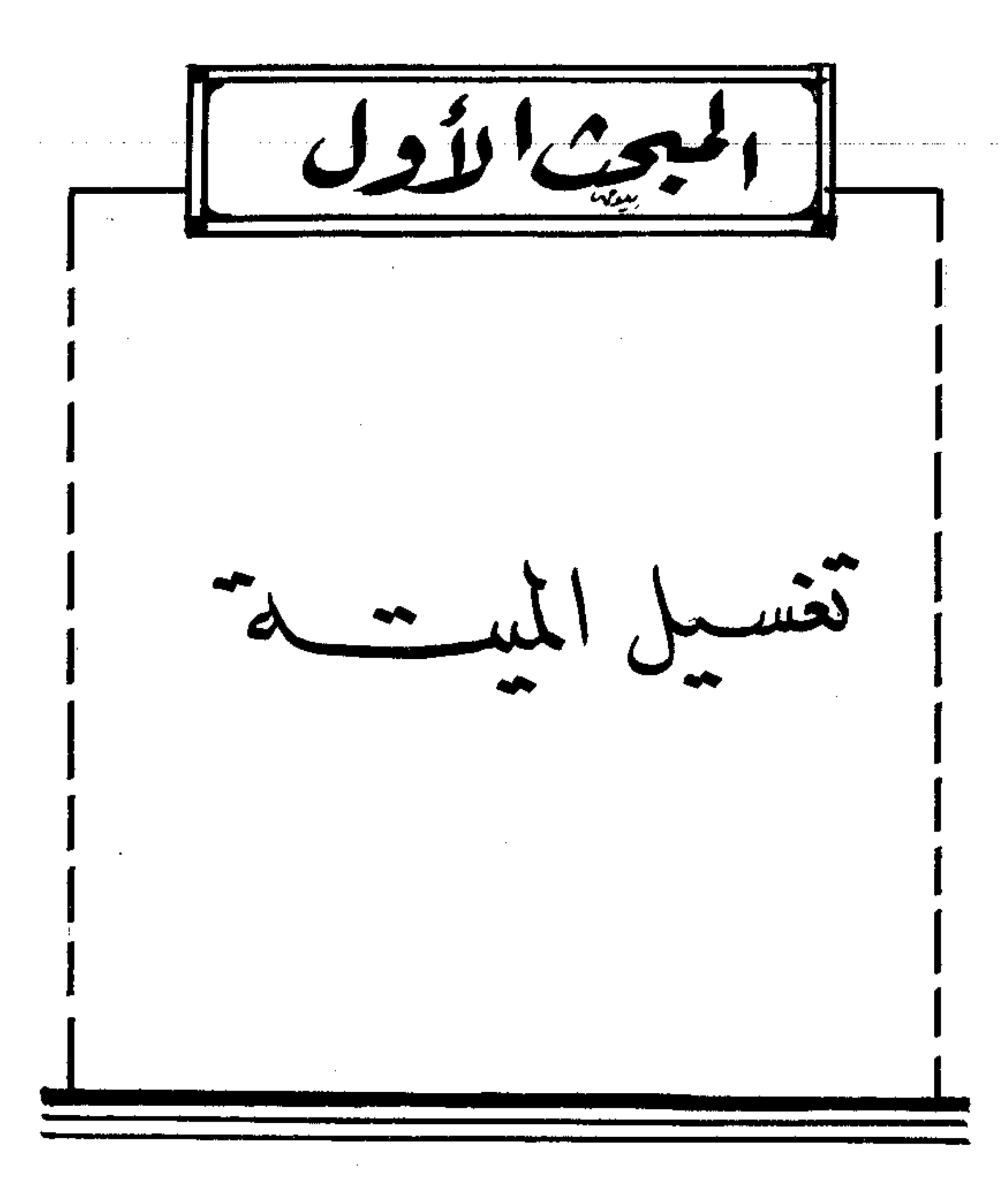
ينوى الامام الصلاة على الميت ، ثم يكبر اربع تكبيرات ،يرفع الامام في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة لابأس ،يدعو بعد كل تكبيرة ، وبعد الرابعة ان شاء دعاء وان شاء لا . ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمّع من يليه) (٣)

---

(١) رواه الامام مالك في الموطأ . مع المنتقى : جـ ٢ ص ١٦ كتاب الجنائز

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) انظر : النفراوى / الفواكه الدواني : جـ ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
الدردير / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤١١-٤١٢



المبحث الأول

تغسيل الميتة

المبحث الأول

أحكام تغسيل الميتة :

اتفق الفقهاء على ان تغسيل المرأة مثل تغسيل الرجل الا أن الرجل يغسله الرجال ، والمرأة يغسلها النساء (١) ، لأنهن أولى بها (٢) .

واختلفوا فيما يأتي :

أولا - من اولى بتغسيل المرأة :

قال الحنفية :

الاولى في الغسل اقرب الناس الى الميتة ، فان لم يعلم الغسل ، فأهل الأمانة والورع . (٣)

---

(١) انظر : الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٨ ، الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤١٠ - ٤١١ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٤٣٤ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٣٨ النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : جـ ١ ص ٣٢٥ ، النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٠ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) الباجورى / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٤١٧ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٣ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٤ .

(٣) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٨٨ .

وقال المالكية :

الأولى بغسل المرأة الزوج حيث يقدم على قريباتها ، ولو أوصت بالقضاء (١) - يحكم الحاكم عند التنازع - ، ثم اقرب امرأة بنت ، فبنت ابن ، فأم ، فأخت ، فبنت أخ ، فجدة ، فعمة ، فبنت عم ، وتقدم الشقيقة (٢) ، ثم ان لم توجد أقرب امرأة غسلتها أجنبية ، ثم ان لم تكن أجنبية غسلها محرم نسبا ، او صهرا ، او رضاعا يلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يحلق في السقف ليمنع النظر اليها . (٣)

وقيل :

ييممها لاختلاف الجنس (٤) .

---

(١) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٤ .

(٢) اى : الشقيقة في الأخت وفي العمة . الدردير/ الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٦ .

(٣) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤١١ ،
مالك بن أنس / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٦ ،
الشيخ عليش / شرح منح الجليل : جـ ١ ص ٢٩٠ .

(٤) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٨ .

قال الشافعية :

أولى بتغسيل المرأة قريباتها من النساء سواء المحـــــارم كالبنات ، وغيرهن كبنت العم . (١)

لأنهن اشفقن من غيرهن (٢) .

وهل الزوج يقدم على القريبات ام لا ؟

للشافعية وجهان في هذه المسألة :

الوجه الأول ، وهو الأصح :

تقدم القريبات على الزوج (٣) .

لأن الأنثى بالانثى اليق (٤) .

الوجه الثاني :

يقدم الزوج عليهن .

لأنه ينظر في حال الحياة الى مالا ينظرن اليه منها (٥)

---

(١) انظر : النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٣ ، الباجورى / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٤١٨ ، قليوبـي وعميرة / حاشيتهما على منهاج الطالبين : جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٢) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٣ .

(٣) قليوبي وعميرة / حاشيتهما على منهاج الطالبين : جـ ١ ص ٣٢٦

(٤) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٣ .

(٥) نفس مرجعي (٣ ، ٤) .

وأولى القريبات بالغسل ذات رحم محرم ، وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة ، فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت ، فان استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك ، والا أقرع بينهما . فان لم تكن ذات محرمية قدمت ذوات الارحام غير المحارم كبنت العم ، وبنت العمة ، وبنت الخال ، وبنت الخالة ، يقدم أقربهن فأقربهن ، وبعد القريبات ذوات الولاء ، فأجنبية ، فرجال محارم . (١)

والأصح أن الزوج يقدم على الرجال المحارم لأنهم رجال ، وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه .

رأى الحنابلة :

أولى الناس في تغسيل المرأة الميتة ، وصية ان كانت عدلا ، لأنه حق للميتة ، فقدم فيه وصيتها على غيره ، ثم أمها وان علت ، ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث .

---

(١) انظر : الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٣ ، النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، الباجوري / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٤١٨ ، قليوبي وعميره / حاشيتهما على منهاج الطالبين (شرح المحلي) : جـ ١ ص ٣٢٦ .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، فتقدم الأخت الشقيقة علـى الأخت لأب ، وعمتها وخالتها ، سواء كبنت اخيها وبنت اختهـــا لاستوائهما في القرابة والمحرمية .

ثم التي لها رحم وليست بمحرم كبنات العم ، والعمات ، وبنات الخالة ، والخال ، ثم الأجنبيات ، بعد ذوات المحرم (١) .

---

(١) انظر : البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٢ ، ابن قدامـه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٥ ص ٣١١ - ٣١٢ .

ثانيا - تغسيل الزوجين :

أولا - تغسيل الزوج زوجته :

للفقهاء في هذه المسألة قولان ، وهما :

القول الأول :

ان الزوج لايغسل زوجته .

وهو قول الحنفية (١) ، والشافعية في وجه ذكره الرافعي (٢) ، والحنابلة (٣) في رواية ، والثوري (٤) .

استدلوا على ذلك بما يلي :

ماجاء عن عطاء في المرأة تموت مع الرجال ، قال تيمم ثم تدفن في ثيابها) (٥)

فهو لم يفصّل في الحكم بين ان يكون فيهم زوجها او لا .

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ٨٨ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ ، ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ١٩٨ .

(٢) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٥ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٧٩ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٩٨ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٤٨

- ان الموت فرقة تبيح اختها واربعا سواها فحرم اللمس كالطلاق (١) .
- لأن اختها والاربع لو متن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل المرأة واختها في وقت واحد بالزوجية (٢)
- لانتهاء ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها . (٣)
- وانها بالموت صارت محرمة البتة ، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ، ولهذا جاز ان يتزوج بأختها واربع سواها ، بخلاف ما اذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة ، فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل . (٤)

---

(١) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٩٨ .
(٢) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٥ .
(٣) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ .
(٤) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧١ .

القـول الثانـي :

يجوز للرجل ان يغسل زوجته .

وبه قال المالكية مادام النكاح صحيحا واتصلت العصمة الـى الموت (١)، أما ان ماتت الزوجة وتزوج الزوج اختها عقب موتها وقبل غسلها ، الأحب نفي تغسيل الزوج لها (٢) .

والشافعية : ان تزوج اختها واربعا سواها جازله غسلها بلا خلاف (٣) وهو اصح الوجهين الذى ذكرهما الرافعي (٤) ، والحنابلة في الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو المشهور عن الامام احمد (٥)، والظاهرية مالم يتزوج حريمتها .

---

(١) انظر : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٨، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٨ ، مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٥ ، الحطاب / مواهب الجليل جـ٢ ص ٢١٠ عليش / شرح منح الجليل : جـ ١ ص ٢٨٨ .

(٢) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٩ .

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ ، قليوبي وعميره / حاشيتهما على شرح الجلال : جـ ١ ص ٣٢٥ .

(٤) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٥ .

(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٢٧٩ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٣ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ ، ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٦) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٤ .

الأدلـــة :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول والاجماع :

أولا - من الكتـــاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١)

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الزوجة بعد موتها تسمى زوجة فعلى هذا له تغسيلها .

ثانيا - من السـنة :

عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وأنا اقول وا رأساه ، فقال : بل انا ياعائشة وارأساه ، ثم قـــال : ماضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليـــــك ودفنتـــك) (٢) .

---

(١) سورة النساء : الآيـة " ١٢ " .

(٢) رواه ابن ماجه ، وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وقد عنعـــن به اعله البيهقي / سنن ابن ماجه مع شرحه مفتاح الحاجـــة ص ١٠٧ ، ورواه الدارقطني واخرجه احمد والدارمــــي وابن حبان والبيهقي / سنن الدارقطني : جـ ٢ ص ٧٤ .

فيدل هذا الحديث على ان الزوج يغسل زوجته لقوله غسلتك.

ثالثا - من الآثار :

١ - عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل احق بغسل امرأته) (١)

٢ - عن ابي سلمة في المرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة ، قال : يغسلها زوجها) (٢)

رابعا - من المعقول :

ان حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث ، فله ان يغسلها (٣) .

خامسا - الاجماع :

روى ابن المنذر ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة زوجته واشتهر ذلك ولم ينكر فكان اجماعا (٤) .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٥٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الخطيب : مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٣٩ ، قليوبي وعميره / حاشيتهما على شرح الجلال : جـ ١ ص ٣٢٥ .
(٤) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٩٨ ، ٣١٢ .

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

١ - قالت الحنفية : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (غسلتك في حديث عائشة ، اى : قمت بأسباب غسلك ، كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى (١)

٢ - وفي استدلالهم بأن عليا غسل زوجته فاطمة ، قالوا : ان الذى غسل فاطمة رضي الله عنها ام أيمن حاضنته صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية غسل علي لزوجته على معنى التهيئة والقيام بأسبابه ، ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به ويدل على الخصوصية حديث (ان الانساب تنقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي وصهرى) (٢)

وايضا تحمل هذه الرواية على بقاء الزوجية بين علي وفاطمة رضي الله عنهما للحديث السابق : (كل سبب ونسب ..) (٣)

---

(١) السرخسي / المبسوط : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) فسر بعضهم السبب فيه بالاسلام والتقوى ، والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع .. الخ .

رواه الامام احمد في مسنده وهو جزء من حديث المسور انه بعث اليه حسن بن حسن يخطب ابنته ... الحديث .

ج ٤ ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار : ج ٢ ص ١٩٨ .

اجيب على مناقشة الحنفية بما يلي :

١ - اما قول الحنفية : ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (غسلتك) اى قمت بأسباب غسلك ، لا ينبغي صرفه الى هذا المعنى لان الأصل في الألفاظ صرفها الى الأقرب وأقرب المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : (غسلتك) ، اى : قمت بتغسيلك .

٢ - اما قولهم : ان فاطمة غسلتها ام ايمن وليس علي ، نقول لم ينقل ذلك احد .

وقولهم ان هذا العمل مختص بعلي رضي الله عنه :
الأصل في الألفاظ العموم ولا تحمل على الخصوص الا بدليل وليس هناك دليل .

وايضا يؤيد قول الجمهور الآثار الدالة على ذلك .

رد على دليل الحنفية من المعقول :

ورد قولهم ان الزوجة بالموت صارت محرمة البتة ... الخ .
نقول : ان الزوج يحل له ان يرى من زوجته بدنها في الحياة ومسها وتقبيلها ، فمن أدعى تحريم التحليل بالموت ، نقول لا يؤخذ به الا بنص ولا سبيل اليه . (١)

---

(١) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٤.

الـــرأى الراجـــح :

القول الأولى بالقبول هو القول القائل بجواز تغسيـــــــل الرجل زوجته ، لأن يحل له ان ينظر منها في الحياة الى مالا يحل لغيره ، ولأنه هو اقرب الناس اليها ، في مثل هذه الحالة ولقوة أدلة القول القائل بهذا ـ والله تعالى أعلم ـ .

ثانيا - تغسيل الزوجة زوجها :

اتفق الفقهاء على ان الزوجة تغسل زوجها ، ولكن لكل منهم قيود ، وهي كما يلي :

الحنفيـــة ، قالوا :

يجوز للمرأة ان تغسل زوجها دخل بها أم لا ، اذا لـــم يحدث بعد موته مايوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو ابيه ، وان حدث ذلك بعد موتها لم يجز لها ان تغسله (١)

المالكية ، قالوا :

الزوجة تغسل زوجها اذا مات مادام النكاح صحيحا ، وان وضعت بعد موته فيقضى لها به مالم تتزوج (٢) ، لأنه حكم ثـــبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة كالميراث ، أما ان تزوجت غيره الاحـــب نفي تغسيله (٣) .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ ،
انظر : السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٠ ، ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ١٩٨ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٢ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ٨٨ .

(٢) انظر : مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٥ ، ابن جــزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٨ ، الحطاب / مواهب الجليل : جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٣) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

الشافعية : لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

المرأة لها ان تغسل زوجها أبدا ، وان انقضت عدتها بالوضع عقب وفاته وتزوجت .

لأنه حق ثابت لها فلا يسقط شيء من ذلك كالميراث ، ولبقاء حق الزوجية (١) .

الوجه الثاني :

لها ان تغسل زوجها مالم تتزوج (٢) وان انقضت عدتها لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز ان تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد . (٣)

وهذا موافق لقول الظاهرية (٤) .

---

(١) انظر : الباجوري / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٢١٧ النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٢ ، ١٣٠ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٠ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٢) النووي / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٤ .

(٣) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٤ .

الوجه الثالث :

لها ان تغسله مالم تنقض العدة (١) ، لان بانقضاء العـــدة تنقطع علائق النكاح (٢) .

الحنابلة : لهم في هذا ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

الزوجة لها ان تغسل زوجها ولو مات قبل الدخول على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب (٣) ، وان وضعت الزوجة عقب موته مالـم تتزوج ، اما ان تزوجت فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة لان تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز ان تكون غاسلة لزوجين في وقـــت واحد (٤) .

وهذه الرواية تتفق مع الوجه الثاني للشافعية .

الرواية الثانية :

تغسله لعدم من يغسله فقط (٥) .

---

(١) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٤ .
(٢) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٠ - ١٣١ .
(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ ، المرداوى / الانصاف: جـ ٢ ص ٤٧٨ ، ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغـــني : جـ ٢ ص ٣١٢ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٢ .
(٤) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ .
(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٨ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٣ .

الرواية الثالثة :

لاتغسله مطلقا (١) .

الأدلــة :

استدلوا على الجواز بأدلة من السنة والآثار والاجماع والمعقول :

أولا - من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه) (٢)

ثانيا - من الآثــار :

١ - ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى زوجته اسماء بنت عميس ان تغسله . (٣)

٢ - عن جابر بن زيد انه اوصى ان تغسله امرأته (٣)

٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر ان ابا موسى غسلته امرأته (٤)

---

(١) المرداوى /الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٨ ، ابن مفلح /المبدع جـ ٢ص ٢٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه مع شرحه مفتاح الحاجة : ص ١٠٧ ، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها .
رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٢٩٩ ، وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات الا ابن اسحاق ، وقد عنعن. الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ٤ ص ٥٨ .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٤٩ .

(٤) المرجع السابق : ص ٢٥٠ .

ثالثا - الاجمـــاع :

نقل المنذرى ان الامة اجمعت ان للمرأة غسل زوجها (١) .

رابعـا - من المعقول :

١ - ان النكاح بينهما في حكم القائم مالم تنقض العدة فان الموت محول للملك لامبطل وملك النكاح لايحتمل التحول الى الورثة ، فبقي موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فانما ارتفع الى خلف وهي العـــدة وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في ابقاء حل المس والنظر (٢) .

٢ - ان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل (٣) .

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٢ .
(٢) انظر : السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٠ .
(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ .

حكم المطلقة الرجعية في تغسيلها مطلقها :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

المطلقة الرجعية اذا مات مطلقها وهي في العدة تغسله .
وبهذا قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) في رواية ، والحنابلة (٣) .

استدلوا بما يلي :

- ان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ، واباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى مابقي والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقضاء العدة (٤) .

القول الثاني :

المطلقة الرجعية لاتغسل مطلقها اذا مات وهي في العدة ، وبه قال المالكية (٥) في رواية وهو مذهب المدونة ، والشافعية (٦)

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ .
(٢) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٩ .
(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ .
(٤) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٤ .
(٥) مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٥ ، الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٩ .
(٦) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٠ .

قالوا : والوجه في ذلك مايلي :

١ - تحريم النظر واستمتاعه بها .

٢ - انحلال عقد الزوجية (١) .

<u>الرأى الراجح :</u>

الرأى الأظهر هو الرأى القائل بجواز تغسيل المطلقة الرجعية مطلقها لبقاء العلاقة الزوجية بينهما بدليل انتقالها الى عدة الوفاة ، - والله تعالى اعلم - .

---

(١) انظر : الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٠ ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٠٩ .

حكم تغسيل السيد لأمته والأمة لسيدها :

أولا - تغسيل السيد لأمته :

للفقهاء في هذا الحكم قولان :

القول الأول :

يجوز للسيد ان يغسل امته ولو مدبرة او مكاتبة او أم ولد .

وبهذا قال المالكية - الا أنهم قالوا : المكاتبة لا يغسلها سيدها لعدم اباحة الوطء (١) - والشافعية (٢) ، والحنابلة على الصحيح من المذهب - وقالوا في المكاتبة حتى لو لم يشترط وطأها لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (٣) - والظاهرية - قالوا للسيد غسل امته وام ولده مالم يستحل تحريمها فان فعل ذلك لم يحل له غسلها - (٤) .

---

(١) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٤ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٣٩ ، النووي / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٧ .

(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٨ - ٧٩ ، المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٩ ، ابن مفلح / المبدع: جـ ٢ ص ٢٢٣

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٤ .

قالـــوا :

لأنـه مالك للرقبة والبضع جميعا (١) ولاباحة وطئه لها (٢)

فان قيـل : فالمكاتبة لا يملك بضعها .

قلـــنا : بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كـــان قبل المكاتـبة (٣) .

القـول الثاني :

السيد لا يغسل أمتـه .

وبه قال الحنفية (٤) والحنابلة في رواية (٥) .

أما الامه المبعضة فلا يغسلها سيدها لحرمتها عليه قبل الموت

وبه قال المالكية (٦) والحنابلة (٧) .

---

(١) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٢) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٤ .

(٣) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٧ .

(٤) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ ،
ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(٦) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٤ .

(٧) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٩ .

وكذا الامه المزوجة والمعتدة والمستبرأة لا يغسلها سيدها لانه لا يستبيح بضعها.

وبه قال الشافعية (١) والحنابلة (٢) .

ثانيا - تغسيل الامه لسيدها :

للفقهاء في هذا الحكم قولان :

القول الأول :

لا يجوز لأى نوع من الاماء تغسيل سيدها ،

والى هذا ذهب الحنفية (٣) ، والشافعية في الوجه الاصح (٤) ، والحنابلة في رواية (٥) ، والظاهرية (٦) .

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٧ .

(٢) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ ، ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٤ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٣٩ .

(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(٦) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٤ .

قالــوا :

لزوال ملكه عنها بانتقالها عن ملكه للورثة بالموت ،
او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبره (١) .

والمكاتبة لاتغسله لانتقال ملكها الى الورثة ولانه في حــال حياته كانت محرمة عليه فالأولى عدم تغسيله بعد مماته (٢)

القــول الثاني :

يجوز للأمه ان تغسل سيدها ؛

والىهذا ذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) في وجه ، والحنابلة على الصحيح من المذهب (٥) ، وقالوا في المكاتبة : تغســل سيدها ان اشترط وطأها لاباحتها له ، ان لم يشترط وطأها فلا يباح لها ان تغسله لحرمتها عليه قبل الموت (٦) .

----

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٨ .

(٢) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٣٩ .

(٣) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٤ .

(٤) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ١٣٨ .

(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٧٩ ، البهوتــي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٩ .

(٦) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٧٩ .

ودليلهم :

- بقاء علاقة بينها وبينه من ناحية وجوب الاستبراء والله أعلم .

السرأى الراجح :

يظهر لي أن القول الاولى بالقبول ، هو القول القائل بأن الأمه لا يجوز لها غسل سيدها ، لانتقال ملكها الى غيره فيكون بمثابة الاجنبي عنها - والله أعلم - .

حكم تغسيل المرأة اذا ماتت مع رجال أجانب :

للفقهاء في هذا الحكم قولا ن ، هما :

القول الأول :

اذا ماتت المرأة ولم يكن معها الا رجال أجانب تيمم .

وبهذا قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) في الوجه الاصح ، والحنابلة في الرواية الصحيحة ، وهي المذهب ، وعليها الاصحاب (٤) .

لكن اختلفوا في كيفية التيمم .

---

(١) انظر : السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ ، ابن عابدين : حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ١٩٨ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ .

(٢) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤١١ ، مالك / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٦ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٦ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٨ .

(٣) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٥ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤١ .

(٤) ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣١٥ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٤٨٣ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

فقال الحنفيـة :

يلف الرجل الاجنبي على يده خرقة ثم ييممهـا ، ويغـض بصره عن ذراعيها دون وجهها ، لانه في حال حياتها ماكان للأجنبـي ان ينظر الى ذراعيها ، فكذلك بعد الموت (١) .

وقال المالكيـة :

ييممها أحدهم لكوعيها فقط ، وجاز مسها للضرورة مـع ضعف اللذة بالموت (٢) .

وقال الشافعيـة :

يممت من وراء حائل (٣)

الأدلـة :

استدلوا بأدلة من السنة ، ومن الأثر ، ومن القيـاس ، ومن المعقـول .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠١ ، الفرغاني / فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهنديـة : جـ ١ ص ١٨٧ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٠ .

(٢) الدسوقي / حاشيته رد المحتار : جـ ١ ص ٤١١ ، الدرديـر / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٤٦ .

(٣) الباجوري / حاشيته على شرح ابن قاسم : جـ ١ ص ٤١٧ .

أولا - من السنـة :

- روى الرازى في فوائده عن مكحول عن واثلة بن الاسقـع ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ماتت المرأة مـع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال) (١)

ثانيا - من الأثـر :

- جاء عن عطاء ، في المرأة تموت مع الرجال ، قال : تيمـم ثم تدفن في ثيابهـا ، قال : والرجل مثل ذلك) (٢)

- عن سعيد بن المسيب انه قال : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : ييممونها بالصعيد ولا يغسلونها ، واذا مات الرجل من النساء فكذلك) (٣)

ثالثا - القيـاس :

- قاسوا فقد الغاسل على فقد الماء ، اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم . (٤)

رابعا - من المعقول :

- ان الغسل لابد فيه من المس، والغسل من غير مس لا يحصل بـه التنظيف ، ولا ازالة النجاسة ، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم اولى (٥)

---

(١) لم اعثر له على تخريج فيما لديّ من كتب وانما ورد ذكره في المبدع لابن مفلح : جـ ٢ ص ٢٢٥ .
(٢) اخرجه ابن ابي شيبه : جـ ٣ ص ٢٤٨ .
(٣) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٤٨ .
(٤) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤١ .
(٥) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٤٠٠ .

القول الثانـي :

قالوا : تغسل المرأة بثيابها ، يصب عليها المـــاء دون المس .

وبهذا قال الشافعية في وجه ، قالوا : يلف الغاسل علـى يده خرقة ، ويغض طرفه ما امكن ، فان اضطر الى النظر ، نظـــر للضرورة . وهو قول القفال ، ورجحه امام الحرمين والغزالي (١) ،

وبه قال الحنابلة في رواية (٢) ، والظاهرية ، قالوا : تغسل في ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع بدنها دون مباشـرة اليد (٣) .

استدلوا على ذلك بما يلي :

حديث ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء في امرأة تموت مـع الرجال ، قال : يصبون عليها الماء صبا ثم يدفنونها . (٤)

---

(١) النووي / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٠٥ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٤٢ ، الخطيب / مغني المحتاج / جـ ١ ص ٣٣٥ ، قليوبي وعميرة / حاشيتهما على شـــرح الجلال : جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٢) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٨٤٣ ، ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٤٠٠ - ٤١٤ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٤٩ .

- وامكن غسلها مع ستر ماحرم النظر اليه .

والغسل فرض ، وهو ممكن بلا مباشرة فلا يحل تركه . (١)

وأجابوا عن ادلة الأولين حيث قالوا :

لا يجوز ان تيمم الا عند فقد الماء ، والعجب منهم انهم فروا من المباشرة ، خلف الثوب ، واباحوها على البشرة ، وهذا جهل شديد . (٢)

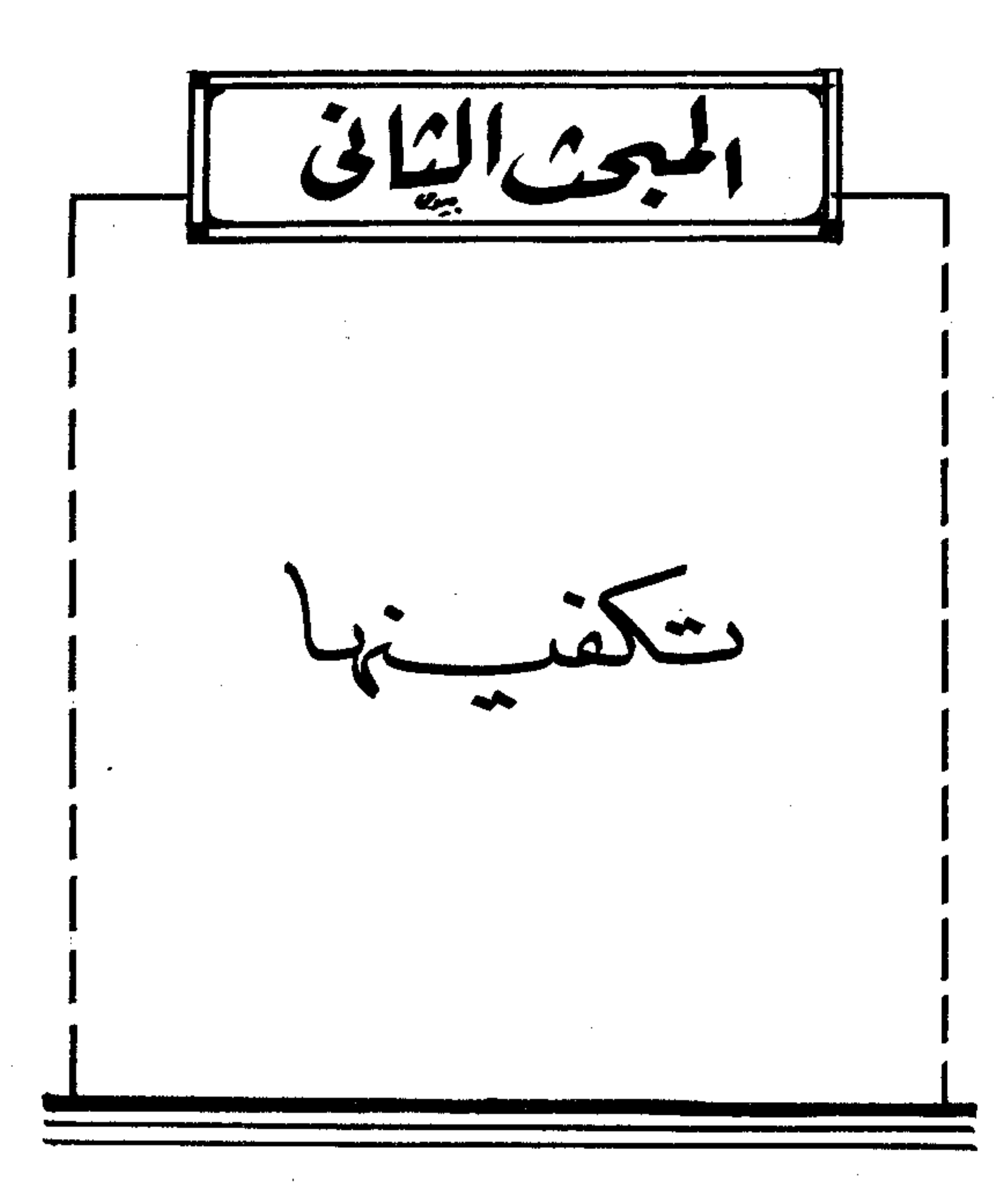
الا انني اقول القول القائل بالتيمم اولى بالأخذ لان المرأة عورة ، والاحسن اخذ الحيطة في سترها ، فالتيمم استر لها من غسلها بثيابها ، اما قولهم لاتيمم الا عند فقد الماء ،

اقول : ان فقد الغاسل هو بمثابة فقد الماء فيأخذ حكمه وهو التيمم - والله تعالى اعلم - .

---

(١) انظر : ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٢٥ ، ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٧٦ .


المبحث الثاني
تكفينها

المبحث الثانــــي

تكفينهـــا ،

صفة الكفن المسنون :

للعلماء في هـذا قولان :

القول الأول :

انه يستحب ان تكفن المرأة في خمسة اثواب ،

وبهذا قال الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) .

الا أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في المسميات على مايلي :

الحنفيــة :

قالوا : تكفن المرأة في خمار ، وازار ، وقميص ، ولفافه ، وخرقه تربط فوق ثدييها وبطنها (٥) .

---

(١) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ ، ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٥ ، البابرتـــي / شرح العناية بهامش فــتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٣ ، ابن نجيم / البحر الرائــق : جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٢) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١١ ، النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢٠٥ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٤١ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٣ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١١٨ .

(٥) الفرغاني / فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٨٩

وقال السرخسي في المبسوط : تكفن المرأة في درع - وخمار - وازار - ولفافة (١) وخرقة (٢) تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لاينتشر عليها الكفن اذا حملت على السرير - (٣) .

من هنا نلاحظ ان بعضهم ذكر الدرع ، والبعض الآخر ذكر القميص ، والأولى ذكر القميص للاختلاف في الدرع (٤) .

----

(١) بالكسر ، مايلف به على الرجل وغيرها ، جمعها لفائف .
انظر : الفيروزآبادي / القاموس المحيط : جـ ٣ ص ١٩٦ فصل اللام . باب الفاء .

(٢) واختلف في عرض الخرقة ، فقيل : مابين الثدي الى السرة ، هكذا ذكر محمد في غير رواية الاصول .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٨ .
وقيل : مابين الثدي الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي . انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ١ ص ٣٠٧ .
وقال : زفر - رحمه الله - : تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب اذا حملت على السرير .
السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ .

(٣) انظر : السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ .

(٤) قال المطرزي : درع المرأة ماتلبسه فوق القميص .
وعن الحلواني ماجيبه الى الصدر ، والقميص ماشقه الى المنكب .
المغرب : ص ١٦٢ ، مادة الدال مع الراء .

الشافعــية :

للشافعية في ذلك قولان :

قول الشافعي في القديم : وهو الأظهر عند الاكثرين والصحيــح عندهم (١) :

ان المرأة تكفن ب : ازار - وخمار - وقميص - ولفافتان (٢)

وهذا يوافق قول الحنابلة في القول الصحيح وهو المذهب ، وعليــه اكثر الأصحــاب (٣) .

قول الشافعي الجديد : (٤)

ثلاث لفائف - ازار - خمار .

فاللفافة الثالثة بدل القميص لان القميص انما تحتاج اليه المــرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف (٥)

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢٠٦ ، النووى / روضــــــة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ ، الرملي / نهايــة المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٣ ، ابن قدامه / المغني مع الشــرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ .

(٥) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢٠٥ .

قال الشافعـي :

ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان (١).

واختلف في المراد به ،

قال ابو اسحاق المروزى : هذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها عند القبر أ.هـ (٢)

وقال ابو العباس بن سريج : هو احد الاثواب الخمسة ويترك عليها في القبر . أ.هـ (٣)

الأول أصح عند الأصحاب (٤)

---

(١) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢٠٧ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥١ .

(٢) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥١ ، النووى / المجموع : جـ ٢ ص ٢٠٧

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ .

الأدلـة في كل ذلك :

أولا.- من السنة :

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانـا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقى (١) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة (٢) ، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب ،معه كفنها يناولنـا ثوبا ثوبا) (٣)

قالوا : هذا يدل على ان المشروع في كفن المرأة خمسـة اثواب (٤)

---

(١) الحقو : الكشح ، والازار ، ويكسر ، او معقده كالحقوة والحقا جمعه احق واحقاء + انظر : الفيروزآبادى / القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٣١٩ ، فصل الحاء وباب الواو .

(٢) مايلبس فوق سائر اللباس ، انظر الفيروزآبادى / القامـوس المحيط : جـ ٣ ص ١٩٥ ، فصل اللام ، باب الفاء .

(٣) رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وفيه ايضا من ليس بمشهور ، والصحيح ان هذه القصة انما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بناتـه صلى الله عليه وسلم لان امكلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر أ. هـ .
مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٠ .

(٤) الشوكاني / نيل الاوطار : جـ ٤ ص ٧٤ .

ثانيا - من المعقول :

١ - ان المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة اثواب عادة : درع ، وخمار ،وازار ، وملاءة ، ونقاب ، فكذلك بعد الموت . (١)

٢ - ان مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل (٢)

القول الثاني :

يستحب ان تكفن المرأة بسبع ، هي :

ازار - قميص - خمار - أربع لفائف ،

وبهذا قال المالكية (٣)

وقالوا : ان حاجة المرأة تقتضي ذلك (٤)

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٥ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٢) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٤١.

(٣) الدردير / الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤١٧ عليش / شرح منح الجليل : جـ ١ ص ٢٩٦ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٠ ، الحطاب / مواهب الجليل : جـ ٢ ص ٢٢٥ .
الا ان الحطاب قال ، السبع هي : درع - خمار - حقو - واربع لفائف .

(٤) الحطاب / مواهب الجليل : جـ ٢ ص ٢٢٥ .

الترجيـــيح :

بعد عرض الأقوال وادلتها يتبين لي ان الراجح هـــو قول جمهور الفقهاء - القائل بأن المستحب في كفن المرأة خمســـة اثواب - لورود النص في ذلك .

ولأن الخمسة كافية في ستر المرأة فيؤدى ذلك الى الغــرض المطلوب من زيادة الكفن بخلاف السبع المؤدى الى الاسراف ،
- والله تعالى اعلم - .

الكفـــن الواجـــب :

قال الحنفية : ادنى ماتكفن به المرأة ثلاثة اثواب (١)

الا انهم اختلفوا في مسمياتها :

في بدائع الصنائع ، : ازار - رداء - خمار (٢)

فـي الخلاصـــة : قميص - ازار - لفافة (٣)

وفـي الهدايـــة : ثوبان وخمار ، ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة (٤)

قالوا ، والوجه في ذلك :

لان معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت (٥) .

والظاهر : عدم التعيين بل اما قميص وازار او ازاران ، لان المقصود ستر جميع البدن وهو حاصل بالكل (٦) .

---

(١) البابرتي / شرح العناية بهامش فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٣ .

(٢) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٣) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٩ .

(٤) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٤٥٥ .

(٥) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٧٢ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٦) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٩٠ .

اما المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) فقالوا :
يجب ستر جميع بدن المرأة بما يحصل به الستر من غير اعتبار للعدد (٤) .

كفن البنت الصغيرة :

قال الحنفية : البنت الصغيرة لا بأس بأن تكفن في ثوبين (٥)
وقال الحنابلة : ان الصغيرة تكفن في قميص ولفافتين وكذا بنت تسع سنين (٦)
فقد جاء عن ابن سيرين انه كفن بنتا له قد اعصرت (٧) في قميص ولفافتين (٨) .

---

(١) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ .
(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٧ ، الا انه قال :
يجب في المرأة ستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها . ومن استثنى الوجه والكفين المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحره .أ. هـ
(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٥ .
(٤) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ .
(٥) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٧ .
(٦) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٥ .
(٧) اى : قاربت المحيض .
(٨) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٤٢ .

- ولعدم بلوغها حد الشهوة .
- لعدم احتياجها الى خمار في حياتها فكذا بعد موتها (١)

رواية عن الامام احمد - رحمه الله - ان بنت تسع سنين يصنع بها مايصنع بالمرأة (٢) .

استدل بما يلي :

١ - ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : اذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة " (٣)
٢ - ماروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسع سنين (٤)

صفة تكفين المرأة :

عند الحنفية :

تبسط اللفافة والازار ثم توضع على الازار وتلبس الدرع اولا ، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها مابين ثدييها من الجانبين فوق الدرع ، ولايسدل شعرها خلف ظهرها ، لان القاءه الى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست في حال زينه ، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ،

---

(١) ابن مفلح / المبدع : جـ ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٤٣ .
(٣) رواه الترمذى /جامع الترمذى مع تحفة الاحوذى : جـ ٤ ص ٢٤٧ .
(٤) رواه ابو داود في مختصر سننه : جـ ٣ ص ٥٥ كتاب النكاح ، باب في تزويج الصغار .
رواه مسلم بلفظ : " قالت عائشة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله لست سنين ،وبنى بي وانا بنت تسع سنين : جـ ٢ ص ١٠٣٨ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

ثم الخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير(١).

وفي الجوهرة النيرة : توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (٢)

عند الشافعية :

على قول ابي اسحاق :

اذا قيل تقمص : يشد عليها المئزر ، ثم القميص ، ثم الخمار ، ثم تلف في ثوبين ، ثم يشد السادس وتوضع في القبر .

واذا قيل لاتقمص : يشد المئزر ثم الخمار، ثم تلف في اللفائف ثم يشد عليها خرقة اى: الثوب السادس .

وعلى قول ابن سريج : ان قيل تقمص :

يشد المئزر ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم يشد عليها الخرقة ، ثم تلف في ثوب وهو الثوب الخامس .

ان قيل لاتقمص : يشد المئزر ثم الخمار ، ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها آخر ثم تلف في الخامس وهو اسبغها .

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٩١ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦١ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣١٨ ، ابن عابدين / حاشية رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٤ .

(٢) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٩١ .

وهـذا الترتيب هكذا على التفصيل الذى ذكر مستحـب باتفـاق الاصحاب .

وقالـوا : لو خولف اجزأ وفاتت الفضيلة .(١)

عنـد الحنابلة :

تؤ زر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بمقعنـة ، ثـم تلف باللفافتين ، ونص احمد ان الخامسة ، تشد بها فخذ اهـا تحت المئزر (٢) .

---

(١) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ ،
النووى / المجموع : هـ ٥ ص ٢٠٧ .

(٢) ابن مفلح / المبدع : جـ٢ ص ٢٤٥ .

على من يجب كفن المرأة ؟

يجب كفن المرأة أن يؤخذ من مالها اذا كان لها مال قبل الدين والوصية .

واذا لم يكن لها مال فعلى من تجب عليه نفقتها ،

وان لم يكن لها من تجب عليه نفقتها فمن بيت مال المسلمين فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين .

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

---

(١) ابن عابدين / الدر المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٥ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦١ ، الكاساني / بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٢٥٢ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٩ .

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٢ .

(٤) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥٠٩ ، ابن قدامه / الشرح الكبير بحاشية المغني : جـ ٢ ص ٣٣٨ .

هل يجب كفن الزوجة على الزوج ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجب على الزوج كفن زوجته .

وبه قال محمد بن الحسن (١) رحمه الله من الحنفيـــة ، والمالكية (٢) على المذهب ، والشافعية (٣) في وجه ، والحنابلة (٤) ونص عليه احمد وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ، والظاهرية (٥) .

الأدلـــة :

استدلوا على ذلك من المعقول وهو :

١ - ان الزوجية انقطعت بالموت فصار كالاجنبي (٦)

٢ - أن النفقة والكسوة وجبتا بالنكاح للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت اشبه مالو بانت في الحياة ودليل الانقطاع اباحــــة اختها واربع سواها (٧)

---

(١) ابن عابدين / الرد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٦ ، الشيخ نظام / الفتاوى الهندية جـ ١ ص ١٦١ ، الفرغاني / فتاوى قاضيخـــان بهامش الفتاوى الهندية / جـ ١ ص ١٨٩ .

(٢) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٩ .

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ ، الرملي / نهايـــة المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٣ .

(٤) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٠ ، المرداوى / الانصـــاف : جـ ٢ ص ٥١٠ .

(٥) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٢٢ .

(٦) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٨ ، ابن عابدين / رد المحتار جـ ٢ ص ٢٠٦ .

(٧) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، ابن قدامه / الشرح الكبير في حاشية المغني : جـ ٢ ص ٣٣٨ .

القول الثانـي :

يجب على الزوج كفن زوجـته .

وبه قال ابو يوسف (١) من الحنفية وفي البحر عن المجتبى انه لا رواية عن ابي حنيفة ، لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجيـــــة لمصنفها ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف (٢)

وهو قول المالكية (٣) في رواية ، والشافعية (٤) في الاصــح عندهم ، ورواية في مذهب الحنابلة (٥) .

----

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : جـ ٢ ص ١٩١ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٩ ،
لكن اختلفت العبارات في تحرير قول ابي يوسف ، ففـــي فتاوى قاضيخان والخلاصة الظهيرية : انه يجب الكفن علـــى الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى أ. هـ .
وفي المحيط والتجنيس والواقعات شرح المجمع لمصنفــه اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى . أ. هـ .
وفي شرح المجمع لمصنفه : اذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر . أ. هـ .
ابن عابدين / رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٦ .
(٢) ابن عابدين / رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٦ .
(٣) الصاوى / حاشيته على الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ ،
ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٩ ،
الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ .
(٤) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٣ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٣٨ .
الا ان الشافعية قالوا : يجب على الزوج الموسر الذى يلزمـه نفقة زوجته تكفينها .
(٥) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٠ .

وجهتهم في ذلك :

انه يجب الكفن على الزوج كما تجب كسوتها ونفقتها حال الحياة (١) .

القول الثالث :

يجب على الزوج كفن زوجته اذا لم يكن لها مال .

وبه قال المالكية في رواية (٢) ، والحنابلة في رواية (٣) ، واختاره الآمدى (٤) .

الرأى الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يبدو لي ان الرأى الأرجح هو القول الثاني - القائل بوجوب الكفن على الزوج - لانه ليس من خلق المسلم وبعد العشرة الطويلة التي عاشها مع زوجته ان يتخلى عنها في آخر لحظة من حياتها .

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣٠٩ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٩ ، الصاوى / حاشيته على الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٢ .

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٤١ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٠ .

(٤) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٠ .

المبحث الثالث

مَوقف الإمَام حين الصّلاة على المرأة الميتة

المبحث الثالث

موقف الامام عند الصلاة على الميتة :

للفقهاء في هذه المسألة اربعة أقوال :

القول الأول :

ان الامام يقوم عند الصلاة على المرأة الميتة بحذاء وسطها .

وهو قول ابن ابي ليلى ، ورواية في مذهب كل من الحنفية (١) والمالكية (٢) ، والحنابلة - وهي المذهب وعليها الاصحاب (٣)- ، وهو قول الظاهرية (٤).

لما روى نافع ابي غالب قال : كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينيه ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ (٥) ؟ فقالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني

---

(١) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٦٥ ،المرغيناني / الهداية مع فتح القدير : جـ ١ ص ٤٦٢ .

(٢) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٧ .

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ٥ ص ٢٤٧ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٥ ص ١٠٠ ، المرداوي / الانصاف: جـ ٢ص ٥١٦ ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣٤٤ ،

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٥٥ - ١٢٣ .

(٥) بالكسر والضم ، القوى على التصرف مع حدة جمعه دهاقنه ، ودهاقين ، القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٢٢٤ ، فصل الدال ، باب النون / وقيل : هو رئيس القرية ، ابن الاثير :/ النهاية في غريب الحديث : جـ ٢ ص٣٠٩ ، باب الدال مع الهاء

وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم (١)

فهذا الحديث يبين موقف الامام من المرأة الميتة عند الصلاة عليها ، عند وسطها انما هنا ورد عند العجيزة لعل الامام كان مائلا قليلا فأطلقوا ذلك .

— عن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها) (٢)

والحديث نص على ان موقف الامام من المرأة عند الصلاة عليها بحذاء وسطها .

وقالوا : ان موقف الامام بحذاء وسطها استر لها . (٣)

---

(١) رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : جـ ٢ ص ٣٢٧ ، ورواه الترمذى بلفظ : " عن ابي غالب قال : صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقام حيال وسط السرير " وقال : حديث حسن . جامع الترمذى مع تحفة الاحوذى : جـ ٤ ص ١٢٣ .

(٢) رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٣٢٩ ، رواه مسلم بلفظ : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة عليها وسطها ، ـ اى : حذاء وسطها ـ . صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٦٤ ، كتاب الجنائز . باب اين يقوم الامام من الميت .

(٣) ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣٤٤ .

القول الثاني :

يقف الامام عند الصلاة على المرأة الميتة عند عجيزتها (١) قطعا .

وبه قال الشافعية (٢) .

وقد استدلوا بالحديثين السابقين :

فحديث انس يدل صراحة على ان الامام يقف عند عجيزتها .

وحديث سمرة بن جندب ايضا فيه دلالة على انه يقف عند عجيزها ، لأنه ربما كان الامام مائلا قليلا عن العجز فقالوا عند الوسط ، فالمراد به الوقوف عند عجيزها .

وقالوا : للمبالغة في سترها (٣)

---

(١) اى : أليامها .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ٢ ص ٣٤٨ ، النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٢ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٨٣ ، قليوبي / وعميرة / حاشيتوعلى الجلال : جـ ١ ص ٣٣٧ .

(٣) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٨ .

القـول الثالث :

ان الامام عندما يصلي على المرأة الميتة يقف بحـــــذاء صدرها .

وهذه هي الرواية الثانية عند الحنفية (١) والحنابلة ، لكـــن قال الخلال في هذه الرواية : انها سهو (٢)

وقـد وجه ذلك :

- بأن اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة وهو ابعد من الأذى والوقوف عنده اولى (٣) .
- ولأنه موضع القلب وفيه نور الايمان قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ (٤) فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه (٥)

---

(١) المرغيناني / الهداية مع فتح القدير : جـ ١ ص ٤٦٢ ، الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣١٢ .

(٢) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٦ .

(٣) السرخسي / المبسوط : جـ ٢ ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) سورة الزمـــر : الآية " ٢٢ "

(٥) المرغيناني / الهداية مع فتح القدير : جـ ١ ص ٤٦٢ .

القـول الرابـع :

ان الامام عندما يصلي على المرأة الميتة يقف عند منكبيها .

وهي الرواية الثانية عن المالكية (١)

المناقشـة :

ناقش اصحاب القول الثالث أدلة اصحاب القول الاول بمـا يلـي :

قالوا : ان حديث انس الذى استدللتم به بأن الامام وقـف عند عجيزتها لأن الجنازة لم تكن منعوشة فحال بينها وبين القوم (٢) حيث قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ ، فحدثوني أنه انما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الامام يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم (٣) .

رد هذا التأويل ، من قبل اصحاب القول الأول :

بأن هذا الذى اوردتموه مردود بما ورد في الحديث" فقربوها وعليها نعش اخضر" (٤) فكيف تقولون لم تكن النعوش في ذلك الوقت ؟

---

(١) ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ص ١١١ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٧ ، الدسوقي / حاشيته علـى الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤١٨ .

(٢) المرغيناني / الهداية مع فتح القدير : جـ ١ ص ٤٦٢ .

(٣) ابي داود / مختصر سننه : جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٢٤ .

الترجيح :

بعد عرض هذه المسألة بما فيها من اقوال وأدلة ومناقشات :
يتبين لي ان الرأى الأقوى والاولى بالاتباع هو القول الاول القائل بوقوف الامام عند الصلاة على المرأة الميتة بحذاء وسطها لورود الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة فيها ولأن المرأة مبناها على الستر فوقوفه هنا يكون ابلغ في سترها - والله أعلم - .

المبحث الرابع

حُكم صلاتها على الجنازة

المبحث الرابع

حكم صلاة المرأة على الجنازة :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال :

القول الأول :

لاتكره صلاتهن على الجنازة .

وهو قول الحنفية (١) .

القول الثاني :

تصلي النساء على الجنازة .

وهو قول المالكية (٢) .

القول الثالث ، وهو قول الشافعية (٣) والحنابلة (٤) :

يسن لهن الصلاة على الجنازة .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ ، مفهوم من قوله : (ان جماعتهن لاتكره في صلاة الجنازة) أ. هـ .

(٢) مالك بن انس / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٨ .

(٣) يفهم من قوله : (وان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات أ.هـ) النووي / منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة : جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٤) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٦٢ .

استدل المالكية والشافعية والحنابلة لما ذهبوا اليه بما جاء :

- في حديث عائشة رضي الله عنها انها امرت أن يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له) (١)

فهذا يدل على جواز الصلاة على الميت لأن الدعاء هو الصلاة كما قال الباجي في قوله : لتدعو له ، يحتمل انها تريد ان تصلي عليه . (٢)

ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة .

فتشرع في حقهن كسائر الصلوات (٣)

---

(١) رواه مالك في موطأه على شرح الباجي : جـ ٢ ص ١٧ .
(٢) الباجي / المنتقى : جـ ٢ ص ١٨ .
(٣) ابن قدامة / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣٥٩ .

هل يصلين على الجنازة جماعة ام مفردات ؟

للعلماء في هذا الحكم الأقوال التالية :

رأى الحنفيـة :

ان جماعتهن لاتكره في صلاة الجنازة (١) واذا صلين جماعة قامت الامامة وسطهن (٢) .

- وذلك لأن صلاة الجنازة فريضة وترك التقدم مكروه ، فدار الأمر بين فعل المكروه بفعل الفرض ، او ترك الفرض لتركه - المكروه - فوجب الاول بخلاف جماعتهن في غيرها (٣)

- ولو صلين فرادى ، فقد تسبق احداهن ، فتكون صلاة الباقيات نفلا ، والتنفل بها مكروه ، فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات (٤) .

---

(١) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ .
(٢) الكاساني / بدائع الصنائع : جـ ١ ص ٣١٤ .
(٣) ابن الهمام / فتح القدير : جـ ١ ص ٢٤٩ .
(٤) المرجع السابق : ص ٢٤٩ .

رأى المالكيـــة :

للمالكية في هذا ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصلي النساء على الجنازة دفعة ،أى : في آن واحـــد افذاذا ان لاتصح امامتهن ولا ينتظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبيـر والسلام ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة وهو مكروه . (١)

واذا فرغن كره لمن فاتتها الصلاة ان تصلي , (٢)

القول الثاني :

يجوز ترتيبهن واحدة بعد الأخرى ، وضّعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه (٣) .

القول الثالث :

بجواز كل من الامرين ، صلاتهن دفعة واحدة ، وترتبهن . (٤)

---

(١) انظر : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٢٨ ، الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٨ ، الصـــاوى / حاشيته على الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٨ .

(٢) الدردير / الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : جـ ١ ص ٤٢٨

(٣) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٢٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

رأى الشافعـــية :

للشافعية في هذا وجهان :

الوجه الاول :

استحب ان يصلين مفردات كل واحدة وحدها ، ولاتستحـــب لهن الجماعة مطلقا .

فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الافضل . (١)

لكن النووى ذكر ان في هذا نظر حيث قال :

انه ينبغي ان تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح ، وسفيان الثورى (٢) .

الوجه الثاني :

استحباب الجماعة لهن :

حكاه الرافعي حكاية عن ابي المكارم صاحب العدة وهو شاذ (٣)

---

(١) النووى / المجموع / جـ ٥ ص ٢١٥ ، الخطيـــب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٥ .

(٢) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢١٥ .

(٣) النووى / شرح الطالبين على حاشيتا قليوبي وعميرة : جـ ١ ص ٣٣٥ .

النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ٩ ١٢٩ ،

الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٥ .

رأى الحنابلـــة :

للحنابلة في هذا قولان :

القول الأول :

يسن لهن الصلاة على الجنازة جماعة امامتهن في وسطهـــن، نص عليه احمد (١) .

وأوردوا في ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها حين أمرت ان يؤتى بسعد بـــن ابي وقاص لتصلي عليه) .

قالوا : ولأنهن من اصل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال (٢) .

القول الثاني :

لا يسن لهن الصلاة على الجنازة جماعة ، بل الافضل فـــرادى اختاره القاضي (٣)

وقد نوقش المانعون من جماعتهن في صلاة الجنازة :

- بأن ماذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا لا يصار اليه الا بنص او اجماع (٤) .
- كما ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على سعد بن ابي وقاص (٥) ولم ينكر .

---

(١) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٥٣٩ ، ابن مفلح / المبدع جـ٢ ص٢٦٢
(٢) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٦٩ .
(٣) المرداوي / الانصاف : جـ٢ ص ٥٣٩ ، ابن مفلح / المبدع : جـ٢ ص ٢٦٢
(٤) ابن قدامة / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٦٩ .
(٥) نفس المراجع السابقة .

هل صلاة النساء على الجنازة تسقط فرضيتها ؟

في هذه المسألة فرضان :

الفرض الأول :

وجـود الرجال .

الفرض الثاني :

عدم وجود الرجال .

أولا - حالة وجود الرجال :

للفقهاء في هذا الحكم قولان :

القول الأول :

ان صلاة النساء على الجنازة تسقط فرضيتها وان كان هناك رجال . وبه قال الحنفية (١) والشافعية في وجه ، وبه قطع المتولي (٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٣) .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٢ ، ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ٢١٣ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٧٦ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٥

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٥ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ٩٨ .

وقد وجه هذا الرأى :

أولا :

أ - بأن الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم (١) .

ب - لأنهن من اهل التكليف ، ولان الصلاة على الميت فرض تعلق به فتسقط بهن (٢) .

ثانيا :

- لصحة صلاتهن وجماعتهن في سائر الصلوات ، فتصح في صلاة الجنازة فتسقط الفرض . (٣)

القول الثاني :

صلاة الجنازة لا يسقط فرضها بالنساء اذا كان هناك رجال ، وبه قال الشافعية (٤) في الاصح ، وقطع به الفوراني ، والبغوى (٥) ، وآخرون ، ورواية في مذهب الحنابلة (٦) .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٥ ص ٩٨ .

(٣) قليوبي وعميرة / حاشيتهما على ~~منهاج الطالبين~~ شرح المحلي : جـ ١ ص ٣٣٤ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٥ .

(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٢٩ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٧٥ .

(٥) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٢١٣ .

(٦) المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥١٥ .

ووجهوا ذلك :

- بأن فيه استهانة بالميت (١)
- واهلية الذكر للعبادة اكمل ، فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة . (٢)

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل منهما ، يظهر لي ان الاولى بالقبول هو القول القائل : ان صلاة المرأة على الجنازة تسقط فرضيتها لأنها كما قالوا من اهل التكليف حيث اشترط في الصلاة التكليف وهو متوفر في المرأة - والله تعالى أعلم - .

---

(١) الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٧٥ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٤٥ .

ثانيا - عدم وجود الرجال :

يصلي النساء على الجنازة للضرورة ، بل يجب عليهن ويسقط بهن الفرض بلا خلاف .

وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

---

(١) الشيخ نظام / الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ١٦٢ ، يفهم من قوله : (صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط واحد او جماعة ذكر او انثى سقط على الباقين) .
ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٥٨ .

(٣) النووي / المجموع : جـ ٥ ص ٢١٣ ، النووي / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١٢٩ ، الرملي / نهاية المحتاج : جـ ٢ ص ٤٧٦ .

(٤) ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٣٥٩ .

المبحث الخامس

المسألة الأولى :

اتباع النساء للجنازة

المسألة الثانية :

زيارتهن للقبور

المبحث الخامس

المسألة الأولى :

اتبـاع النساء للجنازة ؟

للعلماء في هذه المسألة الأقوال التالية :

رأي الحنفيـة :

يكره للنساء اتباع الجنازة تحريما (١)

استدلوا بالأدلة التالية :

١ - عن اسماعيل بن سلمان عن دينار ابي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال : مايجلسكن ، قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ، قلن : لا ، قال : هل تحملن ،قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ، قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات) (٢)

وهذا الحديث صريح في الوعيد والتشديد في اتباع الجنازة للنساء مما يدل على ان النهي عن ذلك مكروه كراهة تحريم لاتنزيه .

---

(١) ابن عابدين / حاشية رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٣٢ .
(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، سنن ابن ماجة مع شرحه مفتاح الحاجة : ص ١١٤ ، باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز .

قالت الحنفية :

الحديث السابق ، وان رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، فهو معضد بالمعنى الحادث باختلاف الزمان الذى اشارت اليه عائشة بقولها : " لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل " (١)

وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا (٢) .

رأى المالكية :

قال مالك : لا بأس ان تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وان كانت شابة .

ويكره ان تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قراباتها (٣) .

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٩)

(٢) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) مالك بن أنس / المدونة الكبرى : جـ ١ ص ١٨٨ .

قال الدردير (١) في الشرح الصغير : جاز للمتجاله (٢) اتباع الجنازة مطلقا ، أما الشابة التي لم يخش فتنتها فيجوز خروجها في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب ، وأم ، وزوج ، وابن ، وابنه ، وأخ ، وأخت ، وكره لغير من ذكر .

وحرم على مخشية الفتنة مطلقا (٣)

رأى الشافعية :

للشافعية في هذه المسألة وجهان :

الوجه الأول :

يكره للنساء اتباع الجنازة اذا لم يتضمن حراما ، وهو الصحيح (٤).

وبه قال الحنابلة (٥) .

---

(١) احمد بن محمد بن احمد العدوى ابو البركات الشهير بالدردير فاضل من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدى بمصر سنة : ١١٢٧ هـ - ١٧١٥ م ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م له كتب منها : تحفة الاخوان في علم البيان .
انظر : خير الدين الزركلي / الاعلام : جـ ١ ص ٢٤٤ .

(٢) لا أرب للرجال بها .

(٣) الدردير / الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٦٦ .

(٤) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٦ .

(٥) ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

الأدلـــة :

استدلوا بأدلة من السنة :

١ - عن حفصة ، عن ام عطية ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . (١)

٢ - عن محمد بن سيرين قال : قالت ام عطية : كنا ننهى عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا (٢) .

فهذا يدل على ان اتباع الجنائز للنساء مكروه كراهة تنزيه لانه لم يؤكد عليهن النهي بقولها : (لم يعزم علينا) .

- كما استدلوا بالحديث السابق : (ارجعن مأزورات غير مأجورات) (٣)

- وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق اذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما

---

(١) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم : ج ٢ ص ٦٤٦ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز - .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠)

دنت اذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ قالت : يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر ، قال : لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .
فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور) (١)

قالوا هذان الحديثان يدلان على ان اتباع النساء للجنازة مكروه كراهة تحريم نظرا للوعيد الشديد الوارد عليهما - والله تعالى اعلم - .

- ويمكن التوفيق بين رأى الشافعية والحنابلة من أن يكره كراهة تنزيه فقط. وبين استدلالهم بهذين الحديثين الدالين على كراهة التحريم ، نقول : ان كراهة التنزيه في حق المرأة الكبيرة والتي لا يخشى منها الفتنة اما كراهة التحريم في حق مخشية الفتنة ، - والله تعالى اعلم - .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه / ابي سليمان الخطابي / معالم السنن بهامش مختصر سنن ابي داود : جـ ٤ ص ٣٤٧ ، وقالوا : هذا الحديث غير صحيح لان ربيعة بن سيف ضعيف الحديث عنده مناكير . أ. هـ .

الوجه الثاني للشافعية :

يحرم على النساء اتباع الجنائز (١)

لما فيه من الفتنة واختلاطهن بالرجال .

رأى الظاهرية :

قالوا لا نكره اتباع النساء الجنازة ولا نمنعهن من ذلك (٢)، لما روى ابو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنـــازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ياعمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب (٣) .

— الرد من قبل الظاهرية على من منع النساء عن اتباع الجنائز :

قالوا : ان الادلة التي استدللتم بها ليس منها شيء يصح لانهـــا اما مرسلة ، واما عن مجهول ،واما عمن لا يحتج به .

وقالوا : احد حديث ام عطية السابق غير مسند لاننا لا ندرى مـــن هذا الناهي ؟ .

ولعله بعض الصحابة ، ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بـــل يكون كراهة فقط (٤)

---

(١) النووى / روضة الطالبين : جـ ٢ ص ١١٦ .

(٢) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٦٠ .

(٣) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : جـ ٣ ص ٢٨٥ .

(٤) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٦٠ .

الترجيح :

بعد عرض الاقوال وأدلتها ، يتبين لي ان القول الاولى بالقبول هو القول القائل بكراهة اتباعهن للجنائز كراهة تحريم ، لأن اتباعهن يؤدى الى الفتنة والى الاختلاط بالرجال ، وهذا يؤدى الى الوقوع بالحرام لان المرأة مبناها على الستر ، وأما حديث ام عطية الوارد فيه عدم التأكيد في منعهن نقول كما قال الحنفية : أنه ينبغي ان يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد (١) وزماننا يختلف عن زمانهم ، حيث في زمانهم الورع والتقوى اكثر واقوى مما هو الآن - والله تعالى أعلم - .

---

(١) ابن عابدين / رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٣٢ .

المسألة الثانية :

زيارة النساء للقبور :

للعلماء في هذا أربعة أقوال ، وهي كما يلي :

القول الأول :

يندب للنساء زيارة القبور .

وبه قال الحنفية (١) في رواية ، والصاوى من المالكية للمتجاله فقط (٢) والظاهرية (٣) .

الأدلة : استدلوا بأدلة ، وهي مايلي :

١ - عن محارب بن دثار عن ابن بريده ،عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ..) (٤)

- وهو عام يشمل الرجال والنساء ، فدل على ندب زيارة القبور للنساء لان قوله صلى الله عليه وسلم : (فزوروها) أمر ويجب ان يحمل على اقل مايحمل عليه وهو الندب .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٤٢ .
(٢) الصاوى / حاشيته على الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٦٤ .
(٣) ابن حزم / المحلى : جـ ٥ ص ١٦٠ .
(٤) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٧٢ ،
رواه الامام احمد / مسند الامام احمد : جـ ١ ص ١٤٥ .

القول الثاني :

يحرم على النساء زيارة القبور :

وبه قال الحنفية (١) في رواية ، والمالكية (٢) في رواية بلفظ المنع ، والشافعية (٣) في وجه ، والحنابلة (٤) في رواية .

استدلوا بما يلي :

— عن ابي صالح ، عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) (٥)

فهذا الحديث صريح في المنع من زيارة النساء للقبور لا من المرأة مبناها على الستر وزيارة القبور قد يؤدي الى التبرج والفتنة ووقوع مالا تحمد عقباه .

ووقوع المحذور من النياحة والندب ونحو ذلك .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار على الدر المختار: ج ٢ ص ٢٤٢ .
(٢) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : ج ١ ص ٤٢٢ ، الصاوي / حاشيته بهامش الشرح الصغير : ج ١ ص ٥٦٤ .
(٣) الخطيب / مغني المحتاج : ج ١ ص ٣٦٥ ، قليوبي وعميرة / حاشيتهما على الجلالين : ج ١ ص ٣٥١ .
(٤) ابن مفلح / المبدع : ج ٢ ص ٢٨٢ ، المرداوي / الانصاف : ج ٢ ص ٥٦٢ ، البهوتي / كشاف القناع : ج ٢ ص ١٣٥ .
(٥) رواه ابو داود / مختصر سنن ابي داود : ج ٤ ص ٣٤٩ ، رواه الامام احمد / مسند الامام احمد : ج ١ ص ٢٢٩ ، رقم الحديث (٢٠٣٠) وقال : اسناده صحيح .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وروى الترمذي عن ابي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح / سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي : ج ٤ ص ١٦٠ .

القول الثالث :

يكـره للنساء زيارة القبور

وبهذا القول قال الحنفية (١) في شرح المنية،والشافعية (٢) في وجه ، والحنابلة (٣) في رواية وهي المذهب ،والأرجح .

ودليلهم على ذلك :

- حديث أم عطية قالت : (نهينا عن زيارة القبور ولم يعـــزم علينا) (٤)

- فهذا الحديث يدل على النهي عن زيارة القبور لكـــنه نهي تنزيه لا نهي تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته در المحتار : جـ ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٦٥ ، النووي / المجموع : جـ ٥ ص ٣١٠ .

(٣) المرداوي / الانصاف : جـ ٢ ص ٥٦١ ، البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ١٣٥ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٨٢ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٤٣٠ - ٤٢٧ .

(٤) متفق عليه / لكن في صحيح مسلم ورد الحديث بلفظ : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .
ولم يرد باللفظ السابق ، فيكون الحديث دال علـــى حكم اتباع الجنائز لا زيارة القبور/ صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٤٦ .

حديث انس بن مالك :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : (اتقي الله واصبري) فقالت : وما تبالي بمصيبتي ! فلما ذهب ، قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين . فقالت يارسول الله ! لم اعرفك . فقال : " انما الصبر عند أول صدمة" او قال : عند أول الصدمة " (١)

- فهذا الحديث يدل على ان زيارة القبور لم تحرم لأنها لو كانت حراما لنهى النبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة بل انها مكروهه .

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٣٨ - باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى . أ. هـ
رواه البخارى بلفظ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال : اتقي الله واصبري) قالت : اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم اعرفك فقال : انما الصبر عند الصدمة الاولى .
صحيح البخارى : جـ ٢ ص ٧٩ - باب زيارة القبور - .

- ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع فلا يؤمن من تهييج حزنها برؤية الأحبة وتجديده لذكر مصابها (١)

- لأن زيارة القبور مظنة لطلب بكائهن ، ورفع اصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب (٢)

---

(١) ابن قدامه / الشرح الكبير بهامش المغني : جـ ٢ ص ٤٢٧ ، ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٨٢ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٦٥ .

القول الرابع :

يباح للنساء زيارة القبور :

وبهذا قال المالكية بالنسبة للقواعد دون الشواب (١) ، والشافعية في وجه (٢) وهو الأصح ، والحنابلة (٣) في رواية .

- واستدلوا بحديث : " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها " (٤)

- فهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيه الرجال والنساء ، وهن على الاباحة .

---

(١) الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٤٢٢ ، الصاوى / حاشيته بهامش الشرح الصغير : جـ ١ ص ٥٦٤ .

(٢) النووى / المجموع : جـ ٥ ص ٣١١ ، الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) ابن مفلح / المبدع : جـ ٢ ص ٢٨٢ ، المرداوى / الانصاف : جـ ٢ ص ٥٦٢ ، ابن قدامه / المغني مع الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٤٣١ ، ص ٤٢٧ .

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٩٧)

التوفيق بين من قال بالتحريم ومن قال بالندب :

قالوا : اذا كانت الزيارة لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن ، وكما لو علم انه يقع منهن محرم بزيارتهن يحمل عليه حديث (لعن الله زائرات القبور) .

اما ان كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء ونياح فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شوابا اذا لم يكن هناك فتنة . (١)

الترجيح :

وبعرض الأقوال وأدلة كل منها ،

يتبين ان القول الأظهر هو القول القائل بتحريم زيارة القبور بالنسبة للنساء لأن طبيعة المرأة الرقة والضعف وعدم القدرة على تحمل المصائب فيؤدى زيارتها الى وقوع المحذور من رفع الصوت بالبكاء وشق الجيوب والنياحة - والله تعالى أعلم - .

---

(١) ابن عابدين / حاشيته رد المحتار : ج ٢ ص ٢٤٢ .

حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، يسن زيارتها للرجال والنساء .

لأن زيارتها من اعظم القربات ، ولعموم الادلة الدالة على ذلك (١) .

وألحق الدمنهوري به قبور الصالحين وبقية الانبياء والشهداء وان قال : الأذرعي لم أره للمتقدمين .

قال ابن شهبة : فان صح ذلك فينبغي ان يكون زيارة قبر ابويها واخوتها وسائر اقاربها كذلك فانهم اولى بالصلة من الصالحين أ. هـ .

والاولى عدم الحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة (٢)

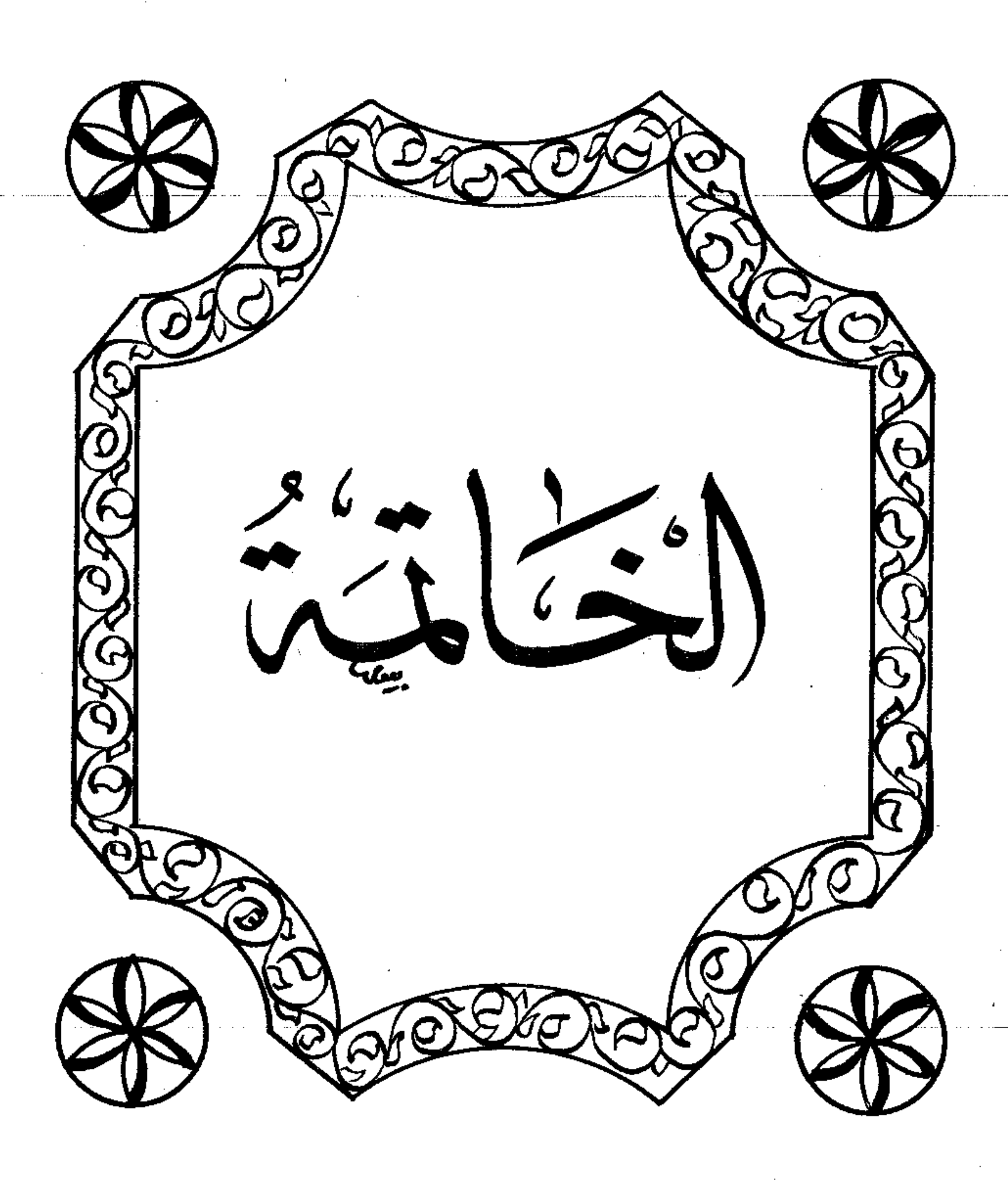
وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك . (٣)

---

(١) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ١٣٥ ، قليوبي وعميرة / حاشيتهما على ~~المنهاج~~ شرح المحلي : جـ ١ ص ٣٥١ .

(٢) الخطيب / مغني المحتاج : جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) البهوتي / كشاف القناع : جـ ٢ ص ١٣٥ .



الخاتمة

الخاتمــــــة

في نهاية هذا البحث تبين لنا ان المرأة كالرجل في احكام صلاتها ، عدا بعض الاختلافات التي نجمل بعضها فيما يأتي :

١ - الآذان والاقامة لاتجب على النساء .

٢ - المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها .

٣ - المرأة كالرجل في صفة صلاتها عموما . الا انها تختلف عنه في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، حيث ترفع حذو منكبيها ، وفي الركوع والسجود تضم بعضها الى بعض ، ولا تجافي عضديها ، وكذا في الجلسة للتشهد تتورك ، أى : تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن استر لها ، لان مبنى المرأة على الستر .

٤ - لاتصح امامتها للرجل ، اما امامتها لنساء مثلها فهي مستحبة وتقف وسطهن اذا أمتهن ، واذا صلت مع رجال تقف خلف صفوفهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) (١) .

٥ - لاتجب عليهن الجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء كوجوبهم على الرجال ، واذا حضرت الجمعة اجزأتها عن الفرض .

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٣) .

٦ - في حال الحيض والنفاس تسقط الصلاة عنها في زمنهما ، ولا يقضينها ، للمشقة في تكررها ، بخلاف المستحاضة فانه لاتسقط عنها الصلاة .

٧ - وفي احكام الجنازة ، المرأة تغسلها امرأة مثلها ، بخلاف الزوجة يغسلها زوجها ، والزوج يغسل زوجته .

وتكفن بخمسة اثواب ، وعند الصلاة عليها يقوم الامام بحذاء وسطها ، ولها ان تصلي على الجنازة ، ويكره لها اتباع الجنازة وزيارة القبور .

وايضا المرأة كالرجل في جميع الاحكام لقوله تعالى :
* وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (١) (٢)

ومع هذا نجد ان الاسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض الاحكام ، ومن المؤكد ان هذا التفريق لا يخدش كرامة المرأة ، وانسانيتها ، وانما هو لحكم شرعية لاتخفى .

وهذه الفوارق يتلخص بعضها فيما يلي :

أولا : الشهادة : فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وذلك في قوله تعالى : * وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى *(٣)

---

(١) المراد بالدرجة هنا : القوامة والاشراف على ادارة البيت ، وهذا امر ضروري ، منحت المرأة مقابلا له هو الاعفاء عن النفقة والكسوة على نفسها واولادها .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٨٢ ".

فالعلة من كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ذكرت في الآيـة الكريمة صراحة ، وهو خشية ان تنسي او تخطـــي ء احداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع .

فاذا المسألة ليست مسألة كرامة ، واهانة ، واهلية وعدمهـــا وانما هي مسألة تثبت في الاحكام واحتياط في القضاء بها ، وهـــذا مايحرص عليه تشريعنا .

ثانيا : الديـة :

ديـة المرأة على النصف من دية الرجل ، وهـــذا في حالة قتل الخطأ ، وهو ايضا لا يمس كرامتها ولا أهليتها ، وانما هو نظر لناحية الضرر الذى يقع بالأسرة من جراء مقتـل كل من الرجل والمرأة .

ومعروف انه في حالة قتل العمد يجب القصاص مـــن القاتل سواء كان المقتول رجلا او امرأة ، سواء كان القاتل رجلا او امرأة ، فهنا نحن ساوينا بينهما ،بخلاف القتل الخطأ ففيـه التعويض المالي ، والعقوبة بالسجن ونحوه ، ففي هـــذه الحالة يجب ان تراعى فيه الخسارة المالية ، فهل خسارة الاسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ !

ان الاولاد الذى قتل ابوهم ، وكذا الزوجة التي قتـل زوجها قد فقدوا معيلهم الذى كان يقوم بالانفاق عليهم ،والسعي في سبيل اعاشتهم .

بخلاف الأولاد الذين قتلت امهم ، وكذا الزوج الذى قتلت زوجته ، فهم لم يفقدوا فيها الا الناحية المعنوية الذى لا يمكن ان يكون المال تعويضا عنها .

فالدية هنا ليست تقديرا لقيمة الخسارة المادية التي لحقت الاسرة بفقيده .

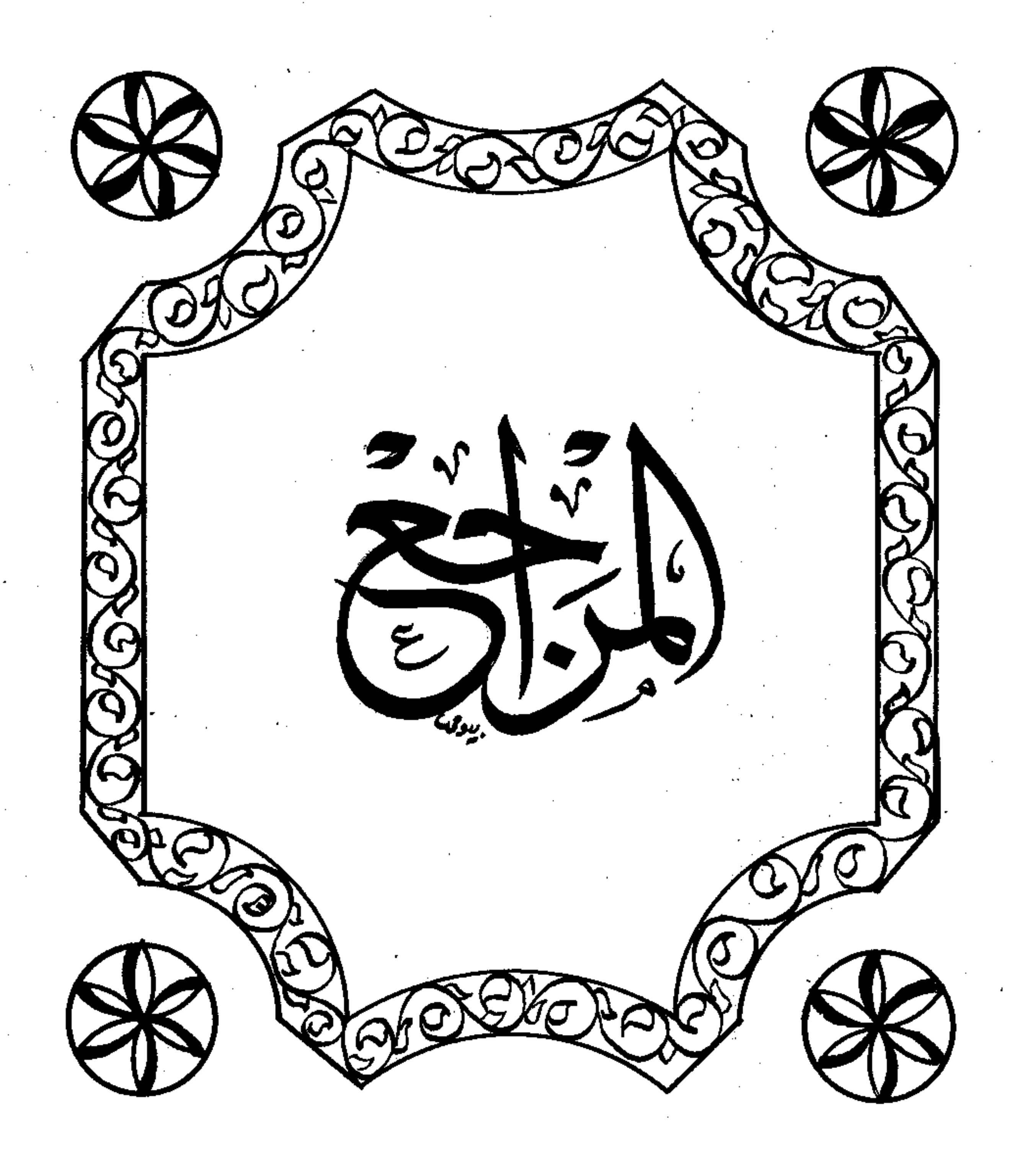
ثالثا : الارث :

ارث المرأة على النصف ممن كان في درجتها من الذكور ، وهو ايضا بعيد كل البعد عن كرامة المرأة وانسانيتها ، وانما هو لسبب في ذلك هو العدالة في توزيع الاعباء والواجبات على كل من المرأة والرجل .

ففي نظام الاسلام الرجل ملزم بأعباء وواجبات مالية ، لاتلزم بمثلها المرأة ، فهو الذى يدفع المهر وينفق على الزوجة والاولاد .

اما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى الاولاد ، وان كانت غنية ، ومن هنا كان من العدل ان يكون نصيبها في الميراث على النصف من نصيب الذكر ، وقد كان الاسلام معها كريما متسامحا حين طرح عنها كل تلك الاعباء ، والقاها على عبء الرجل ثم اعطاها نصف مايأخذ !! .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .


المراجع

المراجـــــع

- القرآن الكريم .

حرف " أ "

- احكام المرأة في الفقه الاسلامي :
الدكتور / احمد الحجي الكردى ، طبعه ١٤٠٠ هـ ،
الناشر : دار الامام البخارى / دمشق .

- ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى :
ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني ،
الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ ، الناشر : المطبعة الكبـــرى
الاميرية - طبعة بالأوفست .

- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :
محمد ناصر الدين الألباني ،
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، الناشر : المكتب
الاسلامي . اشراف : محمد زهير الشاويش .

- الاعلام :
خير الدين الزركلي ،
الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م ، الناشر : دار العلـم
للملايين ، بيروت - لبنان .

- الأم :
محمد بن ادريس الشافعي : طبعة ١٣٨٨ هـ .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى ،
الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م ، تحقيق : محمد حامد
الفقي .

حرف " ب "

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
زين الدين بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي :
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - الناشر : دار الكتاب العربي ،
بيروت - لبنان .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي
طبعة ١٣٢٩ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
بمصر .

حرف " ت "

- التاج والاكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) :
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدرى الشهير
بالمواق ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ الناشر : دار الفكر.

- تاج العروس شرح القاموس :
السيد محمد مرتضى الزبيدى :
الطبعة الاولى سنة ١٣٠٦ هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر ،
الناشر : دار ليبيا - بنغازى .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،
الطبعة الثانية / طبعة بالأوفست ، الناشر : دار المعرفة
بيروت - لبنان .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :
الامام الحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ، الناشر : محمد
عبد المحسن الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- تفسير القرآن العظيم :
الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م ، الناشر : دارالفكر.

- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير :
احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة التضامن الاخوى ،
الناشر : ادارة الطباعة المنيرية .

- تهذيب الصحاح :
محمود بن احمد الزنجاى
تحقيق : عبد السلام محمد هارون - احمد عبد الغفور عطار ،
طبعة سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م ، الناشر : دار المعارف بمصر

حرف " ج "

- جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
الامام ابو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزرى ،
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ، الناشر : مطبعة السنة
المحمدية .

- جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى :
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ ، الناشر : محمد عبد المحسن
الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

حرف " ح "

- حاشية ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى :
ابراهيم الباجورى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت - لبنان .

- حاشية بغية الالمعي (بهامش نصب الراية) :
جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ ، الناشر : مطبعة دار المأمون
بشبرا - شارع الازهار .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ،
الناشر : دار الفكر .

- حاشية ابن عابدين على الدّر المختار شرح تنوير الابصار :
محمد امين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، الناشر : شركة
مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر .

- حاشية سعدى جلبي (بهامش فتح القدير على الهداية)
سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي ، وسعدى
افندى ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى
الاميرية ، بولاق - مصر - الحمية .

- حاشية الشبرا ملسي (بحاشية نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)
ابو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى ،
الناشر / المكتبة الاسلامية - طبعة بالأوفست .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرع المنهاج :
(معها حاشية ابن القاسم العبادى) :
عبد الحميد الشرواني ، الناشر : دار صابر .

- حاشية الشلبي على الشرج الجليل (بهامش تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق) .
الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست ، الناشر : دار المعرفة ،
بيروت - لبنان .

- حاشية الصاوى (بهامش الشرح الصغير على اقرب المسالك الى
مذهب الامام مالك) .
العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكي ، تحقيق : الدكتور
مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .

- حاشية العدوى (بهامش الخرشي على مختصر سيدى خليل)
الشيخ علي العدوى .
طبعة بالأوفست ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى
على منهاج الطالبين :
شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ،
الطبعة الرابعة ، الناشر : دار الفكر .
- الحجاب :
ابو الاعلى المودودى ، الناشر : دار الانصار .
- حكمة التشريع وفلسفته :
علي احمد الجرجاوى ، الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

حرف " خ "

- الخرشي على مختصر سيدى خليل :
محمد الخرشي المالكي .
طبعة بالأوفست ، الناشر : دار صادر ،بيروت .

حرف " د "

- الدّر المختار في شرح تنوير الأبصار :
محمد علاء الدين الحصكفي ، طبعة سنة ١٣١٤ هـ .

حرف " ر "

- رحمة الاسلام للنساء :
محمد الحامد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ الناشر :
دار الانصار ، القاهرة.

- روضة الطالبين :

ابو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي ،

الناشر : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

حـرف " س "

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام :

محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير :

الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ ، الناشر / دار احياء التراث العربي .

- سنن ابن ماجه مع شرحه مفتاح الحاجة :

محمد عبد الله الحلوى ،

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، الناشر : ادارة احياء السنة النبوية - باكستان .

- سنن ابي داود مع بذل المجهود :

خليل احمد السهارنفورى :

تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى .

طبعة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ، مطبعة ندوة العلماء ، الهند .

- سنن الدارقطني :

علي بن عمر الدارقطني .

طبعة سنة ١٣٨٦ هـ ، الناشر : دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- السنن الكبرى :
ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي :
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

حرف " ش "

- شبهات حول الاسلام :
محمد قطب ،
الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠١ هـ ،الناشر : دار الشروق .
- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك :
ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير .
تحقيق الدكتور : مصطفى كمال وصفي ،
طبعة سنة ١٣٩٢ هـ ،الناشر : دار المعارف بمصر .
- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير) :
اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي :
الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق ،مصر.
- شرح فتح القدير على الهداية :
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي .
الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبروى ببولاق ،مصر .
- الشرح الكبير (على هامش حاشية الدسوقي) :
ابو البركات سيدى احمد الدردير ، الناشر : دار الفكر .

- الشرح الكبير (بهامش المغني) :
شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي :
طبعة سنة ١٣٤٥ هـ ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - مكتبة المؤيد بالطائف .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير :
محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار :
تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - مطبوعات جامعة ام القرى - مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

- شرح منتهى الارادات :
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي :
طبعة سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م ، الناشر : مطبعة انصار السنة المحمدية .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :
محمد بن احمد عليش ، الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

حرف " ص "

- الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية .
اسماعيل بن حماد الجوهري :
تحقيق : احمد عبد الغفور عطار .
مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

- صحيح البخاري :
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري : طبعة سنة ١٩٧٩م ،
الناشر : المكتب الاسلامي ، استانبول - تركيا .

- صحيح ابن خزيمة :
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري :
حققه وعلق عليه الدكتور / محمد مصطفى الاعظمي ،
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ، الناشر : المكتب
الاسلامي .

- صحيح مسلم :
ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري :
طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - الناشر : دار الفكر - بيروت

حرف " ع "

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :
بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني .
ادارة الطباعة المنيرية ، دمشق - محمد امين دمج - بيروت

- عمل المرأة في الميزان :
الدكتور محمد علي البار .
الطبعة الاولى سنة ١٤٠١ هـ ، الناشر : الدار السعودية

حرف " ف "

- فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) :
فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغاني الحنفي :
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ ، الناشر : دار احياء التراث
العربي - بيروت - لبنان .

- الفتاوى الهندية :
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام - الطبعة الثالثة :
سنة ١٤٠٠ هـ الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني :
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- الفـروع :
ابو عبد الله محمد بن مفلح :
الطبعة الثانية : سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
الناشر : دار مصر للطباعة .

- الفواكه الدواني :
الشيخ احمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الازهري :
على رسالة ابي محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن القيرواني
المالكي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

حرف " ق "

- القاموس المحيط :
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي :
الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ ، الناشر : المكتبة الحسينية
المصرية .

- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي :
طبعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت

حـــرف " ك "

- الكافــي :
موفق الدين عبد الله بن قدامه :
الطبعة الاولى : سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .
الناشر : المكتب الاسلامي دمشق .

- الكافي في فقه اهل المدينة المالكي :
ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ - تحقيق وتقديم الدكتور : محمد
احمد احيد ، ولد ماديك الموريتاني . الناشر : المكتبة
الرياض الحديثة - الرياض .

- كشاف القناع عن متن الامتناع :
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي :
الطبعة سنة ١٣٦٦ هـ سنة ١٩٤٧م ،
الناشر : مطبعة انصار السنة المحمدية .

- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :
علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى
ضبطه الشيخ بكرى حياتي ، وصححه الشيخ صفوة السقا ،
الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ، الناشر : دار اللواء
الرياض .

حـــرف " ل "

- لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي : مهدية شحادة الزميلي :
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ ، الناشر : دار الفرقان عمان الاردن .

حرف " م "

- المبدع في شرح المقنع .
ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤ هـ الناشر : المكتب الاسلامي .

- المبسوط :
شمس الدين السرخسي :
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي :
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م ، الناشر دار الكتاب ، بيروت - لبنان .

- المجموع شرح المهذب :
ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووى :
مطبعة التضامن الاخوى ، الناشر : ادارة الطباعة المنيرية - دمشق .

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :
شيخ الاسلام احمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٢ هـ .

- المحلى :
ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم :
الناشر : ادارة الطباعة المنيرية بمصر .
- مختصر سنن ابي داود .
الحافظ المنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي .
الناشر : مكتبة السنة المحمدية .
- المدونة الكبرى :
الامام مالك بن انس ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام دار الهجرة .
طبعة مطابع السعادة بالاوفست .
الناشر : دار صادر - بيروت .
- المرأة في القرآن :
عباس محمود العقاد ،
الناشر : مؤسسة دار الهلال .
- المرأة في القرآن والسنة :
محمد عزه دروز .
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - الناشر : المكتبة العصرية ،
صيدا - بيروت .
- المرأة بين الفقه والقانون :
الدكتور مصطفى السباعي :
الطبعة الخامسة - الناشر : المكتب الاسلامي .

- المستدرك على الصحيحين :
الامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري :
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب .
- المسند :
الامام احمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : احمد محمد شاكر ،
طبعة سنة ١٣٧٥ هـ ، الناشر : دار المعارف بمصر .
- مسند الامام احمد بن حنبل :
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ،
الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي :
الطبعة دار الفكر .
- مصنف ابن ابي شيبه :
ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبه
الكوفي العنبسي :
طبع سنة ١٣٨٦ هـ بالمطبعة العزيزية بحيدرآباد الهند .
- المصنف :
ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني :
تعليق وتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي :
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م ،
الناشر : المجلس العلمي والمكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .

- مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى :
الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني :
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ، الناشر : المكتب الاسلامي ، دمشق .

- المغرب في ترتيب المعرب :
ابو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطروزى الفقيه الحنفي الخوازمي :
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المغني :
ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه :
الناشران : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مكتبة المؤيد الطائف .

- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج :
محمد الشربيني الخطيب :
الناشر : دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

- مفردات الراغب " بهامش النهاية في غريب الحديث " الاصفهاني .
المطبعة الخيرية سنة ١٣١٨ هـ بمصر .

- المقنع :
موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي :
الطبعة الثانية . الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

- منح شفا الشافيات في شرح المفردات :
منصور بن يونس بن ادريس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
ابن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي :
طبعة سنة ١٣٤٢ هـ ، الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،
المعروف بابن الحطاب :
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ، الناشر : دار الفكر .

- المنتقى شرح موطأ مالك :
ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي
الاندلسي :
الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ - مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر .

حرف " ن "

- نصب الراية لاحاديث الهداية :
جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ ، الناشر : المجلس العلمي ،
الهند .

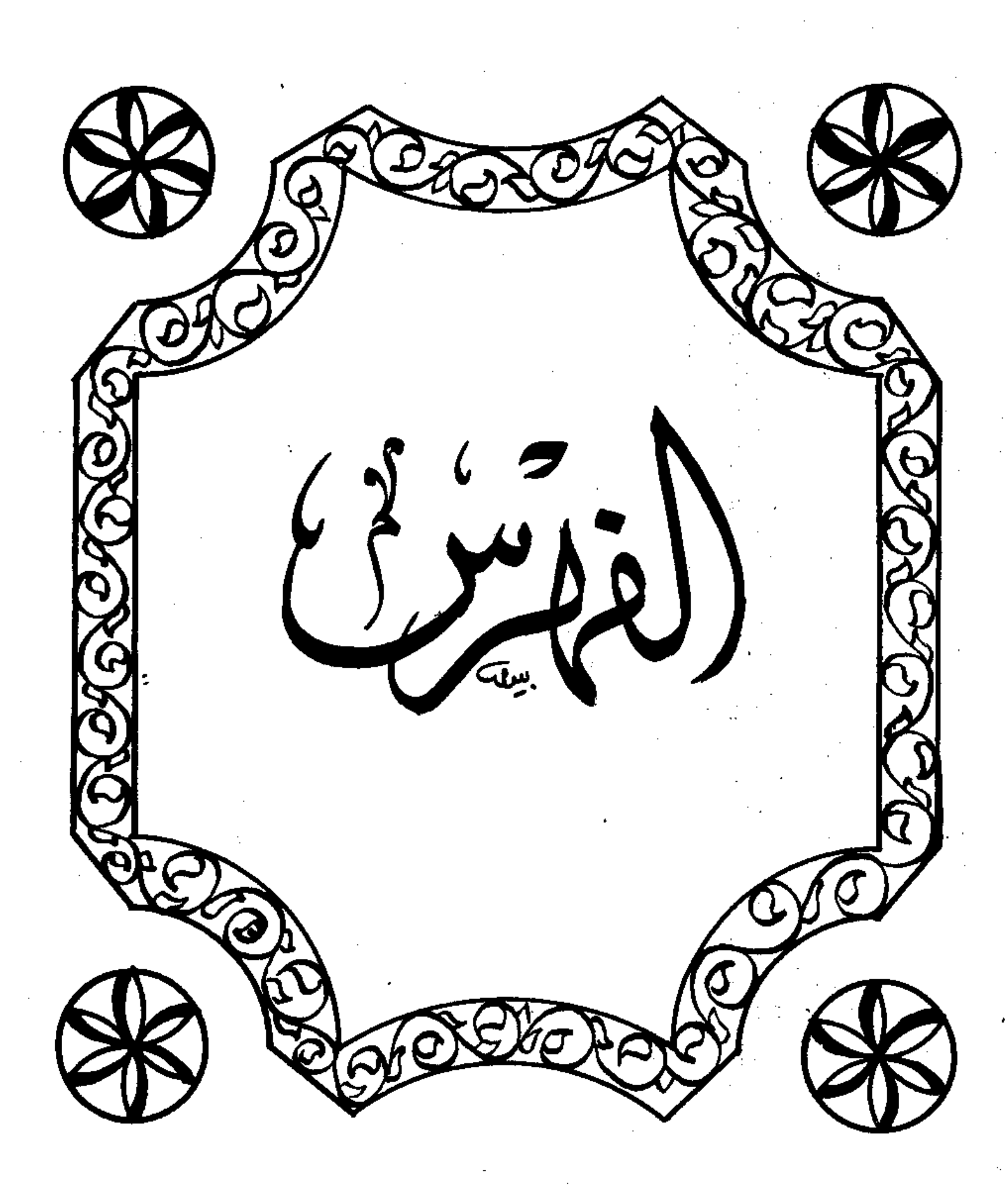
- النهاية في غريب الحديث والاثر :
مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى
المعروف بابن الاثير :
طبعة المطبعة الخيرية . القاهرة سنة ١٣١٨ هـ .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصرى الانصارى الشهيـــر بالشافعي الصغير :
الناشر : المكتبة الاسلامية .

- نيل الاوطار :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني :
طبعة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان .

حـــرف " هـ "

- الهداية " مع شرح فتح القدير "
برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني :
الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ ،
الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان


الفهرس

الفهـــــــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني - صلاة الكسوف :	٢٠١
تمهيد في تعريف الكسوف وكيفية الصلاة	٢٠٢
حكم صلاة الكسوف للنساء	٢٠٦
أولا - آراء أهل العلم في صلاتهن الكسوف	٢٠٦
ثانيا - الآراء في خروجهن اليها	٢٠٨
الفصل الثالث - صلاة الاستسقاء :	٢٠٩
تمهيد في تعريف الاستسقاء وكيفية الصلاة	٢١٠
حكم صلاة الاستسقاء للنساء	٢١٤
أولا - حكم ادائهن لها	٢١٤
ثانيا - حكم خروجهن اليها والأدلة على ذلك	٢١٤
الفصل الرابع - صلاة الجنازة :	٢١٧
تمهيد في تعريف الجنازة وكيفية الصلاة	٢١٨
المبحث الأول - تغسيل المرأة الميتة	٢٢٣
احكام تغسيل المرأة الميتة	٢٢٤
أولا - رأى الفقهاء في الأولى بتغسيل المرأة الميتة	٢٢٤
ثانيا - تغسيل الزوجين	٢٢٩
أولا - قول العلماء في تغسيل الزوج زوجته	٢٢٩
القول الأول وأدلته	٢٢٩
القول الثاني وأدلته	٢٣١

الموضـــــوع	رقم الصفحـة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة